

كتاب الجنائز

للشيخ المفضال أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

[كتاب الجنائز]

[كتاب الجنائز[1]]

الشرح: ******************************

والجنائز: بفتح الجيم، جمع جَنازة: اسم للميت المحمول.

وبكسرها: اسم للنعش الذي يُحمل فيه الميت.

وقيل: العكس.

مشتقة: من جَنَزَ، أي ستر.

ويذكر أهل العلم آداباً عامة لكيفية التعامل مع الإنسان في حال مرضه إلى دفنه.

نذكر منها ما ذكر الإمام الألباني في أحكام الجنائز (ص٣-١٠) وما بعدها مع بعض الاختصار:

أولا: ما يجب على المريض:

١ - على المريض أن يرضى بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ذلك خير له.

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ،

---

[1] بدأنا في هذا الكتاب في يوم الأحد الموافق الرابع والعشرون من شهر رجب، لعام ألف وأربعمائة وأربعون من الهجرة النبوية الشريفة.

وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[(١)].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»[(٢)].

رواهما مسلم والبيهقي وأحمد.

٢ - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء.

يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه، لحديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»[(٣)]، أخرجه، الترمذي وسنده حسن.

قال أبو محمد وفقه الله عز وجل:

ويشهد له ما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٩)، من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (١٦١٢)،

ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

٣ - ومهما اشتد به المرض، فلا يجوز له أن يتمنى الموت.

لحديث أم الفضل رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهم، وعباس عم رسول الله يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم! لا تتمن الموت، فانك إن كنت محسنا، فأن تؤخر تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط البخاري فقط، وأخرجه الشيخان والبيهقي (٣/ ٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعا نحوه، وفيه: «فإن كان لا بد فاعلا فليقل: الهم أحيي ما كانت الحياة خيرا لي: وتوفي إذا كانت الوفاة خيرا لي»[2].

٤ - إذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها، إن تيسر له ذلك، وإلا أوصى بذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٤٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٧٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه (٢٦٨٠) .

لأخيه من عرضه[1] أو ماله، فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم» إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه ".

أخرجه البخاري والبيهقي (٣/ ٣٦٩) وغيرهما.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا دراهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف، هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا، من حسناته، وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، رواه مسلم (٨/ ١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب صلى الله عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن على دينا فاقض، واستوص بإخوتك خيرا. فأصبحنا، فكان أول قتيل... » الحديث، أخرجه البخاري.

٥ - من الاستعجال بمثل هذه الوصية.

---

[2] العرض: موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره " نهاية ".

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي»، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم.

٦ - ويجب أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منه.

لقوله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠].

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أن هذه المسألة خلافية بين أهل العلم.

فمنهم من ذهب إلى وجوب الوصية للآخرين استدلالاً بالآية.

ومنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة، بآيات الميراث، والذي يظهر أنها منسوخة بآيات الميراث.

أو يكون المراد بالآية: {كتب}، أي سن وشرع لكم.

إذ أنه لا يجب على الإنسان أن يخرج من ماله شيء على سبيل التطوع، وإنما يجب عليه إخراج ما وجب عليه شرعًا، من الزكاة الواجبة، ومن النفقة على الزوجة والأولاد، والوالدين إذا كانا بحاجة إلى ولدهما.

٧ - وله أن يوصي بالثلث من ماله.

ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقض منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – وهو في الصحيحين - قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس (وقال بيده)، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك». (قال: فكان بعد الثلث جائزا)».

أخرجه أحمد (١٥٢٤) والسياق له، والشيخان، والزيادتان لمسلم وأصحاب السنن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "وددت أن الناس عضوا من الثلث إلى الربع في الوصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثير ".

أخرجه أحمد (٢٠٢٩، ٢٠٧٦)، والشيخان، والبيهقي (٦/ ٢٦٩)، وغيرهم.

٨ - ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين.

فان لم يوجدا، فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه، في قول الله تبارك تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

٩ - وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي، فلا تجوز، لأنها منسوخة بآية الميراث.

وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وأشار لتقويته، وقد أصاب، فإن إسناده حسن، وله شواهد كثيرة عند البيهقي، و " مجمع الزوائد " (٤/ ٢١٢) ".

١٠ - ويحرم الإضرار في الوصية.

كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الارث، أو يفضل بعضهم على بعض فيه، لقوله تبارك وتعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.

وفي الاخيرة منها: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النِّسَاءِ: ٧-١٢].

١١ - والوصية الجائرة باطلة مردودة.

لقوله صلى الله عليه وسلم- من حديث عائشة رضي الله عنها-: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " وأحمد وغيرهم.

ولحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-: «أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما صنع، قال: أو فعل ذلك!؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦)، ومسلم بنحوه، وكذا الطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فلو أوصى لقبر، أو لقبة، أو على درس، أو على سيد، أو نحو ذلك مما يحرم في الشرع، ومما هو من البدع والمحدثات، ومن الشركيات من باب أولى، فالوصية باطلة.

١٢ - ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز.

كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة.

عملًا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَّ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦].

ولذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة، فلا بأس من الاقتصار على بعضها:

أ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أباه -رضي الله عنه - قال في مرضه الذي مات فيه: "ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ".

أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٤٠٧) وغيرهما.

ب - عن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا، سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، بهذا التمام، وابن ماجه بسند حسن.

ج - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، فإني أخاف أن يكون نعيا، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي»، أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩)، وقال: " حديث حسن "، ورواه غيره بنحوه.

وقال النووي رحمه الله تعالى في " الأذكار ":

" ويستحب له استحبابًا مؤكدًا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك ". اهـ

بيان آداب من يحضر المريض:

قال الإمام الألباني رحمه الله:

١٣ ـ فإذا حضره الموت، فعلى من عنده أمور:

أ - أن يلقنوه الشهادة:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[(١)].

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»[(٢)].

وكان يقول: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٣)].

وفي حديث آخر: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»، أخرجها الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩ موارد)[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٦، ٩١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٨٧): ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " يغرب " كما في " اللسان " وقال:" وهذه الزيادة (يعنى من كان آخر ...) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية ".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) ولها شاهد من حديث معاذ بن جبل، وسنده حسن كما بينته في " إرواء الغليل " (٦٧٩) وسيأتي لفظه في علامات حسن الخاتمة "المسألة ٢٥".

ب، ج - أن يدعوا له، ولا يقولوا في حضوره إلا خيرًا.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنه، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، وغيرهما.

١٤ - وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض.

والدليل حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الانصار، فقال: يا خال! قل: لا إله إلا الله، فقال: أخال أم عم؟ فقال: بل خال، فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم».

أخرجه الامام أحمد (٣/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١٥ - وأما قراءة سورة {يس} عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث.

بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. وقال: «أليس الميت امرأ مسلما!؟».

وعن زرعة بن عبد الرحمن: أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة. فأفاق، فقال: "حولتم فراشي!؟ فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه".

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/ ٧٦) بسند صحيح عن زرعة.

١٦ ـ ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الاسلام عليه، رجاء أن يسلم.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، «فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم».

أخرجه البخاري، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣/ ١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠، ٢٦٠) والزيادة له في رواية.

(٣) ما على الحاضرين بعد موته:

١٧ ـ فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم عدة أشياء:

أ، ب - أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له أيضا.

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا

قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

أخرجه مسلم، وأحمد (٦/ ٢٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٣٤) وغيرهم.

ج - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببردة حبرة».

أخرجه الشيخان في صحيحهما، والبيهقي (٣/ ٣٨٥) وغيرهم.

د - وهذا في غير من مات محرما، فأما المحرم، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه.

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية: ولا تطيبوه)، ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

أخرجه الشيخان في " صحيحيهما "، وأبو نعيم في " المستخرج " (ق ١٣٩ - ١٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٠ -) وليست الزيادة عند البخاري.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

زيادة «الوجه»: فيها كلام لأهل العلم.

هـ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

وفي الباب حديثان آخران أصرح من هذا، ولكنهما ضعيفان ولذلك أعرضنا عنهما.

و - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره.

لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم.

ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم - بعدما حملت أمي أبي وخالي عديلين، (وفي رواية: عادلتهما) (على ناضح) لتدفنهم تفي البقيع - فردوا (وفي رواية قال: فرجعناهما مع القتلى حيث قتلت)».

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤).

أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه (١٩٦ - موارد)، والرواية الاخرى له، وأحمد (٣/ ٢٩٧ - ٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " والزيادة لأحمد في رواية يأتي لفظها في المسألة الفصل (٨٠).

ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها، لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه: " ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه "، أخرجه البيهقي بسند صحيح.

قال النووي في " الاذكار ": " وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فان النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون ".

ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله.

فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه، فإن لم تفعل، وتطوع بذلك بعضهم جاز، وفي ذلك أحاديث:

منها: عن سعد بن الأطول رضي الله عنه:

«أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه (فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت) قلت: يا رسول الله،

قد قضيت عنه إلا دينار ين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال أعطها فإنها محقة، (وفي رواية: صادقة)».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢)، وأحمد (٤/ ١٣٦، ٥/ ٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢)، وأحد إسناديه صحيح، والاخر مثل إسناد ابن ماجه، وصححه البوصيري في " الزوائد "! وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية.

(٤) ما يجوز للحاضرين وغيرهم:

١٨ - ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام.

وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ونهوني، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع)، فجعلت عمي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين، أولا تبكين، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٩٨) والزيادة لمسلم والنسائي.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه ب (السَنْح) حتى نزل فدخل على المسجد، (وعمر

يكلم الناس) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة جرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله (بين عينيه)، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله " لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد متها، وفي رواية: لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها».

أخرجه البخاري (٣/ ٨٩)، والنسائي (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والزيادة له في رواية، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٦)، وغيرهما.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أيضا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف في وجهه، ثم أكب عليه فقبله، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٥) وصححه، والبيهقي وغيرهما، وله شاهد بإسناد حسن يراجع في " مجمع الزوائد " (٣/ ٢٠).

الرابع عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي سيف - وكان ظئرا الابراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد

الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

أخرجه البخاري (٣/ ٣٥)، ومسلم، والبيهقي (٤/ ٦٩) بنحوه.

الخامس: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم...» الحديث.

رواه أبو داود (٢/ ١٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٩٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد بأتم منه، وسيأتي لفظه في " التعزية ".إن شاء الله تعالى.

(٥) ما يجب على أقارب الميت:

١٩ - ويجب على أقارب الميت يبلغهم خبر وفاته أمران:

الأول: الصبر والرضا بالقدر.

لقوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَّ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

أخرجه البخاري (٣/ ١١٥ - ١١٦)، ومسلم (٣/ ٤٠ - ٤١)، والبيهقي (٤/ ٦٥)، والسياق له.

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها:

أولا: «لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

أخرجه الشيخان والبيهقي (٦٧/ ٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانيا: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجئ أبوانا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبوا كم بفضل رحمة الله».

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٦٨) وغيرهما عنه، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ثالثا: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان».

أخرجه البخاري (٣/ ٩٤)، ومسلم والبيهقي (٤/ ٦٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رابعا: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة».

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو بسند حسن.

الامر الثاني: مما يجب على الاقارب: الاسترجاع.

وهو أن يقول: {إِنَّا للهِّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}.

كما جاء في الآية، ويزيد عليه قوله: «اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها».

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم تصبه مصيبة فيقول ما أمره الله (إِنَّا للهِّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللهم اجرني في معيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة- رضي الله عنه - يخطبني له،

فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

أخرجه مسلم (٣/ ٣٧)، والبيهقي (٤/ ٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٩).

٢٠ ـ ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها، حدادا على وفاة ولدها، أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام. إلا على زوجها، فتحد أربعة أشهر وعشرا.

لحديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أن) تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " ثم دخلت على زينب بنت جحش - حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...»، فذكرت الحديث.

أخرجه البخاري (٣/ ١١٤، ٩٠٠٩/ ٤٠٠ - ٤٠١).

٢١ - ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير.

كما وقع لام سليم وزوجها أبي طلحة الانصاري رضي الله عنهما.

وفيه: «ومرض الصبي (مرضا شديدا)، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له،(فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ، ويأتي النبي صلى الله

عليه وسلم فيصلى معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار، ويجئ يقيل ويأكل، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب، فلم يجئ إلى صلاة العتمة) فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية: إلى المسجد) ومات الصبي فقالت أم سليم: لا يتعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له، فهيأت الصبي (فسجت عليه)، ووضعته (في جانب البيت)، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها (ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه) فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة (وأرجو أن يكون قد استراح!) فأتته بعشائه (فقربته إليهم فتعشوا، وخرج القوم)، (قال فقال إلى فراشه فوضع رأسه)، ثم قامت فتطيبت، (وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك)، (ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلي أهله)، (فلما كان آخر الليل) قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا قوما علية لهم، فسألو هم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا، قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية، ثم قبضه إليه، فاحتسب واصبر! فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلي ابني! (فاسترجع، وحمد الله)، (فلما أصبح اغتسل)، ثم

غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى معه) فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بارك الله لكما في غابر ليلتكما».

(٦) ما يحرم على أقارب الميت:

٢٢ - لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورًا كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت، فيجب معرفتها لاجتنابها.

فلا بد من بيانها:

أ - النياحة، وفيها أحاديث كثيرة:

١ - «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الاحساب، والطعن في الانساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.

وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

رواه مسلم (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، من حديث أبي مالك الاشعري -رضي الله عنه-.

٢ - «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

رواه مسلم (١/ ٥٨ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، وغيرهما من حديث هريرة -رضي الله عنه-.

٣ - «لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا يغضب الرب».

رواه ابن حبان (٧٤٣)، والحاكم (١/ ٣٨٢)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بسند حسن.

٤ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس، أم سليم، أم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ».

رواه البخاري (٣/ ١٣٧)، ومسلم (٣/ ٤٦)، واللفظ له، والبيهقي (٤/ ٦٢)، وغيرهم.

ب، ج - ضرب الخدود، وشق الجيوب.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من تلطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية».

رواه البخاري (٣/ ١٢٧ - ١٢٨، ١٢٩)، ومسلم (١/ ٧٠)، وابن الجارود (٢٥٧)، والبيهقي (٤/ ٦٣ - ٦٤)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

د - حلق الشعر، لحديث أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال:

«وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: إنا بريئ ممن بريئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة».

أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩)، ومسلم (١/ ٧٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٤/ ٦٤).

هـ - نشر الشعر، لحديث إمرأة من المبايعات قالت:

«كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، وأن لا ننشر شعرًا».

أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٦٤)، بسند صحيح.

وإعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا قليلةً حزنًا على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها! فهذا الاعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف إلى ذلك أنه بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

رواه النسائي والبيهقي في " الاسماء والصفات " بسند صحيح عن جابر.

ر - الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها، لأنه من النعي.

وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه: «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩)، وحسنه، وابن ماجه (١/ ٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والسياق له والبيهقي (٤/ ٧٤)، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/ ٩٧)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في " الفتح".

والنعي لغة: هو الإخبار بموت الميت.

فهو على هذا يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الاخبار.

وقيد العلماء بها مطلق النهي، وقالوا: إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت، والاسواق، كما سيأتي، ولذلك قلت: النعي الجائز.

٢٣ - ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية.

وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وسيأتي ذكره بجميع زياداته من مختلف طرقه في المسألة الحديث السابع.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

أخرجه البخاري وترجم له: "والذي بنفسه ".

وقبله بقوله: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه".

وقال الحافظ: "وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور. اهـ

قلت: وإذا كان هذا مسلما، فالصياح بذلك رؤوس المنائر يكون نعيا من باب أولى، ولذلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هذه، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك، كقولهم: "الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين... "!

٢٤ - ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت.

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الانصاري، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، قال: امضه فإنك لا تدري أي ذلك خير، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر، وأمر أن ينادي الصلاة جامعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناب خير، أو ثاب خير - شك عبد الرحمن - يعني ابن مهدي) -، ألا أخبر كم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيدا، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قتل شهيدا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا، فاستغفروا له، ثم أخذا اللواء خالد بن

الوليد - ولم يكن من الامراء، بهو أمر نفسه - ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه فقال: اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره - فمن يومئذ سمي خالد سيف الله - ثم قال: انفروا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد: فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانا».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠ - ٣٠١) وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: في قوله صلى الله عليه وسلم لما نعي للناس النجاشي: «استغفروا لأخيكم»، وسيأتي في المسألة (٦٠) ص (٨٧ - ٨٨).

(٨) علامات حسن الخاتمة:

٢٥ - ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة.

- كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له، ويا لها من بشارة.

الأولى: نطقه بالشهادة عند الموت.

وفيه أحاديث:

١ - «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ.

قلت: في سنده صالح بن أبي عريب.

الثانية: الموت برشح الجبين.

لحديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه: «أنه كان بخراسان، فعاد أخا له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: موت المؤمن بعرق الجبين».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧، ٣٦٠) وغيره.

الثالثة: الموت ليلة الجمعة أو نهارها.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».

أخرجه أحمد (٦٥٨٢ - ٦٦٤٦)، من طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي من أحد الوجهين، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والصحيح أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (١٠٧٤):

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. اهـ

وقال محقق المسند: إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وهو وهشام بن سعد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. اهـ

ثم إن الموت في الأماكن الفضيلة، وفي الأزمان الفضيلة، لا مدخل للعبد فيه، وإنما يؤجر الميت على ما كان من فعل نفسه، والله الموفق.

الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال.

قال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

رواه النسائي (١/ ٢٨٩)، وعنه القاسم السرقسطي في " الحديث " (٢/ ١٦٥ / ١)، وسنده صحيح.

الخامسة: الموت غازيًا في سبيل الله.

وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن ما في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد» أخرجه مسلم.

السادسة: الموت بالطاعون.

وفيه أحاديث:

١ - عن حفصة بنت سيرين: قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: «بم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطاعون شهادة لكل مسلم»».

أخرجه البخاري (١٠/ ١٥٦ - ١٥٧).

السابعة: الموت بداء البطن.

وفيه حديثان:

١ - «...ومن مات في البطن فهو شهيد» رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - عن عبد الله بن يسار قال: «كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، فذكروا رجلا توفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال: أحدهما للآخر: «ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره»؟ فقال الاخر: بلى وفي رواية: «صدقت».

أخرجه النسائي (١/ ٢٨٩)، والترمذي (٢/ ١٦٠)، وحسنه، وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٨ - موارد)، والطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٢)، وسنده صحيح.

الثامنة والتاسعة: الموت بالغرق والهدم.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

أخرجه البخاري (٦/ ٣٣ - ٣٤)، ومسلم (٦/ ٥١)، والترمذي (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٥، ٥٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ويدخل في ذلك أصحاب الحوادث المرورية.

العاشرة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه-قال: فما تحوز له عن فراشه،

فقال: أتدري من شهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة، (يجرها ولدها بسرره إلى الجنة)».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١ - ٥/ ٣٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، والطيالسي (٥٨٢)، وإسناده صحيح.

الحادية عشر، والثانية عشر: الموت بالحرق، وذات الجنب.

وفيه أحاديث:

أشهرها عن جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعا: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

أخرجه ملك (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)، وغيرهم.

الثالثة عشر: الموت بداء السل.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «القتل في سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

قال في "مجمع الزوائد" (٢/ ٣١٧ - ٣٠١): "رواه الطبراني في الاوسط، وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق".

فقد زاد فيه أحمد في رواية له: " والسل".

ورجاله موثقون، وحسنه المنذري كما سبق، وله شاهد آخر في " المجمع".

الرابعة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه.

وفيه أحاديث:

١ - «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وفي رواية: «من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل».

أخرجه البخاري (٥/ ٩٣)، ومسلم (١/ ٨٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: «أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

أخرجه مسلم (١/ ٨٧).

الخامسة عشر، والسادسة عشر: الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس.

وفيه: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٥)، والنسائي والترمذي (٢/ ٣١٦)، وصححه، وأحمد (١٦٥٢، ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح.

السابعة عشرة: الموت مرابطا في سبيل الله.

لحديث سلمان رضي الله عنه: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

رواه مسلم (٦/ ٥١).

الثامنة عشر: الموت على عمل صالح.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أسندت النبي صلى الله عليه وسلم وإلى صدري فقال: فذكره».

وإسناده صحيح، قال المنذري (٢/ ٦١) "لا بأس به".

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وأصح منه ما أخرجه مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» [(١)].

التاسعة عشرة: من قتله الإمام الجائر لأنه قام إليه فنصحه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

والحديث في الصحيحة رقم (٣٧٤).

(٩) ثناء الناس على الميت.

٢٦ - والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم إثنان، من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة.

وفيه أحاديث:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأثنى عليها خيرا، (وتتابعت الألسن بالخير)، فقالوا: كان - ما علمنا - يحب الله ورسوله)، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شرا، (وتتابعت الألسن لها بالشر)، (فقالوا: بئس المرء كان في دين الله)، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧٨).

وجبت وجبت وجبت، فقال عمر: فدى لك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها شرا، فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، (الملائكة شهداء الله في السماء، و) أنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله في الارض، أنتم شهداء الله في الارض، (وفي رواية: والمؤمنون شهداء الله في الارض)، (إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)»، أخرجه البخاري (٣/ ١٧٧ - ١٧٨، ٥/ ١٩٢ - ١٩٣)، ومسلم (٣/ ٥٣).

٢ - عن أبي الاسود الديلي رضي الله عنه قال: «أتيت المدينة، وقد بها مرض، وهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فمرت جنازة، فأثنى خيرا، فقال عمر: وجبت، وفقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة قال: وثلاثة قال: قلنا واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد»، أخرجه البخاري.

الوفاة عند الكسوف:

٢٧ - وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر.

فلا يدل ذلك على شيء، واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفي من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم

عليه السلام، وانكسفت الشمس، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره، وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى تنكشف» وأحاديثها في الصحيحين.

****

[تذكر الموت]

٥٣٢ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمُوْتِ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان بعض ما يكون عليه المسلم وهو ذكر الموت.

قوله: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمُوْتِ».

وهذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها «هادم» وفي بعض آخر «هازم». أي: جاء بالذال المعجمة، وبالدال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

قوله: «اللذات».

أي الأمور المرغوبات من الشهوات، ونحوها.

---

[١] صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٨٢). والحديث ابن ماجه (٤٢٥٨/٢) وابن حبان (٢٥٥٩ . ٢٥٦٢) والحاكم (٣٢١/٤) وغيرهم، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! قال الألباني رحمه الله تعالى: بل هو سند حسن، قال الترمذي: " حديث حسن غريب ". بل هو حديث صحيح؛ فإن له شواهد كثيرة.

فإن الإنسان إذا ذكر الموت تنغص حاله، وزهد فيها.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزيارة القبور من أجل ذكر الموت.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» [١].

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» [٢].

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ» [٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٦٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه (١٠٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي، وأصله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله.

وقال الترمذي رحمه الله تعالى: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

ثم قال رحمه الله: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال رحمه الله: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

قوله: «أكثروا».

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأمر يدل على الوجوب، إلا أنه هنا على الإرشاد.

وفيه: أن الموت هو أعظم مصيبة يصاب بها الإنسان.

فأي حال يكون عليه الإنسان ثم يأتيه الموت، فإنه يحول بينه وبين ما كان عليه من النعيم، أو ما بينه وبين ما هو فيه من البؤس.

وقد قال الله عز وجل: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء: ٣٥].

وقال الله عز وجل: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}.

وقال الله عز وجل: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ}.

وقال الله عز وجل: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص: ٨٨].

وقال الله عز وجل: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}، وقال الله ﷻ: {فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ} [المائدة: ١٠٦].

****

[لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به]

٥٣٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

والعلة من هذا النهي.

هي ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»[(٢)].

وفي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣٥).

فالمؤمن كلما تأخر موته، زاد أجره عند الله عز وجل؛ لكثرة صلواته، وذكره، وقراءته، وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

وفي مسند أحمد: من حديث أَبِي سَلَمَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: نَزَلَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَأُرِيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله: أَنَّ الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْآخَرِ بِحِينٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مَكَثَ بَعْدَهُ؟" قَالَ: حَوْلًا. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةِ صَلاةٍ، وَصَامَ رَمَضَانَ» [(١)].

ولهذا فالحياة في سبيل الله عز وجل أفضل من الموت في سبيل الله عز وجل.

[(١)] أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٩)، وقال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٨٣):هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في "جامع التحصيل" عن ابن معين: أن أبا سلمة لم يسمع من طلحة. والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٢٥٩١).

نعم، الشهيد أجره عظيم عند الله عز وجل، لكن لو أعقبك الله عز وجل بعده، مجاهدًا باللسان، مصليًا، صائمًا، قانتًا، فالأجور تضاعف، فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» [(١)].

وقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» [(٢)].

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ».

وهذا نهي، والنهي يفيد التحريم.

[(١)] أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند .

[(٢)] أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٣٠)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى: صحيح لغيره.

قوله: «لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ».

أي من أجل الضر الذي نزل به، بل عليه أني يصبر لأمر الله عز وجل، فعل في ذلك كفارة.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أصابه مرض شديد.

ففي صحيح الإمام البخاري: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[1].

قوله: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا».

أي لشدة ما نزل به من البلاء والفتنة.

قوله: «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي».

أي ابقني إذا كان في بقائي خير، ونفع، وإيمان، وزيادة عمل صالح.

قوله: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أي إذا كانت هنالك فتن ستحل بالأمة، وربما يحصل النقص الديني، والله المستعان.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٤٧).

وقد تقدم أن المؤلف : ابتدأ كتاب الجنائز بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ»، كالمشير إلى بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم.

فإن المسلم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء، فإذا غلب الرجاء على الخوف ضعف دينه، وأمن من عذاب الله عز وجل.

وإذا غلب الخوف على الرجاء وقع في التنطع والتشدد، ويأس من رحمة الله عز وجل.

ومن عبد الله عز وجل بالخوف والرجاء، فهو الموحد.

كما قال الله عز وجل: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في المسألة:

فقالوا: إذا كان في أيام صحته يغلب جانب الخوف حتى يزجره عن العمل السيء، ويزداد من الأعمال الصالحة ويسابق في طاعة الله عز وجل.

وعند موته يُقدم جانب الرجاء، حتى يبعث على رجاء حسن.

ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وذكر الموت سبب لمراقبة الله عز وجل.

وسبب للاستعداد للوقوف بين يدي الله عز وجل.

وسبب للزهد عن الدنيا والرغبة بالدار الآخرة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[2].

وثبت في مستدرك الحاكم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٦).

قَبْلَ مَوْتِكَ»[(١)]. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

ثم إن الموت فيه الحيلولة بين الإنسان وبين ما يشتهي من الملذات، ومن الطاعات، ومن الأعمال الصالحة.

كما قال الله عز وجل: {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ}.

هل كل مخلوق يموت؟

والموت هو قدر الله عز وجل على كل حي، إلا ما استثناه الدليل من القرآن، ومن السنة.

ومما استثني ثَمَانِيَة أَشْيَاء نظمها الْجَلَال السُّيُوطِيّ رحمه الله تعالى فَقَالَ:

ثَمَانِيَة حكم الْبَــــقَاء يعمهـــــــا *** من الْخلق وَالْبَاقُونَ فِي حيّـــز الْعَدَم

هِيَ الْعَرْش والكرسي ونار وجنة *** وَعجب وأرواح كَذَا اللَّوْح والقلم

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته (ص ١٢):

العرش والكرسي لا يفنيـــهما *** أيضـــــا وإنهما لمخلوقان

والحور لا تفنى كذلك جنة الـ *** مأوى وما فيها من الولدان

ولأجل هذا قال جهـــم إنها *** عدم ولم تخـــلق إلى ذا الآن

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع (١٠٧٧).

والأنبياء فإنهم تحت الثـــــرى *** أجسامهم حفظت من الديدان

ما للبلى بلحومهم وجســومهم *** أبدا وهم تحت التراب يــــدان

وكذلك عجب الظهر لا يبلى بلى *** منه تركب خلقة الإنســــــان

وكذلك الأرواح لا تبــــلى كما *** تبلى الجسوم ولا بلى اللحمـان

وإلا فكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

ثم ذكر المصنف بعض الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المريض، فإن المرض وضيق الحال والفتن قد تجعل الإنسان يتمنى الموت.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[1].

وفي لفظ مسلم: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧١١٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٧).

وتكفر ذنوب المسلمين بما ينالهم من المحصات:

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: ١٢٣]، بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[(١)].

وقد ثبت أيضًا في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، قَالَ: «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَتَى حَسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ؟ " قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: " الْحُمَّى "، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّى؟ قَالَ: " سَخَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعِظَامِ "، قَالَ: مَا بِذَاكَ لِي عَهْدٌ، قَالَ: "فَمَتَى حَسَسْتَ بِالصُّدَاعِ؟ " قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟ قَالَ: " ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ، وَالرَّأْسِ "، قَالَ: مَا لِي بِذَاكَ عَهْدٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى، أَوْ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ "»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده (٨٧٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٦٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وثبت في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كعب بن مالك رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»[1]،

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ»[2].

وفيه: أن الإنسان إذا ضاق عليه الحال، له أن يدعو الله عز وجل بالخيرتين.

قوله: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي».

أي ما كان مصليًا، مسبحًا، موحدًا، طائعًا لله عز وجل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٣)، ومسلم في صحيحه (٢٨١٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢٨٠٩).

قوله: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أي إذا خشي الفتنة على نفسه، فالوفاة خير له من الفتنة في دينه.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى أنه دعا على نفسه بالموت في آخر حياته، وذلك حين ضاق عليه الحال، وهُجر، وأخرج من بلاده بخارى، بسبب ما وقع بينه وبين الإمام الذهلي رحمه الله تعالى عليهما.

المهم أن هنالك آداب ينبغي أن يتحلى بها الإنسان في حال صحته.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها الإنسان في حال مرضه.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها العائد للمريض.

وآداب ينبغي أن يتحلى بها الناس بعد موت صاحبهم، وقريبهم.

وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في شرحنا على عمدة الأحكام.

بيان آداب عيادة المريض:

الأول: ينبغي أن لا يُجلَس عند المريض؛ حتى يُثقل عليه.

الثاني: أن يُوسَع للمريض بحيث لا يضيق عليه الحال.

ويقول: أنت ستموت، فربما لحقه الضرر، والضيق.

الثالث: من السنة أن يرقي المريض إن احتاج إلى رقية.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ

الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»[1]، أخرجه أبو داود، والأحاديث في الباب كثيرة.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعَمْ إِذًا»[2].

الرابع: أن لا يتكلم عنده في شأن الدنيا.

الخامس: أن لا يكثر عند اللغط.

ففي الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى رقم (٦٤١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١٦).

العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ»[١].

السادس: أن لا يجبر المريض على أكل ما لا يحب.

ففي الصحيحين عن عَائِشَةُ: « لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[٢].

السابع: حثه على العلاج إن وجد.

لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»[٣]، أخرجه ابن أبي شيبة.

وفي البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٧).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٣).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٢٠).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٠).

الثامن: يجب الستر على المريض.

لأحاديث الستر في ذلك.

ومما ينبغي على المريض أن يستحضر التوبة واستحضارها في هذا الحال من المهمات، إذ أن الوقت وقت توديع للدنيا، فينبغي للإنسان أن يتخلص من ما عليه من الذنوب، والآثام، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فليبادر إلى كثرة الاستغفار والدعاء أن يتجاوز الله عز وجل عنه.

وإن كان الذنب بينه، وبين الناس، ويستطيع أن يرد الحقوق إلى أهلها ردها.

وإن كان بينه وبين أحد خصومة فليطلب منه العذر، والمسامحة.

وإذا أراد الله عز وجل الموت للعبد فلا يرده راد قال الله عز وجل: {كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ* وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ } القيامة: ٢٦ - ٢٩].

والله الموفق

****

[المؤمن يموت بعرق الجبين]

٥٣٤ – (وَعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

قوله: «وَعَنْ بُرَيْدَةَ».

هو ابن الحصيب رضي الله عنه.

قوله: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

اختلف أهل العلم في معنى الحديث إلى معنيين:

المعنى الأول: أن الحديث يدل على شدة السكرات التي تلحق المؤمن حتى يعرق جبينه، ويكون في ذلك كفارة لذنوبه.

وثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥ – ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٧٢).

فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ»[(١)].

وثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ"[(٢)].

والمعنى الثاني: أن المؤمن يبقى في هذه الدنيا تاعبًا ناصبًا، لطلب الحلال، حتى يموت وهو على هذا الحال.

فيكون المراد من عرق الجبين على هذا المعنى: الكناية عن التعب والنصب وغير ذلك مما يلاقيه من الشدائد في هذه الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤٩).

وعلى المعنى الأول: ساق المصنف الحديث في هذا الباب ليبين علامة من علامات حسن الخاتمة.

وأما ما يتعلق بالموت في يوم الجمعة، أو الموت في رمضان، أو الموت في الحرم، فليس فيها دليل على حسن الخاتمة.

لكن إن مات محرمًا، ففيه دلالة على حسن خاتمة إن شاء الله عز وجل لأنه مات على عمل صالح.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

وإن مات ساجدًا، أو مصليًا، أو متصدقًا، أو طالب علم، كل هذا فيه دلالة على حسن الخاتمة.

وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في صحيحه (٦٦٤٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع (٥٧٧٣)، وفي المشكاة (١٣٦٧)، وفي أحكام الجنائز (٣٥)، الضياء في المختارة.

ولفظ الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»[1]، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

قال الإمام الترمذي رضي الله عنه: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فالحديث ضعيف من حيث الإسناد، ومنكر من جهة المتن.

ثم لو كان الموت يوم الجمعة مكرمة لذاته، لكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق بهذه المكرمة.

وأما قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صباح يوم الاثنين: «إني لأراه اليوم»، فلم يكن ذلك حتى كان يوم الثلاثاء مات.

إنما قد رأى أن كثيراً من حالاته الموافقة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطمع أن يموت في يوم الاثنين، كما مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه الترمذي في صحيحه (١٠٧٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[تلقين الميت لا إله إلا الله]

٥٣٥ - ٥٣٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ).

الشرح: ************************************

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٢].

وفي الباب ما في الصحيحين:

من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ- المسيب بن حزن رضي الله عنه-، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ

---

[١] أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/ ٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: «فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

[٢] أخرجه النسائي في سننه (١٨٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

لَكَ بِهَا عِنْدَ الله "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالله لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}».

وفي الباب ما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٦).

وفي الباب أيضًا ما ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا خَالُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: " لَا، بَلْ خَالٌ "، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ "»[1].

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ».

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا أن نلقن موتانا قول لا إله إلا الله.

والأمر للاستحباب، وليس للوجوب.

ومعنى ذلك: أي قل له: قل لا إله إلا الله، وليس كما يقوله بعض الفقهاء: قل أنت عنده لا إله إلا الله، وهو إذا سمعك سيقولها.

بل الأفضل أن الإنسان يلقنه ويقول للميت مباشرة، قل: لا إله إلا الله، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عمه أبو طالب، وكذلك مع الأنصاري رضي الله عنه، كما تقدم.

فإذا قال المحتضر لا إله إلا الله، يصمت عنه، حتى تكون آخر كلامه.

[1] أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣٧).

فإذا أحدث كلامًا آخرًا، قيل له قل: لا إله إلا الله، وهكذا، حتى تكون آخر كلامه.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)] وله شواهد.

قال الإمام الذهبي في كتابه السير (١٣/ ٨٥):

أَخْبَرَنَا ابْنُ الخَلاَّلِ، أَخْبَرَنَا الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا السِّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الحَافِظُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ الفَرَضِي، سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُوْنَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الحَافِظَ، سَمِعْتُ ابْنَ وَارَةَ، يَقُوْلُ:

حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو حَاتِمٍ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِي زُرْعَةَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ تُلَقِّنُ مِثْلَ أَبِي زُرْعَةَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١٦)، والحاكم (١/٣٥١)، وابن منده في" التوحيد " (ق ٤٨/٢)، وأحمد (٥/٢٣٣)، من طريق صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا به.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.
قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٨٧): ورجاله ثقات كلهم، غير صالح بن أبى عريب. قال ابن منده: " مصري مشهور ". وقال ابن القطان: " لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " قال الذهبي: " قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة ، وغيرهم، له أحاديث ، وثقه ابن حبان". قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وقد وجدت له شاهدا من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بُنْدَارُ فِي آخَرِيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيْدِ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ:

حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيْدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيْبٍ، عَنْ كَثِيْرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وَخَرَجَ رُوْحُهُ مَعَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه مكرمة عظيمة لهذا الإمام، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

قوله: «موتاكم».

المراد بها موتى المسلمين، وربما تكون أيضًا في غير المسلمين، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عمه أبو طالب، ومع العلام اليهودي الذي كان يخدمه.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هي كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، والعروة الوثقى، وكلمة التقوى، وهي الكلمة التي ينجو بها العبد من الخلود في نار جهنم.

وهي الكلمة التي يدخل بها العبد إلى جنة الله عز وجل.

وهي الكلمة التي يكون بها العبد معصوم الدم، والمال، والعرض، إلا بحقها، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة.

وهي الكلمة التي جعلها خليل الله عز وجل إبراهيم عليه السلام في عقبه إلى يوم يبعثون.

وهي المثل الأعلى، وعلى قول لأهل العلم في تفسير قول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.

ومعنى هذه الكلمة: أي لا معبود بحق إلا الله عز وجل، وغير الله عز وجل إن عبد فعبادته باطلة.

والدليل على هذا المعنى هو قول الله عز وجل: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}.

وكلمة التوحيد لها ركنان:

النفي: في قوله: "لا إله"، أي نفي الألوهية عن كل ما سوى الله عز وجل.

والإثبات: في قوله: "إلا الله"، وهو إثبات الألوهية الحقة لله عز وجل.

وجمع بين النفي والإثبات؛ لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحدة لا يمنع المشاركة.

والنفي مع الإثبات فيه تحقق التوحيد لله عز وجل.

حكم من مات ولم يقل لا إله إلا الله:

تنبيه: وإذا مات المسلم ولم يقل لا إله إلا الله عند موته، فلا يُشهد له بسوء خاتمة.

فلم يرد أن كل ميت من المسلمين يقول: لا إله إلا الله، حتى أن نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل يقول قبل ومته: اللهم في الرفيق الأعلى، وفيها معنى لا إله إلا الله.

ففي صحيح البخاري ومسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»[1].

فقد يموت ولا يقولها، ولكن يرجى له الخاتمة الحسنة، ما دام مسلمًا، موحدًا لله عز وجل، والله المستعان.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٣٨).

[قراءة يس على الموتى]

٥٣٧ – (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

قوله: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس».

اختلف في معنى هذا الحديث إلى قولين:

الأول: قيل: أن المراد اقرأوا عنده، عند احتضاره، حتى يتذكر ويتعظ، مما يُقرأ عليه.

---

[1] ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٨٨): ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في " الميزان " فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: " عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام". قلت: وتمام كلام ابن المديني: " هو مجهول ". وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (٢/٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين! ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول: " عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل " وبعضهم: " عن أبي عثمان عن معقل " لا يقول: " عن أبيه " ، وأبوه غير معروف أيضا! فهذه ثلاث علل:
١ . جهالة أبي عثمان.
٢ . جهالة أبيه.
٣ . الاضطراب.
وقد أعله بذلك ابن القطان كما في " التلخيص " (١٥٣) وقال: " ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث ".

الثاني: وذهب بعض جهال المسلمين إلى أنها تقرأ على بعض الأموات، أو في المقابر، وهذا هو صنيع الشيعة، والصوفية.

والحديث ضعيف فيه أبو عثمان وليس بالنهدي، فهو مجهول، فلا تقوم به حجة.

وعلى هذا فلا يشرع قراءة يس على الميت بعد موته، ولا على المحتضر قبل موته.

حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات:

ومن البدع في هذا الباب، قول بعضهم الفاتحة على روح فلان بن فلان.

فإن قراءة القرآن على الميت أوله لا تصل إلى الميت.

وقد قال الله عز وجل: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى} [النَّجْمِ:٣٩-٤١].

وقراءة القرآن ليست من سعيه.

ثم إن الذي يزعم أنه يهدي ثواب قراءته إلى روح الميت، من أين له ذلك؟

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن التابعين، وأتباعهم عمل ذلك.

بينما الدعاء له، من سعيه؛ لأنه بإسلامه استوجب الدعاء له.

ففي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً،

كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[1]، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2].

والبدع في هذا الباب كثيرة والله المستعان، فعلى المسلمين أن يحققوا العلم، وأن يأخذ من أهله العالمين به، الذابين عنه كل ما يشوبه ويخالطه مما ليس فيه، من البدع، والمحدثات، والضلالات، والاستحسانات، ونحو ذلك.

وفي فضل سورة يس:

منها: ما أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٨).

لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»[١].

قال الإمام الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

وقال أبو عيسى: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٨٨٧)، والدارمي (٢ / ٤٥٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (١٦٩): فإن الحديث ضعيف ظاهر الضعف، بل هو موضوع من أجل هارون، فقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد أن نقل عن الترمذي تجهيله إياه: قلت: أنا أتهمه بما رواه القضاعي في " شهابه ": ثم ساق له هذا الحديث، قلت: هو فيه برقم (١٠٣٥) .

وفي " العلل " (٢ / ٥٥ - ٥٦) لابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: مقاتل هذا، هو مقاتل بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان وهو حديث باطل لا أصل له.

قلت: كذا جزم أبو حاتم - وهو الإمام الحجة - أن مقاتلا المذكور في الإسناد هو ابن سليمان مع أنه وقع عند الترمذي والدارمي مقاتل بن حيان كما رأيت، فلعله خطأ من بعض الرواة، ويؤيده أن الحديث رواه القضاعي كما سبق وكذا أبو الفتح الأزدي من طريق حميد الرؤاسي بسنده المتقدم عن مقاتل عن قتادة به، كذا قال: عن مقاتل، لم ينسبه فظن بعض الرواة أنه ابن حيان فنسبه إليه... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فلا يعلم في فضل يس حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

معنى يس:

قيل: بأن معناها يا محمد.

وقيل: بأنها اسم نبي من الأنبياء.

والذي يظهر أنها من الحروف المقطعة التي ذكرها الله عز وجل في أوائل السور، مثل طه، حم، ألم، وغيرها.

وهذه الحروف المقطعة هي مما استأثر الله عز وجل بعلمه، فلا يعلم معناها إلا الله عز وجل.

وغالبًا ما يُؤتى بعد هذه الحروف المقطعة بوصف القرآن وذكره.

****

[صفة قبض الروح]

٥٣٨ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى أَبِي سَلَمَةَ – رضي الله عنه – وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ [(١)] فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» [(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، كانت زوجة لأبي سلمة وهو عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

ولها قصة كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا

---

(١) قال النووي (٥/ ٤٧٦ – ٤٧٧): «بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٠)

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» [1].

وأبو سلمة رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عبد الأسد كان أخًا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة.

ذكر أخوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة:

كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسة أخوة من الرضاعة:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، سيد الشهداء.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

الثالث: عبد الله بن الحارث.

الرابعة: أنيسة بنت الحارث.

الخامسة: الشيماء بفتح المعجمة وسكون التحتية بنت الحارث.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٨).

وكان أبوهم: الحارث بن عبد العزى بن سعد بن بكر بن هوازن.

وأمهم: حليمة بنت أبي ذؤيب المشهورة بحليمة السعدية رضي الله عنها.

قوله: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ».

أي قد مات، وفارق الروح الجسد.

قوله: «فَأَغْمَضَهُ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغمض عينيه رضي الله عنه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ"».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين لهم سبب شخوص البصر عند الموت.

وذلك أن الروح عندما تخرج من الجسد ينظر إليها البصر، فلهذا إذا مات الميت يموت وبصره مفتوح حتى ينظر إلى روحه.

الروح لها صفات:

وهذا دليل على أن الروح ذات، ولها صفات.

خلافًا لما ذهب إليه المعطلة، من أنها لا صفات لها.

قوله: «فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ».

إما بالبكاء، أو بالنوح، أو بغير ذلك.

قوله: «فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ"».

وكثير من الناس ربما إذا مات لهم قريب من أقربائهم، ربما تجد بعض النساء تقول: الله يأخذني ونحوه، وهذا الكلام لا ينبغي، فالإنسان لا يدعو على نفسه إلا بخير.

قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

وتأمين الملائكة يرجى منه قبول الدعاء.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبر في مواطن بأن الملائكة تؤمن على الدعاء.

الموطن الأول: عند قول سمع الله لمن حمده.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(١)].

الموطن الثاني: عند التأمين.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٠٩).

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1].

صفة خلق الملائكة:

والملائكة خلق من خلق الله عز وجل، خلقهم الله عز وجل من نور.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»[2].

وهم طائعون، ولا يعصون الله عز وجل ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

وهم عباد الله عز وجل المكرمون، ومنهم الصافون، ومنهم المسبحون.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ"».

وفيه: الدعاء للميت بمغفرة الذنب، والمراد به ستره، والتجاوز عنه.

قوله: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ».

أي ارفعه الدرجات العلى في الجنة مع المهدين، وهم الذين اهتدوا بكتاب الله عز وجل، وبسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٦).

قوله: «وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ».

دليل على أن القبر يضيق على كثير من الناس، ولا سيما الكفار منهم والمشركون، فيضيق له قبره حتى تختلف أضلاعه.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» [(١)].

وفيه: دليل على ما في القبر من النعيم والعذاب.

فإن الذي يفسح له في قبره ينعم، والذي يضيق عليه قبره يعذب.

قوله: «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وفيه دليل لما تقدم من أن القبر فيه حياة برزخية حقيقية، ولو لم تكن في القبر حياة ما احتاج إلى النور.

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين يوم الأحزاب.

[(١)] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٨٣)، ورواه البغوي في حديث علي بن الجعد (٨ / ٧٣ / ٢)، والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ١٠٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة برقم (١٦٩٥): لكن للحديث أصل عن ابن عمر، فقال ابن سعد في " الطبقات " (٣ / ٤٣٠): أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره نحوه. قال الألباني رحمه الله تعالى: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسعود وهو أبو مسعود الجحدري البصري وهو ثقة. ثم قال رحمه الله تعالى: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب، فنسأل الله تعالى أن يهون علينا ضغطة القبر إنه نعم المجيب.

ففي الصحيحين: من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

وأما ما في صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٢)].

فهذه الرواية قد أُعلت، فهي من رواية ثابت البناني ولا تثبت مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى عند حديث رقم (٧٠١٥):

وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه (٦٢٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٦).

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلَةٌ ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

أَوْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا. اهـ

قوله: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ».

أي بخير.

فإن كان ما أعقبه وتركه خلفه ولدًا يسر الله عز وجل بفضله وبمنته من يربيه، ويقوم عليه.

وإن كان العقب زوجة يسر الله عز وجل بمن يقوم بشأنها.

وفي هذا دليل على شفقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمته ورحمته بهم.

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو لميتهم، ويعلم جاهلهم.

وفي هذا فضيلة لأبي سلمة رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له بهذه الدعوات الجامعات المباركات.

وأبو سلمة رضي الله عنه رجل مبارك، وقد هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان ممن تقدم إسلامهم رضي الله عنه.

وابتلي في أهله وماله ولا سيما في حال هجرته، فإن بني مخزوم منعوه أن يسافر بأم سلمة، وما زالت بينهم، حتى جروا يد ولدها، ثم حبسوها رضي الله عنها، فجعلت تبكي كل صباح، وتندبه في تلك الطرقات، حتى قال بعضهم أما آن لكم أن ترسلوا هذه المرأة، فأرسلوها إلى زوجها.

****

[تسجية الميت بعد موته]

٥٣٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان سنية تسجية الميت.

مع أن هذا لم يحصل إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يعلم فيه بسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن لما اختار الله عز وجل ذلك لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا بأس بعمل ذلك في سائر الأموات.

ولهم أسوة في ذلك بنبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ ».

أي حين موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».

وهو نوع من الثياب اليمانية تكون مخططة، وكانت تعجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته.

وألبسها صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند موته.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

بيان الحكمة من هذه التسجية:

قال العلماء: أنها تكون بعد أن يجرد الميت من ملابسه التي عليه، ثم يسجى حتى لا تتغير رائحته، إلى غير ذلك مما ذكروه، وحتى تُستر عورته، ويستر تغيره عن الناس؛ لأن الميت قد يتغير وجهه.

والعجب أن كثيرًا من الناس قد يدخلون على الميت في حال النزع، أو بعد النزع بقليل، فيجدونه قد اسود وجهه، فيقولون: هذه خاتمة سيئة.

فلا ينبغي أن يُشهد له بهذا؛ لأن سكرات الموت هي التي تكون قد غيرت لون وجهه.

ولكن لهم أن ينظروه بعد ذهاب شيء من الوقت، فربما عاد وجهه إلى أحسن مما كان قبل، ويظهر ضوؤه وبهاؤه ونوره، والله المستعان.

****

[حكم تقبيل الميت]

٥٤٠ – (وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – قَبَّلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ مَوْتِهِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية تقبيل الميت بعد موته.

وفي الباب ما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي»، أَوْ قَالَ: «عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيح برقم (٤٤٥٥)، (٨/ ١٤٦ – ١٤٧ و ١٠/ ١٦٦/فتح)

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٦٠١٠): وقصة التقبيل: قد رواها سفيان وغيره عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٥)، وابن سعد (٣/٣٩٦). وعاصم هذا ضعيف؛ ولذلك كنت ضعفت الحديث في "المشكاة"، ثم في "الإرواء" وغيرهما، ولكني كنت قويته في "أحكام الجنائز" (ص ٢١) ، بشاهد حسن نقلته عن "مجمع الزوائد"، وهو عنده من رواية البزار، فلما طبع "زوائد البزار" للهيثمي المسمى بـ "كشف الأستار"؛ أمكننا الوقوف على إسناده فيه (٨٠٩/٣٨٣/١) : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد: ثنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل عثمان بن مظعون». قال الهيثمي (٣/٢٠): "رواه البزار، وإسناده حسن"! كذا قال رحمه الله! وما كان يسعني قبل الوقوف على إسناده إلا الاعتماد عليه وعلى أمثاله؛ على القاعدة التي كنت جريت عليها في بعض كتبي – مثل "صحيح الجامع"، و"صحيح الترغيب" وغيرها –، والآن وقد اطلعت على إسناده؛ فهو مخطئ في تحسين إسناده: أولاً: لما عرفت من ضعف عاصم. وثانياً: لمخالفةِ العمريِّ – واسمه: عبد الله بن عمر – سفيانَ الثوريّ في إسناده، ولا =

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، رضي الله عنهم قَالُوا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ».

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وبمجموع طرقه يثبت، من حيث إثبات التقبيل للميت.

حكم تقبيل المرأة الميتة:

ولا يشرع تقبيل المرأة الميتة إلا ممن كان محرمًا لها.

وكذلك الرجل لا يشرع له أن يقبل المرأة الميتة التي ليست بمحرم له.

أما الرجل فله أن يقبل ما شاء من الرجال، وكذلك المرأة لها أن تقبل ما شاءت من النساء.

وفيه: فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ

= سيما وهو ضعيف أيضاً؛ لسوء حفظه، فلا يصلح الاستشهاد به – كما وهو ظاهر –؛ ولذلك فقد رجعت عن تقويته؛ فينقل من "صحيح ابن ماجه" وغيره..

عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: ١٤٤] إِلَى {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] " وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا[1].

وفي رواية للبخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٤١).

اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا

عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ"[1].

حكم التقبيل في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

والتقبيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتبر من التبرك به صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما في حق غيره من الناس، فلا يشرع التبرك بذوات الصالحين غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما هو تقبيل دال على المحبة، والتقدير، والاحترام، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: جاء في سنن ابن ماجه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»[2].

وهو حديث ضعيف، لا يثبت في سنده موسى بن سرجس مجهول.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

[2] أخرجه أحمد (٢٤٣٥٦)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والحديث إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، فإنه لم يرو عنه سوى يزيد، وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه ابن سعد (٢/٢٥٨)، والخطيب في "تاريخه"(٧/٢٠٨). أفاده محقق المسند.

وأذكر فائدة ذكرها الإمام يحيى بن سالم العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٣/١٣ـ ١٥) حيث قال:

إذا مات الميت استحب أن يُفعل به سبعة أشياء:

أحدها: أن يتولى أرفق أهله به - إما ولده، أو والده - إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أغمض أبا سلمة لما مات، وقال: "إن البصر يتبع الروح"» ، ولأنه إذا لم يفعل ذلك بقيت عيناه مفتوحتين، فقبح منظره، وإذا أغمضتا بقي كالنائم.

الثاني: أن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة أو عمامة، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فاه مفتوحًا، فتدخل إليه الهوام.

الثالث: أن يلين مفاصله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما؛ ليكون أسهل على غاسله، وذلك: أن الروح إذا فارق البدن كان البدن حارًا، لقرب مفارقة الروح، ثم تبرد، فإذا لين عقيب خروجه لانت وإذا لم يلين بقيت جافة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ولا أعلم على هذا دليلاً يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

الرابع: أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "سمعت أهل التجربة يقولون: إن الثياب تحمى عليه، فيسرع إليه الفساد".

الخامس: أن يسجى جميع بدنه بثوب؛ لما روت عائشة أم المؤمنين: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما مات سجي بثوب حبرة».

السادس: أن يترك على شيء مرتفع من الأرض: إما سرير أو لوح؛ لئلا تصيبه نداوة الأرض، فيتغير ريحه.

السابع: أن يثقل بطنه بحديدة، أو طين رطب؛ لما روي: أن مولى لأنس مات، فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ).

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: (وأول ما يبدأ به ولي الميت بعد ذلك أن يقضي دينه إن كان عليه، أو يحتال به على نفسه) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، وروي: «مرتهنة بدينه، حتى يقضى عنه».

وإن كان قد وصى بوصية نفذت؛ لكي يتعجل له منفعتها.

فإذا مات بمرض وعلة معروفة لم يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت؛ لأنه قد يغشى عليه، فيخيل إليهم أنه قد مات.

وذكر الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - للموت أربع علامات:

إحداهن: أن تسترخي قدماه، فينصبان، فلا ينتصبان.

الثانية: أن تميل أنفه.

الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه.

الرابعة: أن ينخلع كفه من ذراعه.

وذكر أصحابنا علامة خامسة: وهو: أن ينخسف صُدغاه.

فإذا شوهدت هذه العلامات فيه، مع تقدم المرض تحقق بذلك موته.

وإن مات فجأة بغير علة، كأن يموت من فزع، أو غرق، وما أشبه ذلك فإنه ينتظر حتى يتحقق موته، فإذا تحقق موته في هذا، أو في القسم قبله، فالسنة: أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه.

****

[وجوب قضاء دين الميت]

٥٤١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان ما يجب على أولياء الميت، من المبادرة بقضاء دين صاحبهم.

وفي الباب ما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[(٢)].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قال: عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي (١٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٦).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» [(١)].

وجاء في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ "، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الدَّيْنَ» [(٢)].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ.

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: " وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٤٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي، وفي الإرواء (١١٩٦)، غاية المرام (٣٥١)، تخريج مشكلة الفقر (٦٧).

وثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» [(١)].

وثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٦١٩).

معنى حديث الباب: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن نفس المؤمن معلقة بدينه، سواء ماطل فيه أم لم يماطل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نفس المؤمن تكون معلقة بدينه حتى يقضى عنه، في حق من قدر على القضاء ولم يقضِ، أو في حق من ماطل في القضاء وهو قادر عليه، وأما من عجز عن ذلك فإن الله عز وجل قد وعد بالقضاء عنه، وهذا اختيار الشوكاني وغيره من أهل العلم.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» [1].

وثبت عند النسائي وغيره من طرق:

عن مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» [2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٧).

[2] أخرجه النسائي في سننه (٤٦٨٦، ٤٦٨٧) .

وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وله عنها طرق: أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»[1].

وذهب الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: إلى أنه يجب على أولياء الأمور أن يقضوا الدين عن المدينين، فإنه لهم حق في الزكاة، لقول الله عز وجل: {وَالغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، ولهم حق في بيت مال المسلمين وما يدخله من الفيء، والأخماس، وغير ذلك من الزكوات، ولقول النبي ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» أخرجه مسلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٠٢): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٧٩)، والحديث صحيح، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة تحدت حديث رقم (٢٨٢٢): عقب كلام المنذري في " الترغيب " (٣ / ٤٣) رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعا ". وليس الأمر كذلك كما يتبين لك من هذا التخريج، وخلاصته أن حديث الترجمة حسن، وحديث عائشة بطرقه صحيح، إلا رواية ورقاء فضعيفة.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ -رضي الله عنه-أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا دِينَارَيْنِ لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً فَلَمَّا ضَمِنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بإسناده في (التمهيد).

وهذا كله كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَقَبْلَ أَنْ تَتَرَادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءَةٌ وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ وأنزل آية الفيء وفيها حقوق للمساكين وبن السبيل والأنصار والمهاجرين والذين جاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ وَآيَةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ».

فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَقَدِ ادَّانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ. اهـ

فينبغي لأولياء أمور المسلمين أن يبادروا إلى قضاء الدين عن المدينين.

وأما ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي

عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ "فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[1] فقوله الآن بردت عليه جلدته، زيادة منكرة، زادها عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

حكم استحالة الدين عن الميت:

في حديث أبي قتادة رضي الله عنه مشروعية استحالة الدين على الميت.

فإنه إذا استحال الدين عن الميت، وقبل أصحاب الدين ذلك، ذهبت العهدة من الميت سواء استحالها أهله أو غيرهم.

قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ».

أي محبوسة عن الدخول، وقيل: معلقة عن الإكرام حتى يقضى عنه.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٣٦)، والحديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، إلا أنه يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع (٢٧٥٣)، وفي الإرواء (١٤١٦)، وفي أحكام الجنائز (١٦) .




قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠):

فِيهِ: الْحُثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلِّي اللهَّ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرَثَةُ. اهـ

وقيل: لا تجري عليها الأحكام حتى يقضى عنه.

يقدم قضاء الدين على الوصية:

فإن كان للميت مال قدم قضاء دينه، على الوصية، والميراث بالإجماع، ومعنى قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١].

أن الوصية إنما قدمت على الدين في القرآن لفظًا، وذلك للتنبيه عليها، ولأنها قد تُهمل، أو لضعف المطالب بها.

وأما الدين فله من يطالب به.

****

[غسل المحرم إذا مات في إحرامه]

٥٤٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ»[٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

٥٤٤ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

[٢] حسن. رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣٨)، وقال فيه: حسن.

[٣] أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»[(٢)].

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان وجوب غسل الميت.

وقد نقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على أن غسل الميت واجب كفائي، وتعجب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من هذا النقل، إذ أن المالكية يخالفون في ذلك.

قوله: «فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ». أي في الحج وكان محرمًا.

قوله: «فَمَاتَ».

أي من وقص راحلته له، فكسرت عنقه.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

استدل جماهير أهل العلم بهذا الحديث على وجوب غسل الميت.

صفة غسل الميت بالماء والسدر:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

فقيل: تكون الأولى بالسدر، والغسلات الباقيات تكون بالماء.

وقيل: جميع الغسلات بالماء والسدر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢، ٤٣).

(٢) وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).

وتكلم العلماء في من وضع ورق السدر في الماء بدون أن يخلط بالماء، وقالوا: بأن السدر إنما وضع لتليين جسم الميت فقط.

قوله: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

في الحديث أمر أن يكفن الحاج في ثوبيه لا على الحصر، وإنما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر الثوبين؛ لأن المحرم ليس عليه غيرهما، وهما رداء وإزار.

وجاءت زيادة في الصحيحين:

«وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

حكم تحنيط وتطييب الميت:

استدل به أهل العلم على أن التحنيط مشروع للميت، إلا إذا كان محرمًا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت له أن يُطيب؛ لأن أحكام التكاليف قد رفعت عنه، وهذا القول مردود للنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم».

أي بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟».

بهذا اللفظ استدل جماهير العلم على تجريد الميت من ملابسه.

وإنما خص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعدم التجريد؛ لكرامته، ولزيادة ستره، وحشمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واختلفوا حين تجريد الميت، فقيل يغطى برداء أو نحوه ليستتر به.

وقيل: يلقى عليه ما يغطي عورته.

وقيل: يغطى وجهه؛ حتى لا يُرى التغير الذي يطرأ على وجهه.

قوله: «الْحَدِيثَ».

أي أن الحديث له تتمة، وهي: ما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنه تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١١٤).

قوله: «وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

وهي نسيبة بن كعب الأنصارية، مغسلة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي التي غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زينب.

قوله: «قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ».

وهي زينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنها.

كما جاء مصرحًا عند مسلم: فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1].

وكانت زينب رضي الله عنها، تحت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

قوله: "فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا»".

بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم إلى أن الغسلات ثلاث، وسيأتي معنا التفصيل في ذلك.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٩).

قوله: «أَوْ خَمْسًا».

أي إن لم تكفي الثلاث الغسلات، تزاد إلى خمس غسلات.

وجاء في رواية في الصحيحين:

وَقَالَتْ أم عطية رضي الله عنها: «إِنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ»[1].

ولفظ مسلم: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

وقد استنكر هذه الرواية بعض أهل العلم.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٢٩):

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»: فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَو خمسا»، وأو هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنِ احْتَجْنَ إِلَى زِيَادَةٍ فَخَمْسًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ، وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا، وَإِلَّا زِيدَ وِتْرًا حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَامَّةٌ للبدن انْتهى.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (٩٣٩).

وَقد سبق بحث بن دَقِيق الْعِيد فِي ذَلِك.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: **في قَوْلِهِ**: «أَوْ خَمْسًا»: إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْإِيتَارُ لِأَنَّهُ نَقَلَهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ، وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ.

قَوْلُه: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ»: بِكَسْرِ الْكَافِ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤَنَّثِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعًا التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِمَّا أَوْ سَبْعًا، وَإِمَّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك.

فَيَحْتَمِلُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، بِالسَّبْعِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمد: فكره الزِّيَادَة على السَّبع.

وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبع، وسَاق من طَرِيق قَتَادَة أَن بن سِيرِينَ: "كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ثَلَاثًا وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ".

قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك سَبْعٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الزِّيَادَة على السَّبع سرف.

وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي بِالْمَاءِ فَلَا أُحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

أي أن الزيادة تكون بعد الخمس إذا احتاج إليها مغسل الميت.

قوله: « بماء وسدر»:

وفائدة السدر أنه يكون سببًا في تليين أعضاء الميت؛ حتى لا تيبس.

وسواء غسل بالماء ثم بالسدر، أو خلط السدر مع الماء وغسل به الميت، أو غسل بالسدر ثم بالماء، كل ذلك يجزئ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

والكافور: نوع من الطيب، معروف، رائحته قوية نفاذة بحيث أنه يمنع الروائح الكريهة من الميت.

وهي أخلاط تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، وكافور الطلع هو وعاؤها الذي انشق عنها، سمي كافورًا؛ لأنه قد كفرها، بمعنى غطَّاها.

قوله: «أو شيئًا من كافور».

أي إن لم يوجد الكافور، فيكون شيء آخر مع الكافور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢٩/٣):

قوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَيِّ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَجزَمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِالشِّقِّ الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ.

وَظَاهِرُهُ جَعْلُ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ أَيْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغُسْلِ وَالتَّجْفِيفِ.

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نُفوذٍ وَخَاصِّيَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدَ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَرَدْعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَايِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لَأَذْهَبَهُ الْمَاءُ.

وَهَلْ يَقُومُ الْمِسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ؟

إِنْ نُظِرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا عُدِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا. اهـ

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/٣):

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

فيه: اسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ، وَيُبَرِّدُهُ، وَيَمْنَعُ إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ. اهـ

قوله: «فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ».

أي فلما انتهين من غسلها رضي الله عنها، أخبرن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك.

قوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاهن حقوة، وهو نوع من اللباس الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبسه.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/ ٣):

قوله: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، يَعْنِي إِزَارَهُ، وَأَصْلُ الْحِقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أَحْقٍ، وَحِقِيٌّ، وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ مَجَازًا لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ. اهـ

قوله: «أشعرنها إياه».

قال النووي رحمه الله: وَمَعْنَى أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ تَبْرِيكُهَا بِهِ.

فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَلِبَاسِهِمْ. اهـ

وهذا القول منه خطأ؛ فإن التبرك بآثار الصالحين خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، وأما غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يشرع التبرك بآثاره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه تبرك بغير آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلم ينقل عنهم التبرك بآثار أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وغيرهم.

وفيه: جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»".

وحكم هذه البدأة على الاستحباب، وليس على الوجوب.

قوله: "«وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»".

أي أنه يبدأ بوجهها، ثم بيديها، ثم برجليها، كما هو الترتيب في الوضوء.

حكم المضمضة والاستنشاق للميت في غسله:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت يمضمض ويستنشق بصب الماء على منخره، وفمه.

والصحيح في هذه المسألة أن الغاسل للميت يأخذ خرقة ويبللها، ثم يمر بها على فيه، ومنخره.

لأنه إذا صب عليه الماء، دخل الماء إلى جوفه، وربما أدى إلى خروج بعض الأذى.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا»".

استدل به على مشروعية ضفر شعر الميت.

قوله: «ثلاثة قرون»: أَيْ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ.

حكم حلق عانة الميت:

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح من أقوال أهل العلم أن العانة لا تحلق.

وأما ما يتعلق بتقصير الأظفار، وتقصير الشارب، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية ذلك؛ لأنه من التحسين.

والصحيح أن الميت لا يتعرض إليه بشيء.

وأقبح ما يفعل بالميت أن تحلق له لحيته.

لأن اللحية لا يجوز حلقها في حياته، فما بلك بعد موته.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٢٦):

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا.

وَعَلَى أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا رَأَى غُسْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَلَّا يَغْسِلَهُ إِلَّا وِتْرًا.

وَعَلَى أَنَّ الْكَافُورَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْآخِرَةِ، لَا فِيمَا قَبْلَ ذَلِك.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ غَسْلَ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَلْقَى إِلَيْهِنَّ حِقْوَهُ قَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ أَنْ يُجَاوِزَ بِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيمَا ذُكِرَ يَسْتَرْخِي إِذَا تُوبِعَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ الْمَيِّتَةِ ثَلَاثًا، نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا وَيُلْقَى خَلْفَهَا.

وقال رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/ ٣٣٢-٣٣٣):

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغْسَلُ ثَلَاثًا هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُقْصَرُ عَنْ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُغْسَلُ وِتْرًا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُنْتَهًى لَا يُجْزَى دُونَهُ وَلَا يُجَاوِزُهُ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُنْقَى، هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْزِي الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ كَمَا يُجْزِي الْجُنُبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -وهو ابن المنذر رحمه الله تعالى-: لَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثٌ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِنَّ فِيمَا زَادَ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ وَفِي الْخَمْسِ.

فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَقْصُرَ الْغُسْلُ عَنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي الْخَمْسِ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى الْغَاسِلِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وِتْرًا.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَرْخِي إِذَا أُدِيمَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ هَذِهِ الْحَالَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الصواب في هذه المسألة.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٢٦):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ بِمَيَامِنِهِ».

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ الْمَيَامِنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَقُولُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي يكون البدء بمواضع الوضوء، ثم يكون بعد ذلك غسل الرأس.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٢٧):

ذِكْرُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْغُسْلِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ:

فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ يَرَوْنَ أَنْ يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ خِرْقَةً.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ يَرَوْنَ أَنْ يُطْرَحَ عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ خِرْقَةً وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَجْهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا يُغَطَّى مِنْهُ مَا كَانَ يُغَطَّى فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُغَطَّى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقول الإمام أحمد هو الأقرب في هذه المسألة.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٢٨):

ذِكْرُ تَرْكِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَرُوِّينَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَخَذَ عَانَةَ مَيِّتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تُؤْخَذُ عَانَةُ الْمَيِّتِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَظْفَارِهِ: «يُقَصَّرُ إِذَا طَالَ، وَلَا يُمَسَّ غَيْرُ ذَلِكَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ: «يُؤْخَذُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا».

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ كَرِهَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَخْذَ عَانَةِ الْمَيِّتِ.

وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَقْلَفَ أَتَخْتِنُهُ؟ ".

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْلِيمَ أَظَافِرِ الْمَيِّتِ، وَحَلْقَ عَانَتِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْوُقُوفُ عَنْ أَخْذِ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيُّ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْأَمْرُ، وَيَصِيرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ إِلَى الْبَلَاءِ، إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وما ذهب إليه الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى هو الحق في هذه المسألة.

فلا يتعرض للميت بقص شيء من أظفاره، ولا تحلق عانته، ولا يقص من شاربه، ولا ينتف إبطه.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٣٣):

ذِكْرُ عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ:

فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكٌ يَقُولُونَ: يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَصْرًا خَفِيفًا.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: يُمْسَحُ مَسْحًا رَقِيقًا بَعْدَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمُرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا؛ لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «يُمْسَحُ بَطْنُهُ مَسْحًا رَقِيقًا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ».

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنَّهُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ: أَنْ يُعْصَرَ بَطْنُهُ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ: فَإِنَّهُ تَلِينُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي عَصْرِ الْبَطْنِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَمَرَّ الْغَاسِلَ يَدَيْهِ إِمْرَارًا خَفِيفًا عَلَى بَطْنِهِ لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

نعم يمرر الغاسل يديه على بطن الميت إمرارًا خفيفًا، بدون العصر الشديد؛ لأن العصر الشديد قد يؤدي إلى اهتراء بعض الأجزاء، لا سيما إذا كان غسل الميت متأخرًا عن موته.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/ ٣٣٠):

ذِكْرُ مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي مَضْمَضَةِ الْمَيِّتِ وَاسْتِنْشَاقِهِ:

فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ يَأْمُرَانِ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ فِي جُمْلَةِ مَا وَصَفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُوَضَّأَ الْمَيِّتُ، وَمِنْ سُنَّةِ الْحَيِّ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، فَسَبِيلُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ كَسَبِيلِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَيُّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ مِنْهُ سُنَّةٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أن إدخال الماء إلى جوف الميت سيكون فيه تكلف، ثم إن إدخال الماء إلى الفم لا يعينه على مضمضة، ولا على شيء من ذلك.

وأحسن ما يقال فيه: أن يصب ماء في خرقة، فتغسل أسنانه، وينقى أنفه.

أما أن يصب الماء في جوفه، فما سيتمضمض الميت، وما سيستنشق، فالجمود على ما في اللفظ قد لا يتأتى هنا.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/ ٣٣٢):

ذِكْرُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْأُشْنَانِ:

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِذَا طَالَ ضَنَأُ الْمَرِيضِ دَعَا بِأَشْنَانٍ فَغَسَلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُغْسَلُ الْمَيِّتُ بِالْحُرْضِ وَالسِّدْرِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَوْتَى يَخْتَلِفُونَ فَإِنْ كَانَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَسَخٌ مُتَلَبِّدٌ رَأَيْتُ أَنْ يُغْسَلَ بِالْأُشْنَانِ، وَيُبَالَغَ فِي دَلْكِهِ لِيُنْقَى الْوَسَخُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُدَلَّكُ بِالْأُشْنَانِ إِذَا كَانَ وَسِخًا وَطَالَ ضَنَأُ الْمَرِيضِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُحِبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي أَمْرِ الْمَيِّتِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَنْ يُتْعَبَ فِي غُسْلِهِ، وَلْيَفْعَلْ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَيِّ الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُوجِعَهُ وَيُتْعِبَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِ احْتَاجَ لِوَسَخٍ بِهِ إِلَى الْأُشْنَانِ رَفَقَ بِهِ كَمَا يَرْفُقُ بِهِ لَوْ كَانَ مَرِيضًا، وَلَا يُعَنِّفْ بِهِ وَلَا يَفْعَلْ بِهِ فِعْلًا لَوْ كَانَ حَسَنًا عَلِيلًا فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ آلَمَهُ. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٣٤):

ذِكْرُ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنه-: "أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ أَسْمَاءُ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ.

وَإِنَّ أَبَا مُوسَى -رضي الله عنه- غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٣٥):

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُهَا هَكَذَا قَالَ عَلْقَمَةَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ: كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَغْسِلُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسْلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ؟ قِيلَ لَهُ: وَغَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا نَاسٌ مِنْ بَابِ غَسْلِ الْمَوْتَى بِسَبِيلٍ، لِأَنَّهُ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فَتَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَتَمُوتُ فَلَا تَغْسِلُهُ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا، فَبَطَلَ لَمَّا كَانَ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا مَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

فقد ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ» [(١)].

والحديث أصله في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: «وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ» [(٢)].

فلا حرج في أن تغسل المرأة زوجها، أو أن يغسل الرجل زوجته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٦)، وأحمد برقم (٢٥٩٠٨)، وعنه الدارقطني (١٩٢)، والدارمي (١/٣٧ . ٣٨) والبيهقي (٣/٣٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٠٠).

(١) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٥٦٦٦).

حكم المرأة إذا وضعت حملها بعد موت زوجها:

أي هل يشرع لها في مثل هذه الحالة أن تغسل زوجها وقد انتهت عدتها منه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والذي يظهر أنه لا بأس أن تغسله، لأنها قد جاز لها أن تنظر إليه قبل انتهاء العدة، فلا حرج في أن تنظر إليه بعد انتهاء العدة.

وهذا قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني (٢/ ٣٩١):

فَصْلٌ: فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى.

وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ لَمْ يُبَحْ لِأَحَدِهِمَا غَسْلُ صَاحِبِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وقال رحمه الله تعالى في المغني:

فَصْلٌ: وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ حُكْمُ:

الْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يُبْقِ عُلْقَةً مِنْ مِيرَاثٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ فِي اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ.

وَالْمِيرَاثُ لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَضَى، بِدَلِيلِ الزَّوْجَيْنِ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، وَالِاسْتِبْرَاءُ هَاهُنَا كَالْعِدَّةِ.

وَلِأَنَّهَا إذَا مَاتَتْ يَلْزَمُهُ كَفَنُهَا وَدَفْنُهَا وَمُؤْنَتُهَا، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ.

فَأَمَّا غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ الْإِمَاءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ فِيهَا إلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ مَا تَصِيرُ بِهِ فِي مَعْنَى الزَّوْجَاتِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِامْرَأَتِهِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ لِذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٣٩٢):

فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الرِّجَالِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ ابْنَتَهُ.

وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا، وَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَالَ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَأُخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ.

فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَى ذَلِكَ بِأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنْ النِّسَاءِ.

فَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

فَأَمَّا إنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، أَوْ مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا هو الصحيح في المرأة إذا ماتت وليس لها من يغسلها من النساء، فإما أن يصب عليها الماء صبًا، وهذا إن كان الرجل من محارمها.

وإن لم يكن من محارمها؛ فإنها تيمم، والله أعلم.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا، وَلَا يُمَسُّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا، مَا رَوَى تَمَّامٌ الرَّازِيّ فِي " فَوَائِدِهِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ».

وَلِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلَا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ وَلَا يَسْلَمُ مِنْ النَّظَرِ، فَكَانَ الْعُدُولُ إلَى التَّيَمُّمِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ عُدِمَ الْمَاءُ. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٣٩٢):

فَصْلٌ: وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَلنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَلَا عَوْرَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ.

فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلَاةِ لِعَشْرٍ.

وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وَقُرْبِهِ مِنْ الْمُرَاهَقَةِ.

فَأَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ، فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْجَبُ إلَيَّ.

وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ.

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فَلَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.

وَالْحَسَنُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ.

قَالَ الْخَلَّالُ: الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، لَوْلَا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ.

وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ، جَرْيًا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ.

وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم غسل الصبي للميت:

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٢٩٣):

فَأَمَّا الصَّبِيُّ إذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غَسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَهَارَتُهُ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهِّرَ غَيْرَهُ، كَالْكَبِيرِ. اهـ

حكم غسل المحرم للحلال، والحلال للمحرم:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٢٩٣):

فَصْلٌ: وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسِّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ، وَالْحَلَالُ الْمُحْرِمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغَسْلُهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ غَيْرَهُ. اهـ

حكم غسل الكافر للمسلم والعكس:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٢٩٣):

فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنِسَاءٌ نَصَارَى: يُغَسِّلُهَا النِّسَاءُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ مَاتَ مَعَ نِسَاءٍ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، قَالَ: إنْ وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، فَلَا بَأْسَ إذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُغَسِّلَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ.

وَغَسَّلَتْ امْرَأَةَ عَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ.

وَلَمْ يُعْجِبْ هَذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ إلَّا مُسْلِمٌ، وَيُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ، فَلَا يُطَهِّرُ غُسْلُهُ الْمُسْلِمَ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِلْمُسْلِمِ، كَالْمَجْنُونِ.

وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُغَسِّلُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَتَوَلَّوْا دَفْنَهُ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا مَنْ يُوَارِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: يَجُوزُ لَهُ غُسْلُ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَدَفْنُهُ.

وَحَكَاهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «قُلْت لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اذْهَبْ فَوَارِهِ».

وَلنَا، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَدْعُو لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غُسْلُهُ، وَتَوَلِّي أَمْرِهِ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى مُوَارَاتِهِ لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْ التَّعْيِيرِ بِهِ، وَالضَّرَرِ بِبَقَائِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ: فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً، وَلْيَسِرْ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. اهـ

حكم المرأة التي تموت وفي بطنها ولد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٥/٣٦٤):

وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْوَلَدِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِ الْمَيِّتَةِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «تُعَالِجُ ذَلِكَ النِّسَاءُ لِتُخْرِجَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ».

وَكَرِهَ شَقَّ بَطْنِهَا لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ».

وَحُكِيَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِمَّنْ أَمَرَ بِشِقِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرُّعَاةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي الْبَطْنِ إِلَّا وَيَخْرُجُ رُوحُهُ بِرُوحِ أُمِّهِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَبِثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: " فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ نَفْسًا فَأَحْيِهَا ".

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَشُقَّ».

قَالَ أَحْمَدُ: بِئْسَ وَاللهِ مَا قَالَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرُوا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يُشَقُّ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ كَرِهَهُ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إما إذا كان الحمل ميتًا فلا يُتعرض لها بشيء.

لكن إن ماتت المرأة ثم وجد في بطنها حركة تشعر بحياة الولد.

فالصحيح في هذه المسألة إن كانت المرأة قريبة من الأطباء، وتُيقن حياة الولد في بطنها، أن يقوم الأطباء بعملية قيصرية لإخراج الطفل من بطنها.

وإن استطاعوا إخراج الولد حيًا دون شق بطنها، فهو أحسن.

وإن لم يتمكن من إخراجه إلا بشق البطن جاز ذلك أيضًا، لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}.

وما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى يرد عليه بأن شق البطن ليس فيه كسر للعظم، ولا شيء من ذلك، ثم إن المصلحة في إخراج الطفل الحي من بطن أمه وانقاذ حياته، مقدمة على مصلحة عدم شق بطن أمه الميتة.

والحمد لله رب العالمين

****

[كيفية تكفين الميت]

٥٤٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

قوله : «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

فيه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عومل معاملة بقية الأموات، إلا فيما كان من غسله على ما تقدم، والصلاة عليه إرسالاً، وكذا الدفن دفن في بيت عائشةرضي الله عنها.

قوله : «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ».

دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكفن بالثوب الحبرة.

وإنما غطي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به حتى لا يتغير جسمه.

قوله: «ثلاثة أثواب».

حكم التكفين بأقل من ثلاثة أثواب:

استدل به جمع من أهل العلم إلى أن أقل شيء في التكفين يكون ثلاثة أثواب.

والصحيح أنه لا يلزم ذلك، فلو غطي بثوب واحد أجزأه.

وأما الثلاثة الأثواب فهي سنة، لكون الله عز وجل اختارها لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وجاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ- وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه -، قَالَ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ» [1].

والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عند حديث رقم (٩٩٧):

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه -.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٨)، والحديث منكر، قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٤٤): ومثله في النكارة: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب. أخرجه أحمد (١ / ٩٤، ١٠٢) ، وابن سعد في " الطبقات " (٢ / ٢٨٧) ، والبزار (١ / ٤٠١ / ٨٥٠) وقال: " لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل على روايته هذه .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ –رضي الله عنه – عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. اهـ

قوله: «سحولية».

وهي نسبة إلى قرية في اليمن، يقال لها السحول.

فإما أن تكون قرية قديمة قد اندثرت.

وإما أن تكون مدينة إب، والله أعلم.

قوله: «مِنْ كُرْسُفٍ ».

أي نوع من اللباس يصنع من القطن.

قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ».

أي وإنما لف بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفًا.

قوله: «وَلَا عِمَامَةٌ».

وهذا دليل على أنه لا يشرع صنع القميص، والعمامة، والقلنسوة، والسراويل، كما يفعلها بعض الناس في الأموات.

قوله: «بيض».

فيه دليل على استحباب الأبيض من الثياب في الكفن، وسيأتي إن شاء الله عز وجل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

****

[مشروعية التكفين بالقميص]

٥٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ] »[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية التكفين بالقميص.

والقميص يكون من إزار ورداء

واستدل بهذا الحديث على مشروعية صنع القميص للميت.

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم معنا أولى.

وأما هذا الحديث فيحمل على أنه إنما أراد أن يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ».

هو ابن سلول رأس النفاق في المدينة، ومات على النفاق الأكبر المخرج من الملة.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

حكم الصلاة على المنافق الاعتقادي:

ولا تشرع الصلاة على من كان نفاقه قد وصل إلى النفاق الأكبر، النفاق الاعتقادي؛ لأنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام.

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عبد الله بن أبي هذا، فقد كانت قبل أن يوحى إليه بالنهي عن ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَعَلَى عَدُوِّ الله عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟، يَعُدُّ أَيَّامَهُ، قَالَ: وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» [(١)].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: " أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] " فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤] » [(٢)].

وقد آذى عبد الله بن أبي بن سلول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرًا، ووقع في عرضه، كما في قصة الإفك، ومع ذلك انظر إلى سماحة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكرمه، وطيب معدنه، وحسن أخلاقه، وحسن معاملته، وحسن تودده لأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٦)، ومسلم في صحيحه (٣٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢٧٧٤).

فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول، وألبسه قميصه، وفعل ذلك لأن ولده شفع له عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك حتى يطيب نفس ولده عبد الله بن عد الله بن أبي بن سلول، فقد كان من الصحابة رضي الله عنهم.

وكان لعبد الله بن أبي بن سلول ابنة على الصلاح: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنها.

قال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة رحمه الله (٧/٥٥) برقم (٦٨٣١):

تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف، من بني الحارث بن الخزرج. اهـ

قوله: «جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم».

أي ولده عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه.

وفيه: تكثير المصلين على الجنازة للشفاعة للميت، والدعاء والاستغفار له.

قوله: «فَقَالَ: "أَعْطِنِي قَمِيصَكَ"».

وفيه: التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومشروعية ذلك، وهذه خصيصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يشرع ذلك، لا بالصحابة رضي الله عنهم، ولا بأحد من غيرهم من الصالحين.

وإنما يتبرك بدعائهم، واستغفارهم.

وأما ما يكون من آثارهم فلا.

قوله: «أُكَفِّنْهُ فِيهِ».

فيه: مشروعية التكفين بثوب واحد.

قوله: «فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]».

فأعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قميصه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يرد أحدًا يسأله شيئًا وهو عنده.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ»[(١)].

وفيه: تأليف الناس على الإسلام.

وفيه: الشفقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣١١).

حكم تجهيز الكفن وإعداده قبل الموت:

ففي صحيح البخاري ما يدل على ذلك:

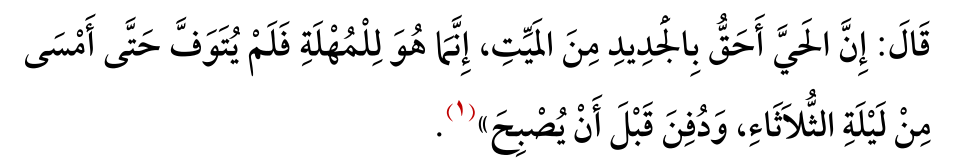
فعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»[١].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٣).





قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»(١).

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٧).

[إستحباب الأبيض في اللبس والتكفين]

٥٤٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ************************************

قوله: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ».

حكم لبس الأبيض من الثياب:

لبس الأبيض في الكفن وغيره من المستحبات.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لبس الأخضر والأحمر وغيرها.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٤٣). والحديث حسن، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أخرجه أحمد وغيره، وفيه ضعف، ولكنه يقوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٢٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه.

وفي سنن أبي داود: من حديث يَعْلَى رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»[(١)].

ولبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأحمر:

ففي البخاري: من حديث البَرَاءَ بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»[(٢)].

وفي الصحيحين: من حديث عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أبي جحيفة رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»[(٣)].

ولبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامة سوداء:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»[(٤)].

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤٨).

[(٣)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣).

[(٤)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨).

وفيه: من حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[1].

قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

وهذا دليل على أن هنالك خير في غيرها من الثياب، ولكن الأبيض هو الأخير من الثياب، وهو الأفضل.

وذلك لنصاعتها، ولظهور الأوساخ فيها، فلا تقبل شيء من الأوساخ، ولتشبيهها بالمؤمن، ولتمييز اللابس لها عن غيره.

وفيه: مشروعية واستحباب التجمل في الثياب، والطيب، ونحو ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

قوله: «وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام (١/٤٧٥):

تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ بِيضٍ»، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ وَيَجِبُ لُبْسُهَا، إلَّا أَنَّهُ صَرَفَ الْأَمْرَ عَنْهُ فِي اللُّبْسِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَبِسَ غَيْرَ الْأَبْيَضِ.

وَأَمَّا التَّكْفِينُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا صَارِفَ عَنْهُ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ الْأَبْيَضُ كَمَا، وَقَعَ فِي تَكْفِينِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَّنَ جَمَاعَةً فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ»، كَمَا يَأْتِي فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ»، فَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: «أَنَّهُ جُعِلَ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ».

وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ: إنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدِ حِبَرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ إنَّمَا سُجِّيَ بِهَا ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. اهـ

حكم التكفين بغير الأبيض:

إذا لم يوجد الأبيض في التكفين، فقد جوز جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم التكفين بغيره.

****



[إستحباب تحسين التكفين]

٥٤٨ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان استحباب إحسان تكفين الميت.

والحديث له قصة:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس المراد من التحسين أن يُشترى للميت من غالي الثياب، وإنما المراد أن يكون كفنه على وفق سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فيكون المراد بإحسان الكفن أن يكون أبيضًا، نقيًا، نظيفًا، ساترًا لجميع جسد الميت.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)."أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث". وانظر رقم (٥٩٣) الآتي.

قوله: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ».

فيه: أن الرجال هم الذين يكفنون الرجال، وكذلك النساء هن الآتي يكفن النساء.

ذكر فضل من غسل ميتًا وكتم عليه سره:

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه أحكام الجنائز (ص ٥١-٥٣):

ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "[1].

---

[1] لكن الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة حكم عليه بالشذوذ، كما في رقم (٦٧٨١)، حيث قال فيه: شاذ بلفظ: "كبيرة". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير" (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤/ ٩٢٩)...، ثم قال: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى بعض الحفاظ، فقال المنذري في " الترغيب " (٤/ ١٧٠/ ١) ، وتبعه الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢١) : " رواه الطبراني في " الكبير "، ورواته محتج بهم في (الصحيح) ". فأقول: هو كما قالا باستثناء شيخ الطبراني، وهذه غالب عادتهم أنهم يغضون النظر عن شيوخ الطبراني إلا ما ندر؛ حتى ولو كان ممن تكلم فيه أو جُهل، أو غير ذلك؛ كالشذوذ أو المخالفة، وهذا هو العلة هنا.

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقد رواه الطبراني في " الكبير " بلفظ: «أربعين كبيرة».

وقال المنذري (٤/ ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١): " رواته محتج بهم في الصحيح ".

وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " (١٠٤): " إسناده قوي ".

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء، ولا شكورا، ولا شيئا من أمور الدنيا.

لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا. اهـ

قوله: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

لأن في ذلك إحسان إلى الميت، ولأن كفن الميت مأمور به، ففعله من العبادات، ولأن المسلم كريم في حياته، وفي موته، والله أعلم.

****

[جمع أكثر من واحد في كفن واحد]

٥٤٩ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» [(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: *********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان عدة مسائل وهي:

الأولى: حكم الكفن للاثنين في ثوب واحد.

في الحديث دليل على جمع الإثنين في كفن.

لكن هل المراد به أنه يقطع الثوب الواحد فيقسمه بينهما، حتى يغطي سوأتهما، ويغطي بقية أجزائهما إما بورق الشجر، أو بنحو ذلك؟

أو أن المراد من ذلك أن يكفن الاثنين في ثوب واحد، بحيث تلتصق بشرتهما؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المعنى الأول هو المتعين هنا.

مع ما رواه البخاري: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٣).

بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ» [1].

حكم لو دفنت المرأة مع الرجل في ثوب واحد:

قال بعض أهل العلم: إذا دفنت المرأة مع رجل في ثوب واحد، تكون المرأة من الخلف، ولا بأس أن يجعل بينهما حاجزٌ إما من تراب أو نحوه.

فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق رحمه الله تعالى برقم (٦٣٧٨):

من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه- كَانَ: "إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ "، قَالَ سُلَيْمَانُ: "فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ كَبَّرَ الْإِمَامُ قَالَ: الْأَكْبَرُ إِمَامُ الْأَصْغَرِ".

الثانية: تقديم آخذ القرآن.

فإن آخذ القرآن مقدم في الدنيا، وفي الآخرة.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥١).

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا» [(١)].

قوله: "ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»".

وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب.

إلا ما علمه الله سبحانه وتعالى.

وفيه: إنزال الناس منازلهم.

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها: مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» [(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وهو ضعيف، ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود، وفي الضعيفة برقم (١٨٩٤): فيه علل ثلاثة بينتها في " تخريج المشكاة " رقم (٤٩٨٩ – التحقيق الثاني). وأحدها: الانقطاع، وبه أعله أبو داود نفسه، وأيده المنذري في " مختصره (٤٦٧٥) وحسنه السخاوي لشواهد ذكرها، منها حديث معاذ المتقدم قبل حديث، وهو مع ضعفه البين هناك يختلف معناه عن هذا. وأما الحاكم فجزم في علوم الحديث " (ص ٤٩) بصحة الحديث! ولعل منشأ هذا الوهم أن مسلما علقه في مقدمة الصحيح، وقد أشار لضعفه.

وفيه: أن اللحد هو المقدم مع أنه يجوز الشق، لأن الله عز وجل اختاره لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

إلا إذا كان الأرض رملية فلا بأس أن يشق؛ لأن التراب لا يثبت.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٤٥): أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٣)، والترمذي (٢/ ١٥٢)، وابن ماجه (٤٧١١)، والطحاوي (٤/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، بسند ضعيف كما قال الحافظ (٥/ ٢٠٣) وصححه ابن السكن. قلت ولعله لشواهده وطرقه التي منها: عن جرير مرفوعا مثله. رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٦٦٩) وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان عنه. وعثمان هذا ضعيف كما قال الحافظ، لكن رواه الطحاوي من طريق ثان وأحمد من طريقين آخرين، فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٦).

الثالثة: عدم غسل الشهيد:

لقوله: «وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

واختلف أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح في هذه المسألة أن الشهيد في أرض المعركة مع الكفار والمشركين لا يغسل.

وأما بقية الشهداء غير شهيد المعركة، ممن مات في الهدم، أو في الغرق، أو في الطاعون، أو المرأة تموت في نفاسها، أو في غير ذلك ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشهادة، فإنهم يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، بل يجب غسلهم لعموم الأدلة في وجوب غسل الميت.

مما يدل على الكفن في الثوب الواحد ما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، أنه: «أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٤٥).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث خَبَّابُ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» [(١)].

الرابعة: ترك الصلاة على الشهيد.

قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية الصلاة على الشهيد.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ على شهداء أحد.

وذهب جمع من أهل العلم إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، ولو كان شهيدًا في المعركة.

لما ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٦)، ومسلم في صحيحه (٩٤٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ» [(١)].

والثاني: ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده وغيره:

من حديث الزُّبَـــــيْرُ رضي الله عنه: « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ

[(١)] أخرجه النسائي في سننه (١٩٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٧٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٦١): والحديث أخرجه الطحاوي في " (١/ ٢٩١)، والحاكم (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٥ - ١٦). وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئا، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في " نيل الاوطار " (٣/ ٣٧) تبعا للنووي في " المجموع " (٥/ ٥٦٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به.

تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: " الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ". قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ» [(١)].

واستدلوا بما في الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٦٢): أخرجه أحمد (١٤١٨) والسياق له بسند حسن، والبيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح، وصححه في الإرواء برقم (٧١١).

مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»[(١)].

لكن قد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم (١/ ٣٠٥):

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَسَّلُونَ، وَاحْتُجَّ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى "أَنَّ حَمْزَةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً".

وَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ مِنْ الْقَتْلَى حَمْزَةُ عَاشِرُهُمْ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صُلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً".

(قَالَ): وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا فَإِذَا كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، فَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ صَلَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ فَنَجْعَلُهُ عَلَى أَكْثَرِهَا عَلَى أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى اثْنَيْنِ صَلَاةً، وَعَلَى حَمْزَةَ صَلَاةً فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ سَبْعُونَ صَلَاةً؟

وَإِنْ كَانَ عَنَى سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً فَنَحْنُ وَهُمْ نَزْعُمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ فَهِيَ إذَا كَانَتْ تِسْعَ صَلَوَاتٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢٩٦).

فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَيْنَانِ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. اهـ

وكان توجيه أهل العلم لهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عليهم، أي دعا لهم.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: «فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ» [(١)].

فهذا اللفظ الذي في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى يشير إلى أن دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لشهداء أحد كان في آخر حياته.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٦).

قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه عقب حديث رقم (٣١٨٩):

خصَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتلوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وفرَّق بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى.

فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عَلَيْهِم، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصلى عَلَيْهِمْ، ويُدفنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ.

فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً فَصَارَ خُرُوجُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُم وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا»، أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ وَزِيَادَةً قَصدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قَرُبَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رضي الله عنه -كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً.

لَلَزِمَ مَنْ قَالَ بِهَذَا جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

لِأَنَّ أُحُدًا كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَخُرُوجُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ.

فَلَمَّا وَافَقْنَا مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً.

ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرْوُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَرْوُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فالذي يظهر لنا في هذه المسألة أن الأفضل أن الشهيد لا يصلى عليه، وإن صلي عليه فلا ينكر ذلك.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني(٢/٣٩٣-٣٩٤):

مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَالشَّهِيدُ إذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ).

يَعْنِي إذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا.

وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فِي تَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. إلَّا أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

قَالَ فِي مَوْضِعٍ: إنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: يُصَلَّى، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَمَا تَضُرُّهُ الصَّلَاةُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجْوَدُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأَ. فَكَأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ، لَا فِي وُجُوبِهَا. اهـ

****

[حكم المغالة في الكفن]

٥٥٠ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ******************************

حكم المغالاة في الكفن:

الحديث لم يثبت، ومعناه صحيح، فلا يجوز المغالاة في الكفن، وحال الإنسان الميت أنه قادم على ربه، وإنما ينتفع بعمله.

قوله: «فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا».

أي يأكله التراب، وقد تقدم أن أبا بكر أمرهم أن يكفنوه في ثياب البالية، والله أعلم.

****

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والحديث ضعيف، فإنه منقطع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ أنه لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا وهو في البخاري، كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل. والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (١٦٣٩)، وفي ضعيف السنن.

[مشروعية غسل الرجل لزوجته]

٥٥١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» [١]. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز مشروعية غسل الرجل لزوجته.

والحديث ثابت، وقد تقدم معنا معناه، وذكر مسألته، وأنه يشرع للرجل أن يغسل زوجته وهذا بإجماع أهل العلم.

وغسل المرأة أن تغسل زوجها على قول أهل العلم وهو الصحيح في المسألة.

****

[١] أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي «أ»: «لغسلتك»، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٠٠)، حيث قال: رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد ، وهو في " المسند " (٦/٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) ، والدارمي (١/٣٧ - ٣٨) والبيهقي (٣/٣٩٦) وابن هشام في " السيرة " (٤/٢٩٢)، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: ثم ذكره. ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه كما في " التلخيص " (١٥٤) وقال: " وأعله البيهقي بابن إسحاق ". قلت: قد صرح بالتحديث في " السيرة " فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ: " ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل " غسلتك " إلا ابن إسحاق. وأصله في البخاري بلفظ: ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك "... ثم قال رحمه الله تعالى: فالحديث بهذه المتابعة صحيح، والله أعلم.

٥٥٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية غسل الرجل لزوجته، والله المستعان.

قوله: «وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

من المهاجرات الأولات، كانت زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

****

[(١)] الحديث ضعيف. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩/ ١٢)، وفي إسناده عبد الله بن نافع المدني وهو شديد الضعف، وفيه عون بن محمد الهاشمي، وأمه أم جعفر، وكلاهما مجهول الحال، ولكن عبد الله بن نافع قد توبع عند الإمام البيهقي، فبقي علة الحديث في عون وأمه. أفاده المحقق.

[حكم الصلاة على الغال، وعلى من قتل نفسه، وعلى أصحاب الحدود]

٥٥٣ – (وَعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه –: «فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا – قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٥٤ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحدثين لبيان أحكام من يصلى عليه ، ممن لا يصلى عليه.

وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم في هذا الباب عدة مسائل:

الأولى: حكم الصلاة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

فقد أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها، قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،

---

[1] أخرجه مسلم (١٦٩٥).

[2] أخرجه مسلم (٩٧٨) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ:

وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب ما ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي عَسِيبٍ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا "، قَالَ: " فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ "، قَالَ: " فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٢٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف ابن ماجه وقال: ضعيف لكن قصة الشقاق واللاحد ثابتة.

وقال البوصيري في "الزوائد" "(٥٤٢/١)": هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان عن محمد بن إسحاق به.

[2] أخرجه أحمد (٢٠٧٦٦)، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير برقم (٧٧٢):

حَدِيثُ: «أَنَّ الصَّحَابَةَ -رضي الله عنهم - صلوا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَادَى»، ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالًا لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُسَيْبٍ: «أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك قَالَ: «ادْخُلُوا أَرْسَالًا» الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إدْرِيسَ هُوَ كَذَّابٌ.

وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ: إنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ واهي.

= بن سلمة، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. بهز: هو ابن أسد العَمِّي، وأبو كامل: هو مظفَّر بن مُدرِك الخراساني، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. ويشهد لقصة الصلاة حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٦٢٨) . وحديث سهل بن سعد عند البيهقي في "الدلائل" (٧/٢٥٠). وكلاهما ضعيف. ويشهد لقول المغيرة: "أنا أحدثكم عهداً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديثه هو عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٤٧)، والطبراني (٢٠/ (٩٩٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وحديث ابن أبي مرحب عند الطبراني (٢٠/ (٨٦٣). وحسَّن إسناده الهيثمي في "المجمع" (٩/٣٦١). وفي حديث علي السالف برقم (٧٨٧) حيث قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أجل، عن ذلك جئنا نسألك، قال: أحدث الناس عهداً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُثَم بن العباس. وإسناده حسن. أفاده المحقق.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَصَلَاةُ النَّاسِ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ النَّقْلِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دِحْيَةَ، بِأَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ، هَلْ صَلُّوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ، أَوْ دَعَوْا فَقَطْ، وَهَلْ صَلُّوا عَلَيْهِ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَةً؟

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَمَّ عَلَيْهِ بِهِمْ؟

فَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ، فِيهِ حَرَامٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: وَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ وَانْقِطَاعِهِ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ ابْنِ دِحْيَةَ هَذَا مُتَعَقَّبٌ بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً.

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ أَفْرَادًا لَا يَؤُمُّهُم أَحَدٌ.

وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَذَلِكَ لِعِظَمِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَلَّا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٤/ ٥٢):

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: كَانَ الْمُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ – المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. اهـ

الثانية: حكم الصلاة على الشهيد:

سبق الكلام على هذه المسألة.

وقد ثبت في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٤/٥٤-٥٦):

قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. اهـ

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُزَنِيِّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَأَجَابَ عَنْهَا الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَفِيهِ مَتْرُوكٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ شَدَّادًا تَابِعِيٌّ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالدَّارَقُطْنِيّ قَالُوا: بِأَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ أُسَامَةُ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: " وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ".

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا خَصَّ بِهَا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ فَلْنَبْدَأْ بِتَقْرِيرِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ.

ثُمَّ نَذْكُرُ جَوَابَهُ وَتَقْرِيرَهُ مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: إنَّ مَعْنَى صَلَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

إمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

أَوْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ، ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرِنَا إنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ، وَإِذَا ثَبَتَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْلَى. اهـ

وَأُجِيبَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخَرَ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِدَفْعِ حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ.

وَأَيْضًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ دَعْوَى الِاخْتِصَاصِ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَدَعْوَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ يَرُدُّهَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ».

وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ وُرُودُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَكَانَ الْمُتَعَيَّنُ الْمَصِيرَ إِلَى حَمْلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ ذَاتُ الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانِ، وَدَعْوَى أَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، يَرُدُّهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ أَوْ لِجَمَاعَةٍ فِي عَصْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُبُوتُهُ لِلْغَيْرِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ مُعَارَضَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا فَيُقَالُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فِي يَوْمِ أُحُدٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا تَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مُطْلَقِ التَّرْكِ بَعْدَ ثُبُوتِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَوُقُوعِ الصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَى خُصُوصِ الشَّهِيدِ فِي غَيْرِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبِي سَلَامٍ.

وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَبْلَ دَفْنِهِمْ.

فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ جَاءَتْ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

قَالَ: وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَسْتَحِيَ عَلَى نَفْسِهِ. اهـ

وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ الضَّيِّقَةَ لَا تَتَّسِعُ لِسَبْعِينَ صَلَاةً، وَبِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَبِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْك أَنَّهَا رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَضِيقُ تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إيقَاعِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَوْ ضَاقَتْ عَنْ الصَّلَاةِ لَكَانَ ضِيقُهَا عَنْ الدَّفْنِ أَوْلَى.

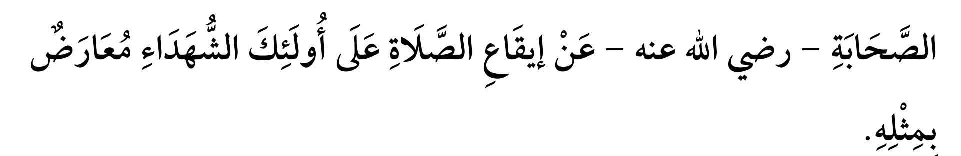
وَدَعْوَى الِاضْطِرَابِ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الطُّرُقِ قَدْ أَثْبَتَتْ الصَّلَاةَ وَهِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وَدَعْوَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّلَاةِ مُسَلَّمَةٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ فَالْأَصْلُ الصَّلَاةُ عَلَى مُطْلَقِ الْمَيِّتِ وَالتَّخْصِيصُ مَمْنُوعٌ.

وَأَيْضًا أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ قَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهَا كَوْنُهَا مُثْبَتَةً وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ، وَهَذَا مُرَجِّحٌ مُعْتَبَرٌ، وَالْقَدْحُ فِي اعْتِبَارِهِ فِي الْمَقَامِ يُبْعِدُ غَفْلَةَ





الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - عَنْ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى أُولَئِكَ الشُّهَدَاءِ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ.

وَهُوَ يُبْعِدُ غَفْلَةَ الصَّحَابَةِ عَنْ التَّرْكِ الْوَاقِعِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، فَكَيْفَ يُرَجَّحُ نَاقِلُهُ وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنْ نَقَلَةِ الْإِثْبَاتِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْغُفُولِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ وَاقِعًا عَلَى مُقْتَضَى عَادَتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَيِّتِ.

وَمِنْ مُرَجَّحَاتِ الْإِثْبَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ النَّفْيَ إلَّا أَنَسٌ وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ عِنْدَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ صِغَارِ الصِّبْيَانِ، وَجَابِرٌ قَدْ رَوَى أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ أَنَسٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ وَافَقَا غَيْرَهُمَا فِي وُقُوعِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.

وَيَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يَخُصَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَلَاتِهِ حَمْزَةَ لِمَزِيَّةِ الْقَرَابَةِ وَيَدَعَ بَقِيَّةَ الشُّهَدَاءِ، وَمَعَ هَذَا فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ حَالَ الْوَاقِعَةِ، وَتَرَكْنَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُفِيدَةً لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهَا كَالِاسْتِدْرَاكِ لِمَا فَاتَ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ بِحَالٍ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ وَتَرَاخَتْ إلَى غَايَةٍ بَعِيدَةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ فَلَمْ أَقِفْ لِلْمَانِعِينَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَابٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُثْبِتِينَ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَمَّاهُ شَهِيدًا وَصَلَّى عَلَيْهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ النَّفْيُ عَامًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْعَةِ أُحُدٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِمَنْ قُتِلَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أما من حيث الجواز تجوز الصلاة على الشهداء، ولكن الأفضل ترك الصلاة عليهم.

ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[1].

وما جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عليهم، قد أعلت بعض الأحاديث بالإرسال.

الثالثة: حكم الصلاة على الصغير والسقط:

وهذه مما اختلف فيها أهل العلم:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٣).

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[(١)].

إلا أن هذا الحديث أعله الإمام الدارقطني بالوقف، ورجح ذلك.

وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ على ولده إبراهيم رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/٤٩٤-٤٩٦):

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: («الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨٠)، والترمذي (١/١٩٢)، والحاكم (١/٣٦٣) والبيهقي (٤/٨)، والطيالسي (٧٠١ و٧٠٢)، وأحمد (٥/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٤ و١٠١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٧١٦): وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
قال الحافظ في " التلخيص " (١٥٧) : " وصححه ابن حبان أيضا ، لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ".
ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها، ولا مبرر لردها.

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ " مَرْفُوعًا: («صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»).

قَالَ أحمد بن أبي عبدة: سَأَلْتُ أحمد: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ؟ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: («الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ») ؟ قَالَ: صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ، قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا غَيْرِهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِهِ إبراهيم يَوْمَ مَاتَ؟

قِيلَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى أبو داود فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: («مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عمرة، عَنْ عائشة... فَذَكَرَهُ.

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه برقن (٣١٨٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن إسناده حسن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٦١٦): وقال هذا حديث حسن.

وَقَالَ أحمد فِي رِوَايَةِ حنبل: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَوَهَّى ابْنَ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الخلال: وَقُرِئَ عَلَى عبد الله: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنا إسرائيل، قَالَ: حَدَّثَنَا جابر الجعفي، عَنْ عامر، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: («صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا») قلت: الجعفي كذاب.

وَذَكَرَ أبو داود عَنِ البهي، قَالَ: («لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَقَاعِدِ»). وَهُوَ مُرْسَلٌ، والبهي اسْمُهُ عبد الله بن يسار كُوفِيٌّ.

وَذَكَرَ «عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً». وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهِمَ فِيهِ عطاء، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ السَّنَةَ.

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنَعَ صِحَّةَ حَدِيثِ عائشة رضي الله عنها، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: قَالُوا: وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ، مَعَ حَدِيثِ البراء، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ البراء بجابر الجعفي، وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اسْتَغْنَى بِبُنُوَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ، كَمَا اسْتَغْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

فَقِيلَ: صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَقِيلَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ قُدِّمَ الْإِثْبَاتُ. اهـ

حكم الصلاة على السقط:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٧٥):

قَوْلُهُ: (وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَهَلَّ.

وَالِاسْتِهْلَالُ: الصِّيَاحُ، أَوْ الْعُطَاسُ، أَوْ حَرَكَةٌ يُعْلَمُ بِهَا حَيَاةُ الطِّفْلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ»، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الِاسْتِهْلَالِ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظِ: «إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَوَهَمَ؛ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ عَنْعَنَ فَهُوَ عِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ الْمُغِيرَةِ، وَقَدْ وَقَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَكْتُبُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَيِّ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ - المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: هَذَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ فَقَالَ: قُلْتُ وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَنْ سَقَطَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ الِاسْتِهْلَالِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْحَيَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ السِّقْطِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا بَعْدَهُ، فَاعْتِبَارُ الِاسْتِهْلَالِ مِنْ الشَّارِعِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَطْنِ مُعْتَبَرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر أن ما رجحه المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى هو المقدم في هذه المسألة، وأن الصلاة عليه بعد أن تنفخ فيه الروح تصح.

حتى أن أمه في ذلك الوقت تعتبر نفساء، وتنتهي عدتها إذا كانت مطلقة، أو كانت عدة وفاة.

حكم ترك الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه:

وهل تترك الصلاة عليهما مطلقًا، أو يترك الصلاة عليهما الفاضل فقط؟

جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»[(١)].

وفي الباب وهو في صحيح مسلم:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»[(٢)]، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والحاكم (٢/١٢٧)، والبيهقي (٩/١٠١)، وأحمد (٥/١٩٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٢٦): وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه ". ووافقه الذهبي. قلت: أما أنهما لم يخرجاه ، فهو كذلك يقينا ، وأما أنه على شرطهما فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني، قال الذهبي: "ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان". قلت: فهو مجهول العين. وهناك أبو عمرة آخر يروى عن زيد بن خالد أيضا والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ، فهذا قد أخرج له مسلم، فلعل الحاكم ظن أنه هذا، أو ظن أنهما واحد، وقد فرقوا بينهما، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٨).

والصحيح أن الصلاة عليهما مستحبة في حق المكلف، وإلا فهي واجبة على الكفاية.

وإنما ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة عليهما للزجر عن هذا الصنيع.

وإلا فإن قاتل نفسه، والغال، لا يزالا من عصاة المسلمين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٤/٥٨):

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ): فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ وَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ تَصْرِيحًا أَوْ تَأْوِيلًا، وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْبَاغِي وَالْمُحَارِبِ.

وَوَافَقَهُمْ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا عِنْدَ النَّسَائِيّ بِلَفْظِ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»، وَأَيْضًا مُجَرَّدُ التَّرْكِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ الْمُدَّعَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاسِقِ حَدِيثُ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي إمَامَةِ الْفَاسِقِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وأما حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[1].

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وطرقه كلها شديد الضعف لا تنجبر.

حكم الصلاة على من قتل في حد:

قد ساق المصنف في الباب قصة الغامدية.

فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

---

[1] قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٥٢٧): وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وواثلة بت الأسقع وأبي أمامة. أما حديث ابن عمر فله عنه طرق: الأولى: عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعا بلفظ: " صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ". أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢١٧) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به. قلت: وهذا سند واه جدا ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين.

ثم ذكر الألباني رحمه الله تعالى للحديث طرقا كثيرة كلها واهية، شديدة الضعف، وفي أسانيدها من هو يكذب، أو متهم بالكذب والوضع، ومن هو شديد الضعف.

ثم قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى عقب ذلك: فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جدًا كما الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٥)، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه ، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في " علم الحديث "، فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف.

قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»[(١)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥).

والشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عليها بعد ذلك.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث جابرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «آحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في المنتقى عقب هذا الحديث:

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ. اهـ

---

[٢] أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٦٨٢٠).

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وكما ترى رواية: «وصلى عليه»، تكلم فيها، ولكن الصحيح أنها ثابتة، ويكفي أنها في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟»[(١)].

وقد تكلم بعض أهل العلم في الزيادة التي جاءت في الحديث: «فرجمت وصلى عليها»، لكنها ثابتة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَدْ دَخَلَ فِي جُمَلِهِمُ الْأَخْيَارُ وَالْأَشْرَارُ، وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ، وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٦).

نَعْلَمُ خَبَرًا وَجَبَ اسْتِثْنَاءُ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، فَيُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَى مَنْ أُصِيبَ فِي أَيِّ حَدٍّ أُصِيبَ فِيهِ، وَعَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُمْ إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَنْ أُصِيبَ فِي حَدٍّ. اهـ

****

[الصلاة على القبر بعد الدفن]

٥٥٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –[فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان مشروعية الصلاة على القبر.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من طريق الشَّعْبِيَّ، أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ «فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: «ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٦)، قوله: "على قبر منبوذ"، قال ابن الأثير (٥/٦): يُروى بتنوين القبر والإضافة، فمع التنوين فالمعنى: بقبرٍ منفردٍ بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبوذ: اللَّقيط، أي: بقبرِ إنسانٍ منبوذ، وسُمي اللَقيطُ منبوذاً، لأن أمهُ رمته على الطريق.

وقد استدل جمهور أهل العلم على مشروعية الصلاة على القبر بأحاديث الباب.

قوله: «فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ». أي تكنسه وتقوم عليه.

قوله: «قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم».

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب.

وكأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقدها.

قوله: «فَقَالُوا: مَاتَتْ».

وفي رواية أخرجها الإمام ابن ماجه في سننه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، «فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[1].

قوله: (فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»).

أي هلا أعلمتموني وأخبرتموني.

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الأعمال الصالحة.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه.

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الشفاعة للأموات من أمته، فإن الصلاة على الميت تعتبر شفاعة له.

فينبغي للمسلم أن يبادرك إليها.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ»[1].

قوله: «فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا».

لا على أنها مسلمة، ولكن صغروا أمرها من حيث قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليل على الصلاة عليها.

فكأنهم أرادوا الرفق بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي هو وأمي.

قوله: "فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»".

وفيه: رد على الصوفية الذين يعتقدون بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم الغيب بعد موته، فيدعونه ويرجونه من دون الله عز وجل.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٣٢).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب وهو ما يزال حيًا، والوحي ما يزال ينزل إليه، فكيف سيعلم الغيب بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا».

فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قبرها.

حكم الصلاة على القبر:

قال بعض أهل العلم: بأن هذا خصيصة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستدلوا على ذلك بما جاء في زيادة الإمام مسلم في صحيحه: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

ولكن هذه الزيادة من مراسيل ثابت البناني رحمه الله تعالى، وهي مدرجة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أن الأصل في الأدلة عدم التخصيص، حتى يأتي مخصص، ولا مخصص ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ورد عليهم بعض أهل العلم بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمنع من صلى معه من الصحابة رضي الله عنهم على القبر.

****

[النهي عن نعي الميت]

٥٥٦ – (وَعَنْ حُذَيْفَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

٥٥٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

والنعي لغة: هو الاخبار بموت الميت، فهو على هذا يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الاخبار، وقيد العلماء بها مطلق النهي.

وقالوا: إن المراد بالنعي الاعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت، والاسواق. أفاده الألباني.

---

[١] حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقا مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلا، فليس المراد بالنهي كل نعي. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٣١):وإسناده حسن كما قال الحافظ في " الفتح ". وهو من طريق حبيب بن سليم العبس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف، فحبيب مجهول الحال، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة، قال المحقق: وانظر تحقيق المسند.

[٢] أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

وقال الحافظ- رحمه الله تعالى-: " وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور. اهـ

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين لبيان مسألتين مهمتين:

الأولى: حكم النعي:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا في الباب، حيث نعى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجاشي، أي أخبرهم بموته.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النهي عنه كما في حديث حذيفة، وإن كان في إسناده ضعف.

فالنهي ما كان بذكر محاسن الأموات بما لا يشرع، ولا يجوز.

والأمر به ما كان فيه الإخبار والإعلام بموت الرجل أو المرأة من أجل تكثير المصلين عليه.

وقد كانوا في الجاهلية يعظمون مسألة النعي، ويوصون به.

كما قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ *** وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

قوله: «النجاشي»: لقب لملك الحبشة.

وكان اسمه: أصحمة، كما جاء مصرحًا بذلك في بعض الروايات.

كما أن تبع: لقب لملك اليمن.

والقيل: لقب لملك لحمير.

وفرعون: لقب لملك مصر.

والمقوقس: لقب لملك الإسكندرية.

وكسرى: لقب لملك الفرس.

وقيصر: لقب لملك الروم.

وخاقان: لقب لملك الترك.

حكم نعي الميت بما فيه من الخير:

يشرع أن يذكر في النعي بما فيه الميت من الخير، والدين، ومن الصلاح، وغير ذلك من الأمور الطيبة.

وذلك لما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ، مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ» [(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٩٢).

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي»[(١)].

هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح مختصراً (٣/١٥٣-١٥٦):

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ صُهَيْبٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ تَقَعُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّهْيِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ.

فَلِذَلِكَ بَادَرَ إِلَى نَهْيِ صُهَيْبٍ وَكَذَلِكَ نَهْيِ حَفْصَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ من طَرِيق نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِهِ: "أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنَّ رَافِعًا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٠).

وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا أَبُو هُرَيْرَةَ: كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -: "وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتُشْهِدَ فَعَمَدَتِ امْرَأَتُهُ سَفَهًا وَجَهْلًا فَبَكَتْ عَلَيْهِ لَيُعَذَّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِذَنْبِ هَذِهِ السَّفِيهَةِ".

وَإِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ: «بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلْحَالِ، أَيْ أَنَّ مَبْدَأَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ بُكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ عِنْدَ دَفْنِهِ، وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُسْأَلُ وَيُبْتَدَأُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ.

فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حَالَةَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا لِتَعْذِيبِهِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ.

وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ »، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ الْمَوْتَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ سَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضَهُ.

وَأَنَّ اللَّامَ فِي الْمَيِّتِ لِمَعْهُودٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَحُجَّتُهُمْ مَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَن ابن عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ أَصْلًا.

وَهُوَ بَيِن من رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالِفَةٌ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدَّ الْحَدِيثَ بِحَدِيثٍ آخَرَ، بَلْ بِمَا اسْتَشْعَرَتْهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: رِوَايَة بن عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَةُ وَعُرْوَةُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزْدَادُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَزْدَادَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، أَوْ يُعَذَّبَ ابْتِدَاءً.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنْكَارُ عَائِشَةَ ذَلِكَ وَحُكْمُهَا عَلَى الرَّاوِي بِالتَّخْطِئَةِ، أَوِ النِّسْيَانِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا، بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلَا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَدِيثَيْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْجَمْعِ:

أَوَّلُهَا: طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهَا.

ثَانِيهَا: وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلَهُ بِذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: إِنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ.

قَالُوا وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقُدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ *** وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ التَّعْذِيبَ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ يُسْتَحَقُّ بِمُجَرَّدِ صُدُورِ الْوَصِيَّةِ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ وُقُوعِ الِامْتِثَالِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ حَصْرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ عِنْدَ الِامْتِثَالِ، أَنْ لَا يَقَعَ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلُوا مَثَلًا.

ثالثها: يَقَعُ ذَلِكَ أَيْضًا لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ عَادَةٌ، وَلَا ظَنَّ أَنهم يَفْعَلُونَ ذَلِك.

قَالَ ابن الْمُرَابِطِ: إِذَا عَلِمَ الْمَرْءُ بِمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّوْحِ، وَعَرَفَ أَنَّ أَهْلَهُ مِنْ شَأْنِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا زَجَرَهُمْ عَنْ تَعَاطِيهِ، فَإِذَا عُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ عذب بِفعل نَفْسِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ.

رابعها: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيهِ أَهْلُهُ بِهِ.

وَذَلِك أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُعَدِّدُونَ بِهَا عَلَيْهِ غَالِبًا تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ، فَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِصَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ مَا يَمْدَحُونَهُ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَار ابن حزم، وَطَائِفَة.

خامسها: مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ.

كَمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ وَا عضداه، وَا ناصراه، وَا كاسياه، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ ناصرها، أَنْت كاسيها»، وَرَوَاهُ بن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «يُتَعْتَعُ بِهِ، وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتَقُومُ نَادِبَتُهُ فَتَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسَنَدَاهْ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ».

وَشَاهِدُهُ: مَا رَوَى الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَا كَذَا، وَا كَذَا، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا، إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ».

سَادِسُهَا: مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَأَلُّمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ من الْمُتَقَدِّمين، وَرجحه ابن المرابط، وعياض، وَمن تبعه.

وَنَصره ابن تَيْمِيَّةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ فَيُنْزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، أَوْ بَالَغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عُذِّبَ بِصُنْعِهِ.

وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَنُدِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عُذِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ.

وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ الْتَحَقَ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُذِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ.

وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيبُهُ تَأَلُّمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ تَفْصِيلًا آخَرَ وَحَسَّنَهُ: وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَالِ الْبَرْزَخِ، وَحَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}، عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى الْبَرْزَخِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ التَّعْذِيبِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ.

فَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْبَرْزَخِ بِخِلَافِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

وفيه: دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أن الله عز وجل أطلعه على موت النجاشي، مع بعد المسافة.

قوله: «وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى».

أي مصلى الجنائز الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

ويجوز أن يصلى على الجنازة في المسجد.

لما في صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»[1].

قوله: «فَصَفَّ بِهِمْ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صف بهم كما يصف على الجنائز الحاضرة بين يديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وجعلهم ثلاثة صفوف.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧٨).

وفي لفظ: قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ»[1].

قوله: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

وهذا يضعف قول من قال: إنما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النجاشي فقط دعاء.

يقرأ بعد التكبيرة الأولى: بفاتحة الكتاب.

ففي البخاري: من طريق طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[2].

ويصلي بعد التكبيرة الثانية: على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعند ابن الجارود بسند صحيح:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٧٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥).

حكم التكبير على الميت بأكثر من أربع تكبيرات:

ذهب جمهور أهل العلم على أن التكبير على الميت يكون أربع تكبيرات، لما تقدم.

وفي مسلم: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ – وهو ابن أرقم رضي الله عنه – يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»[1].

قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١١١-١١٤):

ويكبر عليها أربعًا، أو خمسًا، إلى تسع تكبيرات.

كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها، فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر. اهـ

حكم الصلاة على الغائب:

اختلف أهل العلم في مسألة الصلاة على الغائب اختلافًا واسعًا:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعي وأحمد إلى تجويز الصلاة على الغائب.

قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧).

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أن هذه خصوصية بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما أظهر الله عز وجل له النجاشي، وطويت له الأرض، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي عليه وكأنه حاضر.

والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ.

القول الثالث: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشرع الصلاة على الغائب إذا كان ذا شأن.

كأن يكون عالماً من الراسخين في العلم، أو يكون قائد من قادة المسلمين الذين جاهدوا في سبيل الله عز وجل ففتح الله عليهم فتحًا عظيمًا، أو غير ذلك.

القول الرابع: أنه يُصلى على الغائب إذا لم يصلَ عليه في بلده الذي مات فيه.

كما حصل من صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على النجاشي؛ لأنه مات في أرض غير إسلاميه، ولم يصلِ عليه أحد؛ لأنه لم يكن في بلده من المسلمين غيره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل (٤/ ٦١-٦٢):

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ.

قَالَ- الحافظ ابن حجر- فِي الْفَتْحِ: وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ.

حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ...أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ لَا إذَا طَالَتْ الْمُدَّةُ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

****

[فضل الصلاة على الميت]

٥٥٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان فضيلة الصلاة على الأموات، وأنها شفاعة لهم عند رب الأرض والسماوات سبحانه و وتعالى.

فالأموات يفرحون بها، وتُكفر بها عنهم سيئاتهم، وترفع بها درجاتهم في جنة الله عز وجل.

وقد سلك هذا المسلك نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل إنه رغب فيه غاية الترغيب، وحث عليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[٢].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧).

وفي رواية: «وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[1].

وفي مسلم: قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

وفي مسلم: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»[2].

وفي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

الجمع بين الحديثين:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/١٧-١٨):

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فيه».

وفي رواية: «ما من رجل يموت فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٥).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٧).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا: أَنْ يُقَالَ هَذَا مَفْهُومُ عَدَدٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنْعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا، وَيَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وأربعين. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يحث على الكثرة في الصلاة على الميت، ولم يرد العدد بعينه، والله أعلم.

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ».

هو عام في الرجال والنساء، وإنما ذكر الرجل مخرج الغالب.

قوله: «مسلم».

خرج به الكافر، والمشرك شركًا أكبرًا، والملحد، والزنديق، والمنافق الاعتقادي.

قوله: «يموت».

دليل على أن صلاة الجنازة ولا تشرع إلا على الأموات.

قوله: «فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ».

وهذا دليل على أن القيام هو الأصل في الصلاة على الجنائز، وفي غيرها من الصلوات، كما قال الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

خرج مخرج الغالب.

فلو كان المصلون أربعين من المسلمين، رجالًا، ونساءً، وصبيانًا، أو مائة منهم، وهم لا يشركون بالله عز وجل شيئًا شملهم الفضل.

والقول بأن هذا خاص بالرجال فقط، يحتاج من صاحبه إلى دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا».

وهذا شرط؛ فإن الله عز وجل لا يقبل الشفاعة إلا من موحد.

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ}.

وكَقَوْلِهِ تعالى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النَّجْم:٢٦].

وَكَقَوْلِهِ سبحانه وتعالى: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى} [الْأَنْبِيَاءِ:٢٨].

ذكر شروط الشفاعة:

الأول: أذن الله عز وجل للشافع.

الثاني: رضى الله عز وجل عن الشافع.

الثالث: رضى الله عز وجل عن المشفوع له.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١/٢٥٦):

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} يَعْنِي عَنِ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [الْمُدَّثِّرِ: ٤٨]، وَكَمَا قَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} [الشُّعَرَاءِ: ١١٠، ١١١].

ففي هذا الحديث: خطر الشرك بالله عز وجل، فإنه الذنب العظيم الذي لا يغفره الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

ويقول الله عز وجل: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» [1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [2].

قوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ».

أي قبل الله عز وجل دعاءهم فيه.

فالله عز وجل عظيم كريم، حيي ستير، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا.

كما ثبت ذلك في سنن الترمذي رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (٩٢).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[(1)].

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

إلا أنه ينبغي للمسلم أن يجتهد لأخيه في الدعاء.

ففي سنن أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[(2)].

والحمد لله رب العالمين

****

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٥٦)، وأبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (١٣٣٧): حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٨٧٧)، والحاكم والذهبي، ثم قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير جعفر بن ميمون، وهو سيئ الحفظ، كما تقدم تحت الحديث (٧٧٨) ، ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح. وقال عقب كلام الترمذي: يشير إلى ما أخرجه أحمد. ثنا يزيد. أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان ... به موقوفاً عليه. ومن هذا الوجه: أخرجه الحاكم، وقال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. وخالفه محمد بن الزبرِقَانِ الأهوازي فقال: ثنا سليمان التيمي ... به مرفوعاً: أخرجه الطبراني (٦١٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٩) ، والحاكم (١/٥٣٥) ، وقال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا.

(2) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤/٤٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٣٢) وقال فيه: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، لو لا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. لكن قال الحافظ في " التلخيص " (١٦١) : " أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع ". فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله.

[موقف الإمام من الرجل، والمرأة، في صلاة الجنازة]

٥٥٩ – (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

وفي الباب ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: "كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، «هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٢) (٣/ ٢٠١/فتح)، ومسلم (٩٦٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ»، قَالَ: نَعَمْ "[(١)].

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم».

أي خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: مشروعية الجماعة في صلاة الجنازة.

قوله: «عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا».

أي ماتت وهي نفساء، في حال الولادة، ويرجى لها بذلك الشهادة.

وقد ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ رضي الله عنه، قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٩).

(٢) أخرجه ملك (١/ ٢٣٢ – ٢٣٣)، أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٨٥ – ١٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦١٦ – موارد)، والحاكم (١/ ٣ ٥٢) وأحمد (٥/ ٤٤٦). قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٣٩-٤٠). وقال الحاكم: " صحيح الاسناد "! ووافقه الذهبي! ولست أشك في صحة متنه، لأن له شواهد كثيرة، تقدم أكثرها، وروي الطبراني من حديث ربيع الانصاري مرفوعا به نحوه دون ذكر الهدم. قال المنذري وتبعه الهيثمي (٥/ ٣٠٠): "ورواته محتج بهم في الصحيح". وروى أحمد (٤/ ١٥ ٧) =

ومعنى جمع: أي وهي في ولادتها.

قوله: «فَقَامَ وَسْطَهَا».

وهذا موافق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم ذكره، «فقد قام عند عجيزتها»، أي في عند وسطها.

موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٤١٨):

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَسَطًا.

وَالثَّانِيَةَ: أَنْ يَقُومَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَمِنْكَبِ الْمَرْأَةِ.

وَالثَّالِثَةَ: أَنْ يَقُومَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَسَطَهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَسَطَهَا، وَعِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. اهـ

= من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: " الميت من ذات الجنب شهيد ". وسنده حسن في الشواهد، وقد جاءت هذه الجملة في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم في "الخامسة"، أخرجه أحمد (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢) وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٣١٧٩)، وفي صحيح وضعيف أبي داود (٣١١١).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الذي دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وما دلت عليه الأحاديث هو المقدم في هذه المسألة.

حكم لو صلى الإمام عند رأس المرأة، أو عند وسط الرجل:

والصلاة تصح، ولكن الأفضل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أن الإمام يقوم عند وسط المرأة، وعند رأس الرجل.

والله الموفق

****

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

٥٦٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

والحديث له قصة في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٣)، وهذه الرواية من طريق الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها به. وقد أعل الإمام الدارقطني هذا الإسناد، وذكر أن مالك عن عبد العزيز الماجشون رووا الحديث عن أبي النضر، عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا، دون ذكر أبي سلمة، وصوب الإرسال وأقره شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في تعليقه على التتبع، ولكن الحديث صحيح بطريق أخرى عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى بلفظ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

حديث عائشة رضي الله عنها يدل على مشروعية صلاة المرأة صلاة الجنازة على غير المحارم من الرجال.

وفيه: دخول المرأة في استحباب الصلاة على الجنائز.

وفيه: أن الحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن النسيان قد يطرأ على العبد؛ حتى وإن كان من العلماء، أو الصالحين.

حكم الصلاة على الجنائز في المسجد:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٤١٥-٤١٨):

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَرُوِّينَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَصُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فِي الْمَسْجِدِ.

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ».

ثم قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، مَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ».

ثم قال: وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَضَايَقَ الْمَكَانُ، وَكَرِهَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -ابن المنذر رحمه الله تعالى-: وَفِي صَلَاةِ مَنْ حَضَرَ، فَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قُدْوَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَحُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ

حكم الصلاة على الجنائز بين القبور:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٤١٦-٤١٧):

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ:

فَذَكَرَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صُلِّيَ عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ...

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ:

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. اهـ

وقت الصلاة على الجنائز:

متى ما وجدت الجنازة تُعين الصلاة عليها، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الصلاة على الجنائز في ثلاثة أوقات:

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٣٩٥):

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجُنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجُنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ:

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ: وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ غروبِهِ، وَوَقْتَ زَوَالٍ، هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ: «أَنْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ»، هَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَبَاحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجُنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ شَيْئًا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُنَائِزِ فِي وَقْتٍ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَكَذَلِكَ يُدْفَنُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ أَقُولُ، وَكَذَلِكَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فهو على مذهبه في جواز صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة.

وهذا هو القول الصحيح، أن صلاة ذوات الأسباب تجوز في وقت الكراهة، إلا أنه لو تورع الإنسان أن يصلي في هذا الوقت الشديد الكراهة لكان هذا أفضل، وأحسن، والله أعلم.

****

[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]

٥٦١ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ – رضي الله عنه–: "يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُكَبِّرُهَا»"[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ).

٥٦٢ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»[٢]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»[٣]).

٥٦٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»[٤]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ************************************

---

[١] أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

[٢] صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٦٥، ١١٤٦٦)، من طريق وَكِيعٌ، قَالَ: أخبرنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ عَلِيًّا به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٦).

[٣] أخرجه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: "أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا".

[٤] أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٩/٥٧٨)، وسنده ضعيف جدًا من أجل شيخ الشافعي إبراهيم ابن أبي يحيى فهو «متروك»، وقد كذب، وأعله الصنعاني في «السبل» بعلة ليست بعلة.

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان ي عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، وقد لخصه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط مختصراً(٥/٤٢٩-٤٣٣):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجُنَائِزِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فَزَادُوا وَاحِدًا».

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

القول الثالث: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ خَمْسًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ».

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثٍ، هَذَا قَوْلُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

القول الخامس: وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَنْقُصُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ»

وَفِيهِ قَوْلٌ سَادِسٌ: وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ: " إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا زَادَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعًا، لَزِمَ الْمُقْتَدِي بِهِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى تَكْبِيرِ الْإِمَامِ".

وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرَ سِتًّا، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ سِتًّا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

القول الثامن: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا.

وذكر ابن المنذر :: من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن الإمام إن اكتفى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الأربع التكبيرات، فهو أفضل، وهو الذي عليه العمل عند أكثر المسلمين اليوم؛ لكثرة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك.

وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم.

****

[كيفية صلاة الجنازة]

٥٦٤ – (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان كيفية صلاة الجنازة.

كيفية صلاة الجنازة:

ومما يدل على كيفية صلاة الجنازة:

فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى:

من حديث أبي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تَقْرَأْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ».

وأما التسليم: فقد ينازع فيه، أنه يسلم في نفسه.

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٣٦٢):

فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه - قَالَ: « إنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا قَوْلًا وَلَا قِرَاءَةً».

وَلِأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

اختلف العلماء في قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه: «من السنة».

فقد جاء الحديث مصرحًا بالرفع عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [(١)].

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه: وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

[(١)] أخرجه الترمذي في سننه (١٠٢٦)، وكذلك ابن ماجه (١٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

«حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: "مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"...

وأخرج من طريق طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ» [١]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ: بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

---

[٢] أخرجه الترمذي في سننه (١٠٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٣١).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة، أو من تمام السنة" يدل على الرفع، فعند جماهير المحدثين أن قول الصحابي من السنة، يريد بها سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٧٥):

وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ هَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟

وَيُؤَيِّدُ وُجُوبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي بَابِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

حكم الجهر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٧٥):

قوله: «وَجَهَرَ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ يَجْهَرُ بِاللَّيْلِ كَاللَّيْلِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: "لَمْ أَقْرَأْ: أَيْ جَهْرًا إلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ"، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «سِرًّا فِي نَفْسِهِ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الحق في، أنه لا يستحب الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

****

[ذكر بعض الأدعية التي تُقال في صلاة الجنازة]

٥٦٥ – (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٦٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، وزاد: "قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨). «تنبيه»: وهم الحافظ في عزوه الحديث لمسلم. والحديث له شواهد كثيرة، فقد جاء من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي، ومن حديث أبي قتادة، ومن حديث عائشة، ومن حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنهم، وقد ذكر المحقق أن الحديث يحسن بمجموع هذه الطرق، وهو كذلك.

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان ما يقال في صلاة الجنازة من أدعية.

وقد جاء في السنة أربعة أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الدعاء للميت في صلاة الجنازة، ذكر منها الحافظ ابن حجر في هذا الباب حديثين.

وبعضها صحيح كما في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في مسلم، وبعضها حسن بشواهده كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث منها: ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ص (٢١٤)، وفي "الدعاء" (١١٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٩٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (١٦٧٧)، وفي أحكام الجنائز (ص١٢٥).

الرابع: ما أخرجه الحاكم في مستدركه رحمه الله تعالى:

من حديث يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»[1].

ثم قال الحاكم رحمه الله تعالى:

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ «وَيَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ وَأَبُوهُ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ صَحَابِيَّانِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

****

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٢٨).

٥٦٧ – (وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

بيان كيفية صلاة الجنازة:

وصلاة الجنازة على القول المشهور عند جماهير العلماء أربع تكبيرات:

يكبر التكبيرة الأولى: ويقرأ بسورة الفاتحة.

وذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري رحمه الله تعالى إلى أنه يأتي بدعاء الاستفتاح.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم، لقول الله عز وجل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨].

ثم يكبر التكبيرة الثانية: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يكبر التكبيرة الثالثة: ويخلص للميت بالدعاء.

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان، بالموضع الثاني. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٣٢): وقال فيه: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات ، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. لكن قال الحافظ في " التلخيص "(١٦١): " أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع ". فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله.

وأفضل الدعاء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم يكبر التكبيرة الرابعة: ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره.

صفة التسليم في صلاة الجنازة:

مذهب جمهور العلماء إلى أنه يسلم تسليمتين في صلاة الجنازة، عن يمينه، وعن شماله.

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة فقط عن يمينه.

والصحيح هو جواز الأمرين، لثبوت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الأمرين.

قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١٢٧-١٢٩):

ثم يسلم تسليمتين: مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والاخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ".

أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن.

وقال النووي (٥/ ٢٣٩): إسناد جيد، وفي مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وقد ثبت في صحيح مسلم، وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين في الصلاة»، فهذا يبين أن

المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة»، أي التسليمتين المعهودتين.

ويحتمل أنه يعني بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلم تسليمة واحدة أيضًا، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة أيضًا، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسلم تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة؛ لكن الأول أكثر.

غير أن هذا الاحتمال فيه بعد لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، لكن لم يروها ابن مسعود رضي الله عنه، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور: "مثل التسليم في الصلاة ". والله أعلم.

وللحديث شاهد: يرويه شريك عن إبراهيم الهجري قال: " أمنا عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه–على جنازة ابنته فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: «إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، وسنده ضعيف؛ من أجل الهجري كم تقدم في المسألة السابقة...

وقد ذهب إلى التسليمتين الحنفية كما في " المبسوط " (٢/ ٦٥)، وأحمد في رواية عنه كما في " الانصاف " (٢/ ٥٢٥)، والشافعية كما في " شرح ابن قاسم الغزي " (١/ ٤٣١ – باجوري) وقال: " لكن يستحب زيادة ورحمه الله وبركاته ".

قال: ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط:

لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة».

أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٤٣)، من طريق أبي العنبس عن أبيه عنه.

قلت: وإسناده حسن كما بينته في " التعليقات الجياد ".

ويشهد له مرسل عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». أخرجه البيهقي معلقًا.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به: فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة ".

وإلى هذه الاثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه.

وقال أبو داود (١٥٣): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟

قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) ".

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٢/١٢٤-١٢٥):

فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ:

أَمَّا أَقَلُّهَا، فَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ.

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِيَامُ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْقُعُودُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا سَاهِيًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ تَبْطُلْ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ.

الرَّابِعُ: السَّلَامُ، وَفِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مَعَهُ.

الْخَامِسُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

السَّادِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

السَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

قال وَأَمَّا أَكْمَلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَلَهَا سُنَنٌ.

مِنْهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا الْأَرْبَعِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

و قد صح هذا عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، وذكر هذه المسألة ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط.

ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة: "في سنية رفع اليدين في التكبيرات الأربع".

ثم قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وَيَجْمَعُ يَدَيْهِ عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَيُؤَمِّنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقْرَأُ السُّورَةَ عَلَى الْمُذْهَبِ، وَلَا دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ عَلَى الصَّحِيحِ،

وَيَتَعَوَّذُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ قَطْعًا، وَكَذَا فِي اللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ. اهـ مختصرًا.

****

[سنية الإسراع بتجهيز الجنازة]

٥٦٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان سنية الإسراع بتجهيز الجنازة ومواراتها.

فإن كانت من أهل الصلاح فإنها تقدم على خير عظيم.

وإن كانت من أهل الطلاح فهو تخلص من بقاء هذه الجيفة بين أظهر الأحياء.

ذكر أقسام الإسراع بالجنازة:

الإسراع بتجهيز الجنازة ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإسراع بتجهيز الجنازة ودفنها.

الثاني: الإسراع بها عند السير بها إلى القبر لدفنها.

فقد ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: "شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ

---

[1] أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ «رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا»، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ" [1].

حكم التماوت في المشي بالجنازة:

والتماوت والتباطؤ بالمشي بالجنازة من البدع المحدثة المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لما تقدم معنا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

حكم حمل الجنازة على السيارة:

وأسوأ من ذلك حمل الجنازة في السيارة لغير حاجة تدعو إلى ذلك.

وأسوأ منه ما يفعله كثير من الناس، ولا سيما في القادة والضباط، أنهم يحملون الجنازة على السيارات، مع ضرب الموسيقا، وغير ذلك من المخالفات الشرعية للكتاب وللسنة.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١٩١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٧١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

قوله: «أَسْرِعُوا».

يدل على الوجوب.

قوله: «بالجنازة»: أي بتجهيزها.

قوله: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً».

أي من ذوات العمل الصالح.

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

لأنها تبشر بروح وريحان، ورب غير غضبان.

كما يقول الله عز وجل: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}.

كما ثبت ذلك في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ



أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ»[1].

وثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»[2].

قوله : «وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ».

فيه : التكنية عن أمور الشر، بقوله: «وإن تك سوى ذلك».

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١٨٣٣)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣١٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٠).

قوله: «فشر تضعونه عن رقابكم».

وفيه: أن التخلص من أصحاب الشر من الأمور المطلوبة شرعًا وقدرًا؛ لأن بقاؤهم بين ظهراني المستقيمين يؤدي إلى فساد عظيم.

وقد ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[1].

وفيه: إشارة إلى ما في القبر من النعيم والعذاب.

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»، أي في قبرها.

وقد ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٢)، ومسلم في صحيحه (٩٥٠).

[2] أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه، وقال الإمام الألباني في التعليقات الحسان (٣١٠٦): صحيح.

وثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فعل الخيرات ـ من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إِلَى النَّاسِ ـ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ ـ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ـ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وينوَّر لَهُ فِيهِ وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ فَتَجْعَلُ

نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخر الآية قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِي مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِي عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ثُمَّ يُفتح لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى}»[1].

ولمثل هذا يُعد الإنسان؛ وكما قيل:

كل ابن اثنى وإن طالت سلامته *** يومًــــا على آلة حدبـاء محمول

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١١٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٣١٠٣).

فاليوم تَحمل، وغدًا تُحمل، فأعد لنفسك مقام صدق عند مليك مقتدر، وذلك لا يكون إلا بتقوى الله عز وجل ومراقبته.

يقول الله عز وجل: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ}.

حكم السفر بالجنازة:

في هذا الحديث منع السفر بالجنازة من منطقة إلى منطقة، كما هو حال الناس الآن، وإنما تُدفن حيث حضرتها الوفاة، ولا تُؤخر في دفنها.

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها، نقل أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، من المكان الذي مات فيه.

ففي الترمذي: من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: "تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللهِّ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»[1].

****

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (١٠٥٥)، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف الترمذي، وصححه في المشكاة برقم (١٧١٨)، وقال في أحكام الجنائز في الهامش (ص١٨٢): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ١٤٠)، واستدركه الهيثمي فأورده في (المجمع) وقال (٣/ ٦٠): (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)، فوهم في الاستدراك لإخراج الترمذي له، ورجاله رجال الشيخين لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

فهي علة الحديث، ومع ذلك فقد ادعى ابن القيم (٤/ ٣٤٩) أنه (المحفوظ مع ما فيه). كذا قال، بل هو منكر لما ذكرنا ولأنه مخالف لرواية يزيد بن حميد وهو ثقة ثبت عن ابن أبي مليكة، ووجه المخالفة ظاهرة من قوله (ولو شهدتك ما زرتك) فانه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى. وأما ما ذكره من تأول عائشة فهو محتمل، ولكن الاحتمال الاخر وهو أنها زارت بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم أقوى بشهادة حديثها الاتي.

[أجر شهود الجنازة]

٥٦٩ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجُنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجُبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[2].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[3]).

الشرح: ****************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث وما في بابه لبيان فضيلة شهود الجنائز.

وقد ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم رحمه الله تعالى:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه –، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا

---

[1] أخرجه البخاري (٣/ ١٩٦/فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

[2] وهذه الرواية في مسلم (٢/ ٦٥٣).

[3] أخرجه البخاري (٤٧) وتمامه: «ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهم – بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»[1].

حصول القيراطين والقيراط:

حصول القيراطين: يكون بالشهود للجنازة والصلاة عليها، وانتظار الدفن.

وحصول القيراط: لمن شهد الصلاة على الجنازة، أو شهد دفنها فقط.

قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ».

أي جنازة المسلم، واتباعها واجب كفائي.

ففي الصحيحين: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٦).

حكم اتباع النساء للجنائز:

قد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اتباع الجنائز، من النساء، بغير عزيمة في النهي.

ففي الصحيحين: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1].

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز اتباع المرأة للجنازة، إذا أمنت فتنتها، وإذا لم يكن في خروجهن تسخط على قدر الله عز وجل، ولا تبرح، ولا نياحة على الميت، ولا شيء من الأمور المحرمة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[2].

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على المنع من اتباع النساء للجنازة.

أما عدم المنع: فمن قولها رضي الله عنه: «ولم يعزم علينا».

أي لم يكن منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهن منع عزيمة، وإنما هو نهي للكراهة، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه (٩٣٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٠٣).

قوله: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا».

وكلمة من شهد: بمعنى من تبع.

كيفية إتباع الجنائز:

يجوز لمن اتبع الجنائز أن يكون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، لكن لو كان من خلفها فإنه يكون أبلغ في اتباع ظاهر الحديث.

حكم الطهارة في صلاة الجنازة:

والمراد بالصلاة هنا: الصلاة الشرعية على الجنازة، فيلزم لها الطهارة، مثل سائر الصلوات.

خلافًا لما ذهب إليه بعضهم من أنه لا يلزم؛ لأنها عبارة عن دعاء للميت فقط.

وذهب بعضهم إلى جواز التيمم لصلاة الجنازة، مع وجود الماء.

والصحيح في المسألة أنه يلزم لصلاة الجنازة الوضوء، كسائر الصلوات الأخرى؛ لأنها صلاة.

ولا يشرع لها التيمم إلا لفقد الماء أو حكمه.

لقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى في كتابه العزيز: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦].

قوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ».

والقيراط هنا: غير القيراط الذي جاء في اقتناء الكلب لغير حاجة من صيد، أو حراسة، أو زرع.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[1].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2].

و في بعض روايات الحديث:

بلفظ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٧٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨١)، ومسلم في صحيحه (١٥٧٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة لمسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/١٩٤-١٩٥):

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْقِيرَاطِ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَسَاوِيهِمَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الشَّارِعِ تَعْظِيمُ الْحَسَنَات وَتَخْفِيف مقابلها، وَالله أعلم.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الْقَاضِي: الذَّرَّةُ جُزْءٌ مِنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ حَبَّةٍ، وَالْحَبَّةُ ثُلُثُ الْقِيرَاطِ، فَإِذَا كَانَتِ الذَّرَّةُ تُخْرِجُ مِنَ النَّارِ، فَكَيْفَ بِالْقِيرَاطِ.

قَالَ: وَهَذَا قَدْرُ قِيرَاطِ الْحَسَنَاتِ، فَأَمَّا قِيرَاط السيآت فَلَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقِيرَاطُ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِ الْمُقْتَنَى لَهُ فِي ذَلِك الْيَوْمِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَهْمِ بِتَمْثِيلِهِ الْقِيرَاط بِأُحُدٍ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ مِثْلُ أُحُدٍ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ، لَا لِلَفْظِ الْقِيرَاطِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنَصِيبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَجْرِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْقِيرَاطِ مُبْهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

فَبَيَّنَ الْمَوْزُونَ: بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْأَجْرِ».

وَبَيَّنَ الْمِقْدَارَ: الْمُرَادَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ تَعْظِيمَ الثَّوَابِ، فَمَثَّلَهُ لِلْعِيَانِ بِأَعْظَمِ الْجِبَالِ خَلْقًا، وَأَكْثَرِهَا إِلَى النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ حُبًّا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ: «إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، انْتَهَى.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».

لأنه سلك عدة سبل في الإحسان إلى هذا الميت، من اتباع جنازته، ومن الصلاة عليه، ومن الدعاء له في الصلاة، ومن حضور الدفن وانتظار دفنه حتى يُفرغ منه.

قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وقد جاء مصرحًا بالقدر لكل نوع في الروايات الأخرى.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[(١)].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧).

«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[١].

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»".

وهذه الرواية مبينة بالرواية التي تقدمت معنا، أي «حتى تدفن».

فلا يتحصل على الأجر بمجرد وضع الميت على اللحد، وإنما حتى يُفرغ من الدفن.

وهذه الزيادة: أخرجها الإمام مسلم رحمه الله تعالى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سيعد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وخالف عبد الرزاق عبد الأعلى فرواه عن معمر، بإسناده بلفظ: «حتى يُفرغ منها».

وهذه الرواية توافق رواية الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقد رواه كذلك جمع منهم: أبو صالح، والأعرج، وخباب، وأبو سلمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وسالم البراد، ونافع بين جبير، وأبو سعيد المقبري، وغيرهم، كما في المسند الجامع.

فتحمل هذه الرواية التي في مسلم على ما تقدم من رواية الجماعة.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ». أي انفرد به.

---

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٥).

قوله: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ».

وهذا قيد مهم، فإن الاتباع يكون لجنازة المسلم.

وأما اتباع جنازة الكافر:

فيجوز ذلك، ولكن لا يصلي عليها، ولا يدعو لها.

فقد وارا كثير من المسلمين جنائز كثير من الكفار، ولكن دون غسل، وتكفين، وصلاة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي"[1].

وفي الصحيحين: من طريق عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا،

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/٩٥ و١٤٢) والبيهقي (٣/٣٩٨) وأحمد (١/٩٧ و١٣١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٧١٧)، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في " التقريب "، وقال في " التلخيص " (١٥٧): " ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك في أماليه ". قلت: ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط ، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه ، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط، فزال الإشكال.

فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[1].

قوله: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

وفيه: شرط النية، وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإيمان: " بَابٌ: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ".

أي أن ذلك من الإيمان.

قوله: «وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

أي أن الأجر يتحصل بثلاثة أمور:

الأول: أن يتبع الجنازة إيمانًا بالله عز وجل وبأن هذا هو ما أوجبه الله عز وجل عليه.

الثاني: أن يكون معها حتى يصلي عليها.

الثالث: أن ينتظر حتى يُفرغ من دفنها، والله أعلم.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٢)، ومسلم في صحيحه (٩٦١).

[حكم المشي أمام الجنازة]

٥٧٠ – (وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ »[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ).

الشرح: ********************************

قوله: «وأعله النسائي بالإرسال»: ينبغي لطالب العلم أن يركز على مثل هذه المهام، فالمرسل ليس بحجة في قول جماهير أهل العلماء، كما نقل ذلك مسلم في مقدمة صحيحه، والأصل عند أهل العلم أن المرسل يصلح في الشواهد والمتابعات، إن عُضد بها يقوى به فيكون حسنًا لغيره.

لكن مثل مراسيل الحسن البصري، ومراسيل الزهري، رحمهم الله تعالى، فهذه لا يستشهد بها؛ لأنهم من صغار التابعين، وغالب مراسيلهم معضلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد). والحديث اختلف فيه، فمن أهل العلم من أعله بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما، ومنهم من أعله بالإرسال عن الزهري، وهو الذي عليه أكثر أهل الحديث، والفرق بين الإعلالين، أنه لو كان موقوفًا ولم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما لكان له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأما إن كان مرسلًا فالمرسل من قسم الضعيف، زد على ذلك أن هذا من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل. فلا يصلح في الشواهد، ولا في المتابعات.

قوله: «وَعَنْ سَالِمٍ».

هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، وقيل: أحد فقهاء المدينة العشرة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه».

وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجُنَازَةِ».

حكم المشي أمام الجنازة عند تشييعها:

بسبب اختلاف العلماء في الحديث بين مصحح، ومضعف.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال خمسة:

القول الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل، لحديث الباب.

وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الشافعي رحمه الله تعالى.

لكن دليلهم ضعيف.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام (١/ ٤٩٣):

وَلِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: "الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

"، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَحَكَى الْأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ليس له حكم الرفع، لأن المسألة مختلف فيها بين أهل العلم.

وكلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى يدل على أن الإسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس بحسن.

ثم قال رحمه الله تعالى:

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ): أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْصُولًا، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وفيه: التَّوْسِعَةُ عَلَى الْمُشَيِّعِينَ وَهُوَ يُوَافِقُ سُنَّةَ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ وَأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُونَ مَكَانًا وَاحِدًا يَمْشُونَ فِيهِ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو أرجح المذاهب من أقوال أهل العلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ): لِلثَّوْرِيِّ أَنَّ الْمَاشِيَ يَمْشِي حَيْثُ شَاءَ، وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا.

لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»[1].

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وأيضًا هذا القول مقبول، والحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ): لِلنَّخَعِيِّ إِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ نِسَاءٌ مَشَى أَمَامَهَا، وَإِلَّا فَخَلْفَهَا.

****

[1] أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١/١٩٢)، والحاكم (١/٣٦٣)، والبيهقي (٤/٨)، والطيالسي (٧٠١ و٧٠٢)، وأحمد (٥/٢٤٧ و ٢٤٨ . ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢)، وابن أبى شيبة (٤/١٢٤ و١٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧١٦) حيث قال فيه: وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[حكم إتباع النساء للجنائز]

٥٧١ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

حكم إتباع النساء للجنائز:

استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على كراهية اتباع النساء للجنائز.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ذلك.

واستدلوا على ذلك بقول أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا»، والأصل في النهي التحريم، ولم يثبت ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

ومن قال بالكراهة: استدل على ذلك بقولها: «ولم يُعزم علينا».

أي أنه نهي يدل على الكراهة.

وقول الصحابي رضي الله عنه نهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا، له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإنما نهيت النساء عن اتباع الجنائز لما يقع منهن من النوح، والتسخط، والجزع، والتبرج، والفتنة، وغير ذلك من الأمور المحرمة.

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، وانظر «ناسخ الحديث» (٣١٤).

وفي سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهَا يَا عُمَرُ، «فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ» [(١)].

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٤٩٤):

وَقَوْلُهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

كَأَنَّهَا فَهِمَتْهُ مِنْ قَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَإِلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ: دَعْهَا يَا عُمَرُ» الْحَدِيث، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ.

****

[(١)] أخرجه ابن ماجه (١٥٨٧)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وابن خزيمة في "حديث علي بن حجر" (٤/ ١٨٨/ ٢)، وابن حبان (٧٤٧)، وأحمد (٢/ ١١٠و٢٧٣و٣٣٣و٤٠٨و٤٤٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٣٦٠٣)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير سلمة بن الأزرق؛ قال الذهبي: "لا يعرف". قلت –الإمام الألباني رحمه الله تعالى–: وقد سقط من الإسناد عند بعضهم، ومنهم الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٨١) ، فجرى على ظاهره، فقال: "صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي!.

[حكم القيام للجنازة]

٥٧٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم القيام الجنازة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم القيام للجنازة إلى أقوال:

فمنهم من ذهب إلى نسخ القيام.

ففي مسلم: من طريق مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ[٢]».

ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم النسخ، بل إلى الجمع بين الأحاديث.

وقالوا: كان قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للجنازة، ثم قعوده لبيان الجواز، فيكون القيام مستحب، لترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المداومة عليه جمعًا بين الأدلة.

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: «فلا يقعد».

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢).

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين:

من طريق عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ - رضي الله عنهما - قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» [1].

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» [2].

فقالوا: فزع الموت القيام له لم ينسخ.

والذي يظهر أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه صريح في النسخ؛ لأنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقعد »، وهذا اختيار الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد يقال: بأن النسخ ليس لأصل القيام، وإنما النسخ لوجوب القيام، وبقي استحباب ذلك، جمعًا بين الأدلة كلها، وهذا القول أولى.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٢)، ومسلم في صحيحه (٩٦١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٠).

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وهذا مطلق في جنائز المسلمين، وغيرهم من الأموات.

ذكر سبب القيام للجنازة:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، هل القيام للجنازة، أم القيام تعظيم لله عز وجل، أم أن القيام رهبة من الموت؟

والذي يظهر أن القيام رهبة من الموت، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أليست نفسًا»، ولقوله ﷺ: «إن للموت فزعاً».

قوله: «فَمَنْ تَبِعَهَا»: أي قام للجنازة ثم تبعها ومشى معهم.

قوله: «فَلَا يَجْلِسْ» أي بعد أن يصلوا إلى المقبرة.

قوله: «حَتَّى تُوضَعَ» واختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث إلى أقوال:

فقال بعضهم: حتى توضع في الأرض من على أعناق الرجال الذين حملوها.

وقال بعضهم: حتى توضع في اللحد، والصحيح القول الأول: دليلًا، ونظرًا، أما دليلًا: فقد جاء في بعض الأحاديث: «حتى توضع في الأرض».

فعند البيهقي في الكبرى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ» [(١)].

وأما النظر فبقاؤه قائمًا حتى يلحد قد يشق على الناس، والنبي ﷺ لما جاء والقبر لما يلحد جلس.

ففي سنن النسائي: من حديث الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ» [(٢)].

****

[(١)] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٨٧٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٣٩٦٧)، وقال فيه: زاد البيهقي: قال سهيل: "رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال". رواه البيهقي، وكذا أبو نعيم في "المستخرج "؛ كما في "الفتح ". وقد تابع أبا صالح: أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: "إذا رأيتم الجنازة، فقوموا، فمن تبعها؛ فلا يجلس حتى توضع ". أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم، وكذا الترمذي (١٠٤٣) ، والبيهقي، وأحمد (٣/٥١) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وهو قول أحمد وإسحاق، قالا: من تبع جنازة؛ فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ". ثم روى أحمد (٣/٤٨) من طريق شريك عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اتبع جنازة؛ لم يجلس حتى توضع. ومفهوم هذا– وكذا حديث الترجمة–: أنه يقعد بعد وضعها على الأرض، وبه ترجم البخاري للحديث، فقال: "باب: من تبع جنازة؛ فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام ". وأخرج الشيخان، وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة مرفوعاً نحو حديث الترجمة.

[(٢)] أخرجه النسائي في سننه (٢٠٠١)،وابن ماجه (١٥٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[كيفية إدخال الميت إلى القبر]

٥٧٣ – (وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ – رضي الله عنه –: «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ************************************

قوله: «عن أبي إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، ثقة اختلط في آخره، وكان مدلساً.

قوله: «عبد الله بن يزيد»: عَبْدُ الله بنُ يَزِيْدَ بنِ زَيْدِ بنِ حُصَيْنٍ الخَطْمِيُّ، أَبُو مُوْسَى الأَنْصَارِيُّ، الأَوْسِيُّ، الخَطْمِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ.

قوله: «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ».

بمعنى أنه سل رأسه من جهة الموضع الذي يكون فيه رجلي الميت.

لأن الميت يكون في قبره على يده اليمين، فسيكون رأسه في يمين القبر، ورجلاه في يساره.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ به، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأبو إسحاق الراوي عنه شعبة فأمنا من شبهة تدليسه.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام (١/٤٩٥):

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ): مَا ذُكِرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(وَالثَّانِي): يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَّ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الثقة الذي روى عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كذاب عند غيره، فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

(وَالثَّالِثُ): لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ مُعْتَرِضًا إذْ هُوَ أَيْسَرُ.

(قُلْت): بَلْ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ الدَّفْنِ لَيْلًا فَإِنَّهُ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هُوَ نَصٌّ فِي إدْخَالِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَيَأْتِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَيُسْتَفَادُ مِنْ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُخَيَّرٌ فِيهِ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول الأول هو الصحيح في هذه المسألة، لدلالة الحديث المرفوع عليه.

لقوله في الحديث: «هذا من السنة».

فإن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع عند جماهير أهل العلم.

حكم تغطية القبر عند الدفن:

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٤٩٦):

(فَائِدَةٌ): اُخْتُلِفَ فِي تَجْلِيلِ الْقَبْرِ بِالثَّوْبِ عِنْدَ مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ.

فَقِيلَ: يُجَلَّلُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْفُونُ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا.

لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَحْفَظُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ سَعْدٍ بِثَوْبِهِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا أَحْفَظُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ. لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسْحَاقَ: «أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إنَّهُ رَجُلٌ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا.

(قُلْت): وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَاهُمْ يَدْفِنُونَ مَيِّتًا وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنْ الْقَبْرِ وَقَالَ: "إنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا النِّسَاءُ "[1]. اهـ

****

---

[1] أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٧٠٥١)، وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عقبه: وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[ما يقال عند وضع الميت في قبره]

٥٧٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ).

الشرح: ******************************

الحديث أخرجه الحاكم رحمه الله تعالى في المستدرك:

عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْغِفَارِيِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيَاضِيُّ – رضي الله عنه –، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي هذا الحديث: ما عليه أهل الإسلام من الإحسان في دفن موتاهم.

وفيه: أن وضع الميت في القبر يعتبر من الكرامات، إذ أن الله عز وجل

---

[1] أخرجه أحمد (٢/ ٢٧ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧ – ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله». «تنبيه»: إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في «عمل اليوم والليلة». والحديث تفرد برفعه همام بن يحيى وله أوهام، وهذا منها، ورجح الإمام الدارقطني الموقوف. والحديث قد صح من حديث البياضي رضي الله عنه أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٣٥٥).

أكرمه بالدفن بخلاف غيره من الحيوانات؛ فإنه يتعرض لأكل السباع والطير، والامتهان.

قوله: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ».

وفيه: فضيلة هذه الكلمة للأحياء، وللأموات.

وتعلمون ما فيها من البركات.

قوله: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

أي على دينه القويم، دين الإسلام الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده أجمعين، وعلى صراطه المستقيم، الذي لا اعوجاج فيه، ولا ميل عن الحق.

وجاء في رواية الحاكم زيادة: «وبالله».

وفيه: الاستعانة بالله عز وجل.

ولو استجاب الله عز وجل لمثل هذه الدعوة؛ لربما سلم الميت من كثير من الفتن التي قد تحصل له في قبره، والله أعلم.

****

[حرمة الميت كحرمة الحي]

٥٧٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

٥٧٦ - (وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ»[(٢)]).

الشرح: ************************************

وفي الحديث من الفوائد: عظم شأن المسلم في حياته، وبعد موته، وأنه لا يجوز أن يُتعرض له بأذى في حياته، وبعد موته.

****

[(١)] أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٧٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٥٠٩)، حيث قال فيه في آخر بحثه: فمحمد بن عبد الله ابو أحمد الزبيري رواه عن سفيان عن يحي بن سعيد ولم يتابعه أحد فتكون روايته شاذة حيث انه تفرد بها. انتهى. والحديث الراجح فيه الوقف، وقد أعله الإمام البخاري رحمه الله تعالى حيث قال في كتابه التاريخ: محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة موقوفًا، قال: ورفعه سعيد بن سعيد، وحارثة، عن رملة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وروى سليمان والداروردي عن سعد ولم يرفعاه، قال أبو عبد الله البخاري: وغير المرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة رضي الله عنها قولها. انتهى.

[(٢)] أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة. وفي إسناده عبد الله بن زياد مجهول، قال البوصيري في الزوائد: ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فالحديث يكون ضعيف جدًا إذا كان على هذا الحال.

[اللحد والشق في القبر]

٥٧٧ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَلْحُدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى لبيان أيهما أفضل اللحد، أم الشق؟

قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠ / ٧٨):

والكل _أي اللحد والشق_ جائز، واللحد أفضل عندنا من الشق إن صلبت الأرض، لُحِد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولصاحبيه ولابنه إبراهيم، وأوصى به ابن عمر واستحبه الأئمة: النخعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق، قالوا: وهو ما اختاره الله تعالى لنبيه، وقد روى أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عباس مرفوعًا: "اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا". قَالَ الترمذي: حديث غريب. اهـ

ومما تقدم فالصحيح من أقوال أهل العلم أن اللحد أفضل من الشق، وذلك لأمور:

---

[1] أخرجه مسلم (٩٦٦).

الأمر الأول: أن اللحد يكون في جانب القبر، ويصان أكثر من الشق الذي يكون في وسطه.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل اختاره لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي سنن ابن ماجه: من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٤٤):

ويجوز في القبر اللحد، والشق، لجريان العمل عليهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأول أفضل. اهـ

[(١)] أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١٤٤ – ١٤٥): وسنده حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٥/ ٢٠٤). وله شاهدان: الأول: عن ابن عباس. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٨)، وأحمد ٣٩، ٣٣٥٨)،... والاخر: عن عائشة رواه ابن ماجه وابن سعد، وإسناده كل منهما ضعيف كما قال الحافظ. لكن للأول منهما طريق أخرى بلفظ: "دخل قبر النبي: صلى الله عليه وسلم العباس، وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الانصار، وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر ". أخرجه الطحاوي في " مشكل الاثار " (٤/ ٤٧)، وابن الجارود (٢٦٨)، وابن حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح، ولابن عباس حديث آخر في اللحد من قوله صلى الله عليه وسلم يأتي بعد حديث، وشاهد من حديث علي.

الأمر الثالث: أنه هو الذي اختاره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه رضي الله عنهم.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [(١)].

قوله: «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الزهري، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٨)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه أحكام الجنائز (١٤٥): أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٣)، والترمذي (٢/ ١٥٢)، وابن ماجه (٤٧١١)، والطحاوي (٤/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، بسند ضعيف. كما قال الحافظ (٥/ ٢٠٣)، وصححه ابن السكن. قلت: ولعله لشواهده وطرقه التي منها: عن جرير مرفوعا مثله. رواه ابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي، والطيالسي (٦٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢)، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان عنه. وعثمان هذا ضعيف كما قال الحافظ، لكن رواه الطحاوي من طريق ثان، وأحمد من طريقين آخرين، فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها، فإذا ضمت إلى حديث ابن عباس شدت من عضده وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح.

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٩٦٦).

وفداه رسول الله ﷺ كما في الصحيحين: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ" [1].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

من حديث عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ، غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»".

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مستجاب الدعوة.

وله قصة في أنه كان مستجاب الدعوة، وقد ثبتت في الصحيحين:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢٤١١).

حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ" [(١)].

قوله: «قَالَ: أَلْحُدُوا لِي لَحْدًا».

أي في قبري، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا».

وهذا بخلاف صاحب الشق فإن اللبن توضع عليه عرضًا، ولا تنصب.

والعرضية قد ينهد القبر فتتساقط، بينما المنصوبة في الغالب قد تقف إذا انهد القبر.

إلا أنه قد يتعين الشق في الأماكن الرملية، مثل الأماكن الساحلية فإن اللحد يصعُب عمله في القبور.

وفي الحديث من الفوائد: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى في موتهم.

ثبتت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (٤٥٣).

رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"[1].

قوله: «كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم».

أي حين موته.

ففي سنن ابن ماجه:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٨٧).

[2] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٥٥٧)، والطحاوي (٤/ ٤٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن: حسن صحيح، وقال في أحكام الجنائز (١٤٤– ١٤٥): وسنده حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٠٤). وله شاهدان: الأول: عن ابن عباس. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٨) وأحمد ٣٩، ٣٣٥٨) وابن سعد (٢/ ٢ / ٧٢) والبيهقي (٣/ ٤٠٧)، والاخر: عن عائشة " رواه ابن ماجه وابن سعد، وإسناده كل منهما ضعيف كما قال الحافظ. لكن للأول منهما طريق أخرى بلفظ: " دخل قبر النبي: صلى الله =

****

= عليه وعلى آله وسلم العباس، وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الانصار، وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر ". أخرجه الطحاوي في " مشكل الاثار " (٤/ ٤٧) وابن الجارود (٢٦٨) وابن حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح، ولابن عباس حديث آخر في اللحد من قوله صلى الله عليه وسلم يأتي بعد حديث، وشاهد من حديث علي يأتي في المسألة (٩٧) (ص ١٤٧).

[رفع القبر عن الأرض قدر شبر]

٥٧٨ – (وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». [١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

قال ابن الأمير: (١/٤٩٧): وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسَنَّمًا "، أَيْ مُرْتَفِعًا كَهَيْئَةِ السَّنَامِ.

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ: "بِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا مُسَطَّحًا ثُمَّ لَمَّا سَقَطَ الْجِدَارُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أُصْلِحَ فَجُعِلَ مُسَنَّمًا". اهـ

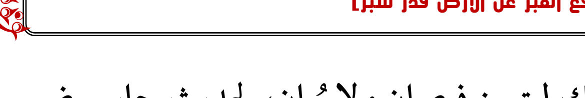
قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٥٣-١٥٥):

١٠٧ – ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الارض قليلًا نحو شبر.

---

[١] أخرجه البيهقي (٦٧٣٦، ٦٧٣٧)، وابن حبان (٨/ ٦٦٠١/٢١٨)، وهو ضعيف، والراجح إرساله، فقد أخرجاه من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن جابر عن أبيه، فذكره.
قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عقبه: كَذَا وَجَدْتُهُ "، ثم ساق بإسناده من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ ". وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ يُرَدُّ.

ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يُهان، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد، ونصب اللبن نصبا، ورفع قبره من الارض نحوا من شبر».

رواه ابن حبان في " صحيحه " (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠)، وإسناده حسن.

وله شاهد عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر»، رواه أبو داود في " المراسيل ".

ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت، وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريبًا.

الثاني: أن يجعل مسنمًا.

لحديث سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وقبر أبي بكر وعمر) مسنمًا».

أخرجه البخاري (٣/ ١٩٨ - ١٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣).

ورواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في " المستخرج " كما في " التلخيص " والزيادة لهما.

ولا يعارض ذلك ما روى عن الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٣)، وابن حزم (٥/ ١٣٤)، من طريق عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم به، وقال الحاكم: " صحيح الاسناد "! ووافقه الذهبي!

وأما البيهقي فقال: " إنه أصح من حديث سفيان التمار "!

وقد رد عليه ابن التركماني: " هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ".

قلت: هذا الرد لا يكفي قد يكون إسناد الحديث المخالف لحديث البخاري أصح وأقوى من سند البخاري، فلا يتم ترجيح حديث التمار إلا

---

[1] وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود (٣٢٢٠)، وفي المشكاة (١٧١٢).

ببيان علة حديث القاسم، أو على الأقل بيان إنه دونه في الصحة، وهو الواقع هنا، فإن علته عمرو بن عثمان ابن هانئ، وهو مستور كما قال الحافظ في " التقريب "، ولم يوثقه أحد ألبته.

فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في " تلخيص المستدرك ".

ثم إنه لو صح فليس معارضا لحديث التمار لأن قوله: «مبطوح»، ليس معناه مسطح، بل ملقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغيرة، كما في " النهاية "، وهو ظاهر في الخبر نفسه: " مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فهذا لا ينافي التسنيم.

وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في " الزاد ":

" وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه ".

حكم رفع القبر فوق الشبر من الأرض:

ينبغي أن لا يرفع القبر.

ففي مسلم: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه–: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٦٩).

وقد خالف الناس هذا الأمر النبوي فرفعوا القبور وشيدوها، وعظموا شأنها، حتى أصبح صنيعهم مدعاة إلى الشرك، وكان الواجب البعد عن ذلك سدًا لذرائع الشرك، والله المستعان.

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بتسوية القبور.

ففي مسلم: من حديث ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ، حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ -رضي الله عنه - بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[1].

قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٢٠٣ وما بعدها):

١٢٨ - ويحرم عند القبور ما يأتي:

١ - الذبح لوجه الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الاسلام».

قال عبد الرزاق بن همام: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة".

أخرجه (أبو داود (٢/ ٧١)، وقول عبد الرزاق له، والبيهقي (٤/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧) ،وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٣ - طليها بالكلس ونحوه.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٦٨).

٤ - الكتابة عليها.

٥ - البناء عليها.

٦ - القعود عليها. اهـ

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الذي يليه.

****

[حكم تجصيص القبر، والبناء عليه، والجلوس عليه]

٥٧٩ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(١)]).

الشرح: ******************************

والحديث أخرجه الحاكم وزاد: «وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»[(٢)].

ثم قال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَّجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فهذه عدة منهيات وردت فيما يتعلق بالقبر، وذلك لسد الذرائع في تعظيمها.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه الحكام في المستدرك (١٣٦٩)، والزيادة أخرجها أيضًا أبو داود برقم (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٢٠٤): وأعلها المنذري (٤/ ٣٤١) وغيره بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر. لكن هذا بالنظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما، ومن هذا الوجه جاءت الأولى عند من ذكرنا، وقال النووي (٥/ ٢٩٦): (وإسنادها صحيح).

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

ونهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التحريم، وهذا هو الأصل، إلا إذا جاء صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ».

أي نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبنى القبر بالجص، ومثله ما يوضع على القبر من الاسمنت، والبلاط، والأحجار، ونحو ذلك.

قال ابن الأمير رحمه الله تعالى في السبل: (١/٤٩٨-٤٩٩).

قَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُعَبَّرُ فِيهَا بِاللَّعْنِ وَالتَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»، تُفِيدُ التَّحْرِيمَ لِلْعِمَارَةِ، وَالتَّزْيِينِ، وَالتَّجْصِيصِ، وَوَضْعِ الصُّنْدُوقِ الْمُزَخْرَفِ، وَوَضْعِ السَّتَائِرِ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى سَمَائِهِ، وَالتَّمَسُّحِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَفَشْوِ الْجَهْلِ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطَعَ لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إلَى الْفَسَادِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِأَنْفُسِهَا، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا تُفْضِي إلَيْهِ. انْتَهَى.

وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَدْ وَفَّيْنَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ. اهـ

قوله: «وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ».

لأن القعود عليه أذية للميت.

بل قد منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب السبتية أن يمشي بها بين القبور.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ بَشِيرٍ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا" [1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٧٥ ، ٨٢٩)، والحاكم (٣٧٣/١) وعنه البيهقي (٨٠/٤)، وأحمد (٢٢٤/٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠/٤)، وابن حبان (٧٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٨١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٦٠)، وقال فيه: قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1].

وفيه: من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[2].

وفي رواية: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

وأخرج الإمام أحمد بلفظ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا»[3].

وكل ذلك بعدًا عن امتهان القبور، وعن تعظيمها التعظيم الغير شرعي.

قوله: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

سواء يبنى عليها المساجد، أو البيوت، أو القباب.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢١٦).

وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[1].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالاَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».

وثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْياءٌ، ومَنْ يَتَّخِذُ القبور مساجد»[2].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٩).

[2] أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (٦٨٤٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٦٨٠٨): حسن صحيح، (تحذير الساجد) (ص ٢٦ - ٢٧)، وقال الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (٢١٧-٢١٨):أخرجه أحمد (رقم ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤٣٤٢) بإسنادين حسنين عنه. ورواه ابن أبي شيبة وابن حبان في (صحيحه)، وقال ابن تيمية: (إسناده جيد). وذهل الهيثمي عن كونه في المسند فقال (٢/ ٢٧): (رواه الطبراني في (الكبير) وإسناده حسن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٢٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

وفي رواية في الصحيحين: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حكم إذا اجتمع مسجد وقبر:

وإذا اجتمع مسجد وقبر ينظر إلى السابق في البقعة، فإن كان القبر أدخل في المسجد نبش القبر.

وإن كان المسجد بني على القبر، هدم المسجد.

حكم نبش قبور المشركين:

في الصحيحين: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٨).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٨، ٣٩٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٢٤).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل(٢/١٥٨-١٥٩):

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مَسَاجِدَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَالِافْتِتَانِ بِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنْ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَلَمَّا احْتَاجَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتْ الزِّيَادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ.

وَفِيهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ مَدْفِنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيَ إلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَيُؤَدِّي إلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ حَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٢).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالِافْتِتَانَ لَا يَخْتَصَّانِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ «الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ»، أَنَّ مَحَلَّ الذَّمِّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ، لَا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا وَجُعِلَ الْقَبْرُ فِي جَانِبِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقِفُ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ إذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِقَصْدِ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ لِمُخَالَفَتِهِ وَقْفَهُ مَسْجِدًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

كيفية اتخاذ القبور مساجد:

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (٢٨-٢٩):

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة:

لا تجوز الصلاة إلى القبر، ولا على القبر، إلا ما كان في صلاة الجنازة، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر.

ففي الصحيحين: من طريق سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ «مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -»[١].

حكم من ابتلي بقبر من القبور:

من ابتلي بقبر بمكان من الأمكنة، فهل يبقى في ذلك المكان مع امتهان القبر، أو يُخرج القبر حتى وإن كان المكان له؟

الأولى في مثل هذه الصورة أن يُخرج القبر إلى مقابر المسلمين، ولا يبقى القبر في هذا المكان الذي يُعرضه للامتهان من الأحياء.

حتى لا يلحق الحرج والمشقة على الناس الأحياء. اهـ

****

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٧).

حكم الحثي على القبر بعد الدفن

٥٨٠ – (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الشرح: ************************************

قوله: «صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ».

كان قرشيًا، من المهاجرين، وهو من أوائل من مات من الصحابة رضي الله عنهم.

ففي البخاري: من حديث أُمَّ العَلَاَءِ رضي الله عنها، وكانت ممن بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلَاَءِ:

(١) ضعيف جدًا. أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦/١)، والحديث في إسناده القاسم بن عبيد الله العمري متروك، وفيه أيضًا عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وجاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٥٦٥)، من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، وفيه سلمة بن كلثوم وإن كان محتجًا به، إلا أن الدارقطني قال عنه في العلل: شامي يهم كثيرًا، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصح بالتحديث، وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل، وجاء من مراسيل جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أخرجه الشافعي كما في المسند، ولكن الراوي عن جعفر هو إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، فالحديث بهذه الطرق لا يصلح للحجية.

فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، وفَرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ»[1].

وقال ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يوحى إليه بأنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وقبل أن يعده الله عز وجل بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون يوم القيامة، وغير ذلك من الفضائل والشمائل في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَأَتَى الْقَبْرَ».

أي بعد أن الدفن.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٩٢٩).

قوله: «فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ».

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٤٩٩):

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا -رضي الله عنه -: «مَنْ حَثَى عَلَى مُسْلِمٍ احْتِسَابًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ حَسَنَةٌ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَثَى مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا» إلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إلَّا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا عَلَى قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

وَلَكِنْ هَذِهِ شَهِدَ بَعْضَهَا لِبَعْضٍ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَثْيِ عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ مَعًا، لِثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَفِيهِ: «حَثَى بِيَدَيْهِ».

وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} [طه: ٥٥] الْآيَةَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الحسنات لمن فعل ذلك، ولكن كما ترى لم يثبت في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكل هذه الروايات غير ثابتة.

قوله: «وهو قائم».

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فعل ذلك كان قائمًا.

****

[الدعاء بعد الفراغ من الدفن]

٥٨١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه».

هو خلفية المسلمين، وهو ثالث الأئمة والخلفاء الراشدين، بعد نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قتل مظلومًا، قتلته الخوارج البغاة المعتدين.

كان يلقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه تستحيي منه الملائكة، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وفي «أ»: «واسألوا». وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩١١)، وقال: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٥٦):أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وعبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " (ص ١٢٩)، وقال الحاكم: " صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي: وهو كما قالا، وقال النووي (٥/ ٢٩٢): " إسناده جيد ".

وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة.

ففي صحيح مسلم: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»[1].

قوله: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ».

أي على القبر.

قوله: "وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»".

أي سلوا الله عز وجل أن يغفر ذنبه، سواء اكتفيت بقولك: اللهم اغفر له.

أو دعيت له بما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦٧٥).

وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[1].

فإن المغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه.

قوله: «لأخيكم».

دل على أنه إنما يستغفر للمسلمين، وأما غير المسلمين فلا يجوز الاستغفار لهم، قال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣].

وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[2].

حكم الاستغفار للميت بعد الدفن:

وهذا الاستغفار من المستحبات المؤكدة، لقول الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٦٣).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٦).

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى: من طريق عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي: «أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ»[١].

وبهذا الحديث يُعلم بأن الميت بحاجة إلى شفاعة الشافعين فيه، فينبغي للمسلمين أن لا ينسوا موتاهم، ولا موتى المسلمين، من الدعاء لهم.

فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، وحيل بينهم وبين الدعاء والاستغفار.

وغير ذلك من الطاعات، ومن القربات، التي تقربهم من الله رب الأرض والسموات.

فرب دعوة يستجيب الله عز وجل لك، فيرفع عنه بها عذاب، ويرفع بها درجة في الجنة.

قوله: «وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ».

أي لأخيكم المسلم، وذلك حين فتنة القبر.

وفتنة القبر: هي سؤال الملكين للميت، بالأسئلة الثلاثة: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢٢).

وقد ثبت في الصحيحين:

من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧] " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ - {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ»[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ»[(٢)].

فتنة القبر عامة لكل مكلف إلا من استثني بالدليل:

وفتنة القبر عامة شاملة لكل مكلف من الإنس والجن، إلا أربعة أصناف، وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم.

الأول: الرسل والأنبياء.

لما ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ: فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ، وَلَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٣٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٨٩).

مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْإِسْلَامِ؟ فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ»[(١)].

الثاني: الشهداء في أرض المعركة، ففي سنن النسائي رحمه الله تعالى: من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»[1].

الثالث: المرابطون في سبيل الله عز وجل.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»[2].

الرابع: الصِّدِّيقون وعلى قول لأهل العلم، واستدلوا على ذلك بأن الصِّدِّيق أرفع رتبة من الشهيد.

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا} [النِّسَاءِ: ٦٩، ٧٠].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ،

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٠٥٣)، وهو في أحكام الجنائز للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (ص ٣٥-٣٦)، وقال فيه: رواه النسائي (١/ ٢٨٩)، وعنه القاسم السرقسطي في " الحديث " (٢/ ١٦٥ / ١)، وسنده صحيح.

[2] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٥٠٠).

وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: " يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ " قَالَ: " فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ " قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ"[(١)].

وفي الحديث: دليل على ما يتعلق بالقبر، وما فيه من النعيم والعذاب.

فإن مبدأ العذاب في القبر الفتنة من سؤال الملكين.

وعذاب القبر حق.

ويدل على ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة.

ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ »، زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٧٢).

ومما يدل على عذاب القبر صراحة قول الله عز وجل: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غَافِرٍ:٤٦].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ".

ثم ذكر رحمه الله تعالى: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ، وَالمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ، أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ}.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الهُونُ: هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ} [غافر: ٤٦].

ثم ذكر رحمه الله تعالى: حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ

الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧]. وقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا - وَزَادَ - {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} [إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ"»[1]، ثم ذكر بعد ذلك عدة أدلة كلها تدل وتثبت عذاب القبر صراحة.

ومنها: حديث أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً»[2].

قوله: «فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

هل السؤال في القبر خاص بأمة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك، ومنهم الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، وهو قول ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٠٠):

وَاعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ دُونَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٧١).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٧٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْأُمَمَ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ الرُّسُلُ فَإِنْ أَطَاعُوهُمْ فَالْمُرَادُ ،وَإِنْ عَصَوْهُمْ اعْتَزَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَمْسَكَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ، وَقَبِلَ الْإِسْلَامَ مِمَّنْ أَظْهَرَهُ سَوَاءٌ أَخْلَصَ أَمْ لَا، وَقَيَّضَ اللهُ لَهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ فِي الْقُبُورِ لِيُخْرِجَ اللهُ سِرَّهُمْ بِالسُّؤَالِ وَلِيُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ.

وَذَهَبَ الإمام ابْنُ الْقَيِّمِ - رحمه الله تعالى -: إلَى عُمُومِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الرُّوحِ. اهـ

قالوا: لأن الأدلة تدل على ذلك، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير أمته في عذاب القبر، ونعيمه.

والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم أن السؤال عام لجميع الأمم.

وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الأمة؛ لأنه كان يخاطبها.

وفي الحديث: دليل على أن الحياة البرزخية حياة غيبية، فيجب علينا أن يؤمن بها دون أن نبحث عن كيفيتها، وبدون رد الثوابت في إثباتها، بشبه عقلانية، وفتنة شيطانية، حيث زعموا أنهم وضعوا على الميت زئبقًا، ثم جاءوه في اليوم الثاني وهو على هيئته، وحاله الذي تركوه عليها، ولم يتغير.

تنبيه هام: هذا الدعاء للميت ينبغي أن يكون بين العبد وبين ربه، فلا يجوز أن يكون جماعةً، ولم أرَ ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مشروعية رفع الأيدي فيه، وإنما يستغفر لأخيه الميت على أي حالة كان، والله عز وجل يستجيب الدعاء برحمته، وكرمه، وجوده، وإحسانه سبحانه وتعالى.

****

[حكم تلقين الميت بعد دفنه بقولهم: يا فلان قل: ربي اللَّه، وديني الإسلام، ونبي محمد]

٥٨٢ – (وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم»[1]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا).

٥٨٣ – (وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا[2] مُطَوَّلًا).

---

[1] ضعيف. موقوف، بل هو مقطوع كما أشار إلى ذلك الإمام الألباني في الحديث الثاني.

[2] الحديث موضوع. أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٩) برقم (٧٩٧٩)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٥٣): ضعيف، قال الهيثمي (٢/٣٢٤) : " وفيه من لم أعرفه جماعة ". وأما الحافظ فقال في " التلخيص ": (١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني: " وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في " الشافي " ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور. –وذكر ما جاء معنا في الباب–. ثم قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات: أولا: كيف يكون إسناده صالحا، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟ ! ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، ... ورواه ابن عساكر (٨/١٥١/٢) من طريق إسماعيل بن عياش أخبرنا عبد الله بن محمد به. قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي. ثالثا: أن قوله " له شواهد " فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقا، إذ كلها تدور حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذى ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فإنه صريح في التلقين، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه، وأكثر مادة إذ مما فيه " أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند =

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان حكم تلقين الميت.

وهذه المسألة معروفة عند جماهير الفقهاء من أهل العلم باسم تلقين الميت بعد دفنه.

وقد جوزها جماهير العلماء، مع اعتراف بعضهم بضعف الحديث، كالنووي رحمه الله تعالى حيث اعتذر في التسامح في أحاديث الترغيب والفضائل.

وقد نقل الإمام ابن قدامة في المغني أنه لم يثبت عن الإمام أحمد بن حنبل فيها قول، ومع ذلك فقد ذهب إلى تجويزها استدلالًا بهذا الأثر.

وما جاء عن أبي أمامة مرفوعًا وهو ضعيف جدًا، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَوْدِيِّ، عن أَبَي أُمَامَةَ به، وهذا إسناد تالف، سعيد بن عبد الله الأودي وعبد الله القرشي مجهولان،

= من لقن حجته؟ " فأين هذا في الشاهد؟ ! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا، لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدرى كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه... وليت شعرى كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟ ! وقد قال النووي في " المجموع " (٥/٣٠٤) والعراقي في " تخريج الإحياء " (٤/٤٢٠) : " إسناده ضعيف ". وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٢٠٦) : " حديث لا يصح ".

ومحمد بن إبراهيم الحمصي يسرق الحديث، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده الشاميين، ضعيفة، فهذا الحديث باطل، بل موضوع.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "إنما هي سنة شامية، لم أعلم أحد يأتي بها غير أهل الشام".

قوله: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ».

لم يضفها إلى أحد، ولعله أضافها إلى بعض التابعين، ولا يُدرى من أين لهم مثل هذه الحجة، إذ أن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن العبادة شأنها التوقف على ما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ».

أي وانتهي من دفنه.

قوله: «وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ».

أي رجعوا إلى بيوتهم.

قوله: «أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ!».

وفي رواية: «يا فلان ابن فلان».

وفي رواية: «فإن لم تعرفوا أباه، فقولوا: يا فلان ابن حواء».

وكل هذه الروايات لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وهذه لا يستطيعها إلا المؤمن.

والتلقين للميت إنما يكون قبل وفاته.

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [(١)].

أما بعد موته فلا ينتفع بالتلقين؛ لأنه لا يستطيع أن يقول شيئًا، ولا ينفعه إلا ما قدمه من العمل الصالح.

قوله: «يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم».

أي إذا سُئلت في قبرك.

وتقدم معنا أن هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا».

تقدم معنا بأنه موضوع.

****

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩١٦، ٩١٧)، وجاء في مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[استحباب زيارة القبور]

٥٨٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[(٢)]).

٥٨٥ - (زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[(٣)]).

٥٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[(٤)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه اللّه تعالى هذه الأحاديث لبيان استحباب زيارة القبور.

والحكمة من زيارة القبور: لأنها تذكر الموت.

[(١)] أخرجه مسلم (٩٧٧)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا".

[(٢)] صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي، وفي الإرواء برقم (٧٧٢).

[(٣)] ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (١٧٦٩)، والضعيفة (٥١٣١)، في إسناده أيوب بن هانئ، قال ابن معين: ضعيف.

[(٤)] صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

ومن زار القبور والمقابر يأتي بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»[(١)].

وفي رواية له: قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

وفيه عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٤).

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٥).

قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

فهذا دليل على النسخ وأن نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن زيارة القبور كان قبل إذنه بذلك.

وهذه أحد الأوجه الذي يعرف بها الناسخ من المنسوخ.

قوله: «عن زيارة القبور فزورها ».

وهذا هو الناسخ للنهي عن الزيارة للمقابر، وأن زيارة المقابر أصبحت من المستحبات.

حكم زيارة النساء للمقابر:

والنهي عن زيارة القبور، كان عامًا في حق الرجال، والنساء، ثم نسخ ذلك في حق الرجال والنساء، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى منع النساء من زيارة المقابر، وأن النسخ في النهي عن الزيارة هو في حق الرجال فقط.

ويرد عليهم بما ثبت في مستدرك الحاكم رحمه الله تعالى:

من طريق عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا»[1].

قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٨٠،...):

١١٩ - والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «... فزوروا القبور»، فيدخل فيه النساء.

وبيانه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبور في أول الامر.

فلا شك أن النهي كان شاملًا للرجال والنساء معًا، فلما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة، أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزامًا أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها»، إنما أراد به الجنسين أيضا.

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه (١٣٩٢)، وعنه البيهقي (٧٨/٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٧٧٥): صحيح، والحديث سكت عليه الحاكم، وقال البيهقي: " تفرد به بسطام بن مسلم البصرى". ثم قال الألباني: وهو ثقة اتفاقا، فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي. وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤١٨/٤) : "رواه ابن أبى الدنيا في " القبور " بإسناد جيد ". قلت: ورواه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصرا بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ". وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١/٩٨) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ".

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين»، «وتذكر الاخرة».

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لهن في زيارة القبور. اهـ

ثم ذكر نحو ما تقدم.

والحكمة من زيارة القبور ما في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وما جاء في حديث الباب: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وفي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وهو لم يثبت: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

ويدخل في ذلك زيارة قبور المسلمين، وقبور المشركين، لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ زار قبر أمه.

وزيارة قبور المشركين لا لغرض السلام عليهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم، فإن الله عز وجل لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاستغفار لأمه.

ولأن زيارة القبور تذكر الموت، وتذكر الآخرة، ويحصل فيها العظة والعبرة، والتذكير، والموعظة لقلب المؤمن، فيزداد إيمانه بالله عز وجل،

ويزداد استعدادًا للقاء الله عز وجل، ويزداد من الأعمال الصالحة، وكذلك يحصل منه التوبة والندم على الذنوب والمعاصي التي وقعت منه.

ومما يدل على مشروعية زيارة قبور الكفار للعبرة.

ما أخرجه ابن ماجه: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ «فِي النَّارِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ" [(١)].

[(١)] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٥٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه، وفي الصحيحة برقم (١٨)، وقال فيه: رواه الطبراني (١ / ١٩ / ١) حدثنا علي بن عبد العزيز أنبأنا محمد بن أبي نعيم الواسطي أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه– سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – ثم قال: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، وطرح ابن معين لمحمد ابن أبي نعيم لا يتلفت إليه، بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه، لاسيما وقد توبع في إسناده، أخرجه الضياء في " المختارة " (١ / ٣٣٣). ثم قال رحمه الله تعالى: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضا فقال فيه: عن سالم عن أبيه، والصواب عن عامر بن سعد عن أبيه كما في رواية ابن أخزم وغيره، وقد قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ١١٧ – ١١٨) بعد أن ساقه من حديث سعد: " رواه البزار والطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح ".

قال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة عند حديث رقم (١٨):

من فقه الحديث: وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره.

ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة، فقال: {إِنَّ اللهَّ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وقد خلقك»، متفق عليه. اهـ

وفيه: فضيلة ذكر الآخرة؛ فإن ذكر الآخرة سبب لملازمة الأعمال الصالحة.

كما قال الله تعالى: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ۞ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ۞ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ}.

قيل في معنى هذه الآية: أن الله عز وجل رزقهم ذكر الآخرة، كانوا يتقربون إلى الله عز وجل بالأعمال التي ترفع درجاتهم عند الله عز وجل.

فتذكر الآخرة سبب للإقبال على الأعمال التي تقرب إلى الله عز وجل.

وزيارة القبور أيضًا سبب في الزهد في الدنيا.

وزيارة القبور أيضًا سبب للخوف من الله عز وجل.

قوله: «زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»»

وهذه الزيادة ضعيفة، في إسنادها أيوب بن هاني ضعيف، وفيها عنعنة ابن جريج.

ولكن المعنى واحد، فمعنى تذكركم الآخرة، أنها تزهدكم في الدنيا.

فلا بأس أن يستشهد لها بما تقدم في الحديث السابق.

****

[لعن زائرات القبور]

٥٨٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» [(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

قوله: «لَعَنَ».

اللعن: هو الدعاء بالطرد من رحمة الله عز وجل.

ذكر أقسام اللعن:

اللعن ينقسم إلى قسمين:

الأول: طرد مؤبد: وهذا في حق الكافرين.

الثاني: طرد مؤقت: وهذا في حق عصاة المسلمين.

[(١)] أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شواهد. له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق أبي صالح مولى أم هاني، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت، بلفظ: "زوارات القبور"، عند ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن بهمان مجهول، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت مجهول الحال. فالحديث بمجموع هذه الطريق يرتقي إلى الحسن إن شاء الله عز وجل، دون قوله: "والمتخذين عليها المساجد والسرج"، وقد حسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٧٦١): والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين، وأما (السرج) فليس لها شاهد البتة، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه، بل باستثناء السرج، وقد ذكرت الشواهد المشار إليها في كتابي: " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد "، وباختصار في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢٢٣) فليرجع إليهما من شاء.

حكم اللعن بالتعيين:

وربما جاء اللعن بالتعيين، ولكن يكون بمعنى السب والشتم.

وهذا اللعن اختلف أهل العلم في حكمه، والصحيح هو جواز ذلك.

والأدلة على جواز اللعن بالعتيين.

ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» (١).

وما في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٦٠١).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١)].

حكم اللعن بالوصف:

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللعن بالوصف.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٠).

يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الأَعْمَشُ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»[(٢)].

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»[(٣)].

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي – وهو أبو جحيفة رضي الله عنه – اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٢٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦١)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٥٧)، حسن صحيح، وفي صحيح السنن.

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[(١)].

قوله: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

وفي لفظ: «زوارات القبور».

حكم زيارة النساء للقبور:

اختلف أهل العلم في حكم زيارة النساء للمقابر:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز زيارة النساء للقبور.

القول الثاني: منع من ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبعض أهل العلم، وعليه جماهير المتأخرين من الحنابلة.

ومع ذلك من رأى الجواز قال النهي الذي جاء في الأحاديث متعلق بالمكثرات من الزيارة، أو متعلق بمن يحدث منها مخالفة شرعية في زيارتها، مثل شق الجيب، والنياحة، ولطم الخدود، والدعاء بدعاء الجاهلية، وبالفتنة، وبالاختلاط مع الرجال، وغير ذلك مما قد يحصل من زياراتها.

وهناك معنى آخر لم يذكره الشراح:

وهو أن زوارات القبور: بمعنى المُسبِّلات، وهي التي تزعم أنها تدخل القبر وتأتي بأخبار الموتى في المقبرة.

وقد أدركنا هذا في كثير من البلدان.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٨٦).

فإنها قد تأتي أهل الميت وتقول لهم: زُرت البارحة أباكم وقال لي: كذا، وكذا.

أو أن النهي متعلق بمن حدث منها ما يخالف الشرع، والله أعلم.

****

[لعن النائحة والمستمعة لها]

٥٨٧ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ).

٥٨٨ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ لَا نَنُوحَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٨٩ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –[قَالَ]: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٩٠ – (وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[4]).

الشرح: *********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى لبيان حرمة النياحة على الميت.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث فيها تحريم النياحة.

---

[1] ضعيف. أخرجه أبو داود (٣١٢٨). وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث رقم (٥٠٠٧)، وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن بن عطية وأبوه عطية – وهو ابن سعد العوفي – ضعيفان. وضعفه في الإرواء برقم (٧٦٩).

[2] أخرجه رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

[3] أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

[4] أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه» زاد مسلم: «يوم القيامة».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

ومنها ما في صحيح مسلم: عن أَبَي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[2].

ومنها في الصحيحين: من طريق أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه- وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[3].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٣٤).

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٤).

الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، ويمكن أن يقاس عليها بالمقابل وهو من يمتنع عن حلق شعره المعتاد عند المصيبة.

الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَالله، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَالله، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ»(١).

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٣٥).

تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ"[1].

وفي مسلم: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»[2].

وقد أشكلت الرواية على كثير من الشراح:

فذهب بعضهم: إلى أنها خاصة بأم عطية رضي الله عنها.

ومُنِع هذا، إذ كيف يأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامرأة بكبيرة من كبائر الذنوب، ولا خصوصية هنا.

وقيل: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك على سبيل الإنكار عليها «إلا آل بني فلان ».

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٣٦).

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا" [(١)].

فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك كالمنكر عليه قوله: «أنا».

وقيل: بأن النياحة كان الأمر فيها على ثلاثة أنحاء:

الأول: الجواز.

الثاني: الكراهة.

الثالث: التحريم.

وقيل: قد جاء في بعض الروايات أن ذلك حصل في البيعة.

ففي مسلم: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٣٦).

فذهبت أم عطية رضي الله عنها وناحت، ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بايعته.

وقيل: بأن المنوح عليه كان كافرًا، وأسعدتهم بذلك، وقيل غير ذلك من الأقوال.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَجْوِبَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، ثُمَّ تَحْرِيمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والشاهد من هذا: أن النياحة محرمة، ولا بأس من الاعتذار لهذه الرواية التي في حديث أم عطية رضي الله عنها، من أن الأذن كان في وقت الكراهة، كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وكانت النياحة مما يُوصى بها في الجاهلية.

وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقُدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ❁❁❁ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

الفرق بين البكاء وبين النياحة على الميت:

وهنا تنبيه وهو التفريق بين البكاء على الميت، والنياحة على الميت:

فالبكاء على الميت جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكى على ابنه إبراهيم رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [(١)].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِّ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَّ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣١٥).

المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ» [(١)].

وفي الصحيحين: من حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [(٢)].

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّائِحَةَ».

هذا لعن بالوصف، وقد تقدم الكلام في حكمه.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٤).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٣).

قوله: «وَالْمُسْتَمِعَةَ».

أي والمستمعة للنياحة حكمها حكم النائحة؛ لأنها مشاركة لها في تكثير سوادها، والمؤيدة لها في ذلك، الحاضرة للزور وللمعصية.

وقد قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}.

وحديث الباب في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ومحمد ضعيف، وأبوه الحسن ضعيف أيضًا، وجده عطية العوفي ضعيف ومدلس، ولا سيما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إلا أن النهي عن النياحة تؤخذ من أحاديث أخرى، وقد سبقت، وأكثرها في الصحيح.

قوله: «أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

هي نسيبة بنت كعب الأنصارية، مغسلة زينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

أي في البيعة.

وبيعة النساء ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

قوله: «أَنْ لَا نَنُوحَ».

والنوح: هو البكاء على الميت، مع التسخط على قدر الله عز وجل بالقول، أو بالفعل، وذكر المحاسن والثناء على الميت، نسأل الله عز وجل العافية والسلامة من هذه الكبيرة العظيمة.

فالنائحات إذا اجتمعن تتعجب مما يخرجنه من البكاء، ورفع الأصوات في ذلك، ومن الكلام، ومن التسخط، ومن ذكر المحاسن بما فيه، وبما ليس فيه، فقد يثنين على الميت بثناء لا يستطيعه الرجال.

ويبكين بغير بكاء، ولا سيما النائحة المستأجرة لذلك.

حتى قيل في المثل المشهور: ليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة.

الثكلى: وهي التي مات زوجها، أو أبوها، أو ولدها، أو أخوها؛ فإنها تبكي بحرقة شديدة، وتُشاهد دموعها تنزل على خدها.

بينما النائحة المستأجرة: تبكي بدون دموع.

فالنائحات يدخلن الحزن في البيت، ويرهبن الصغار من الأولاد، ويحزن الكبار من الناس، بل وقد يكن سببًا في دخول الشيطان إلى البيت.

ففي مسلم: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ » [(١)].

ولا تزال النساء على مثل هذا الحال إلى يومنا هذا، إلا من رحم الله عز وجل ممن كن من أهل الدين، والصلاح، والعلم.

قوله: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

ولذلك نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن البكاء عليه.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٧).

وفي الصحيحين: من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»»[1].

وفي مسلم: عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: "إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ"».

وقد ذهبت عائشة رضي الله عنها إلى خلاف هذا.

كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه أنها، حَدَّثت بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ {أَضْحَكَ وَأَبْكَى} [النجم: ٤٣]، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٧).

١٦٤] ". قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ، قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ» [١].

وفي الصحيحين: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنها: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ {أَضْحَكَ وَأَبْكَى} [النجم: ٤٣]»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ" [٢].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [٣].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٩).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٩).

[٣] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٣٢).

واستدلال عائشة رضي الله عنها صحيح في المسألة، ولكن ليس على إطلاقه، فالإنسان قد يؤاخذ بما كان له فيه تسبب، كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فمن أوصى، أو رضي بالنياحة، أو تساهل في عدم الإنكار على أهله وهو يعلم أنهم سينوحون عليه بعد موته، أو كان له تسبب في النياحة عليه، فإنه يؤاخذ على ذلك.

قوله: «الميت».

وهذا لفظ عام يدخل فيه الرجل والمرأة من المسلمين، أو من كان من غير المسلمين من باب أولى؛ لأن عذاب الكفار والمشركين في قبورهم يكون دائمًا.

قوله: «يُعذب».

قيل: يعذب على أهله، بمعنى أنه يحزن عليهم، ويتألم من تألمهم.

وهذا المعنى بعيد، وإنما يعذب في قبره.

ففي البخاري: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ»"[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٦٧).

وفي لفظ له: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِّ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»[1].

قوله: «في قبره».

وهذا دليل على عذاب القبر لمن كان له أهلًا.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[2].

قوله: «بما نيح عليه».

أي بسبب نوحهم عليه.

ولم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما بكي عليه؛ لأن البكاء جائز.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٦٨).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٢).

ثم إن البكاء على الميت يذهب ببعض الحزن.

قوله: «وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ».

أي للبخاري ومسلم.

ولفظ الحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

على ما تقدم معنا، والحمد لله رب العالمين.

****

[جواز البكاء على الميت]

٥٩١ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز البكاء على الميت.

وإنما المحرم والممنوع النياحة، وقد تقدم بيان ذلك.

وفيه: ما ابتلى الله عز وجل نبيه وخليله محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم من موت أبنائه، وبعض أزواجه رضي الله عنهم.

وفي كل هذا رفعة لدرجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يبق بعد موته إلا فاطمة رضي الله عنها، وقد ماتت بعده بستة أشهر.

فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدمع لتألم الصبي، ويبكي على المريض، ويبكي على الميت.

مع شدة صبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشجاعته، وعظيم بأسه، على ما تقدم.

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٨٥).

قوله: «شَهِدْتُ».

أي حضرت.

قوله: «بِنْتًا لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – تُدْفَنُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٢٦٩):

قَالَ الطَّبَرَانِيّ: هِيَ أم كُلْثُوم، وَصَححهُ ابن عبد الْبر.

وَوَقع فِي الْأَوْسَط للطبراني من حَدِيث حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا رقية، وَلَا يَصح لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يحضر مَوتهَا.

وَصحح ابن بشكوال أَنَّهَا زَيْنَب، وَهِي رِوَايَة بن أبي شيبَة. اهـ

قوله: « تدفن وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينظر إليهم وهم يقبرونها رضي الله عنها.

قوله: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٠٦):

وَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ لَهُ أَيْضًا، إلَّا أَنَّهُ عُورِضَ بِحَدِيثِ: «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَ بَاكِيَةً».

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ، أَوْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي بُكَاؤُهُنَّ إلَى النِّيَاحَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ. اهـ

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبكي بكاءً لا سخط فيه ولا تذمر، وإنما هو حزن القلب، ودمع العين، والله المستعان.

****

[النهي عن الدفن في الليل]

٥٩٢ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» [(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ» [(٢)]).

الشرح: ****************************

الحديث أخرجه مسلم، وفيه قصة قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»».

حكم الدفن بالليل:

قال النووي رحمه الله تعالى في " شرح مسلم ":

"وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

---

(١) حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٥٢١)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٤٣).

وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن، فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره.

قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا، قال: وقد قيل غير هذا ". اهـ

ثم قال النووي في " شرح مسلم ":

" وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا، وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: «توفي ليلا فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني، قالوا: كانت ظلمة»، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عند هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق ". اهـ

والمصنف رحمه اللّه تعالى ساق هذا الحديث لبيان النهي عن الدفن في الليل.

وقد اختلف أهل العلم في سبب العلة من ذلك.

فقيل: أن ملائكة الليل أغلظ من ملائكة النهار، فاستحب أن يدفن في النهار، وهذا قول لا دليل عليه.

وقيل: أن العلة هي تكثير المصلين عليه في النهار.

وقيل: حتى يحسن كفنه في النهار، فإنه في الليل قد لا يحسن كفنه، كما هو ظاهر الحديث.

أما إذا انتفى ما تقدم بيانه فلا بأس أن يقبر بالليل، إذا وجد من يصلي عليه، وأحسن كفنه.

وفي سنن ابن ماجه والترمذي: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ» [1].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٤١-١٤٢): أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٤) والترمذي (٢/ ١٥٧) بأتم منه وقال: " حديث حسن ". قلت: يعني أنه حسن لغيره، وهذا اصطلاح خاص للترمذي أنه إذا قال: " حديث حسن " فإنما يريد الحسن لغيره كما نص عليه هو نفسه في " العلل "، المذكورة في آخر كتابه، وقد جاء له شاهد كما يأتي، وعليه فلا يرد على تحسين الترمذي نقد ابن القطان إياه الذي حكاه صاحب " تحفة الاحوذي ". أما الشاهد فهو من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣) والحاكم (١/ ٣٦٨) والبيهقي (٤/ ٥٣) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي وزاد عليهما النووي فقال في " المجموع " (٥/ ٣٠٢): " رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم " قلت: وكل ذلك خطأ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي، وهو وإن كان ثقة في نفسه، فقد كان ضعيفا في حفظه، ولذلك لم يحتج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقا، ومسلم استشهادا، ومن العجائب أن الحاكم =

ولفظ الترمذي رحمه الله تعالى:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ».

فمن حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا...» (1).

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قبر بليل أيضًا.

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» (2) أي أبو بكر رضي الله عنه.

الشاهد: جواز دفن الميت في الليل لكن بشرط وجود المصلين عليه، وإحسان الكفن والتجهيز له.

= والذهبي على علم ببعض هذا، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديثا واحدا، قال الحافظ ابن حجر: " وهو متابعة عنده، كما نص عليه الحاكم " وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من " الميزان " أن مسلما روى له متابعة. وله شاهد آخر من حديث أبي ذر نحوه. أخرجه الحاكم بسند فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧٥٩).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٨٧).

قوله: «لَا تَدْفِنُوا».

ظاهر النهي التحريم، ولكن سيأتي معنا في صحيح الإمام مسلم ما يدل على أن النهي هنا للكراهة.

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ»، دل على أنه لو كفن بما هو أحسن، لما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في هذا الحديث الذي معنا في الشرح: «إلا أن تضطروا».

قوله: «مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ».

أي موتى المسلمين، من الرجال والنساء.

قوله: «إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

والاضطرار له حكمه، كخشية أن يصاب النتن، أو نحو ذلك.

قوله: "وأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ»".

وهي بمعنى نهى.

قوله: «أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ».

أن يقبر الرجل، وهذا خرج مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة.

قوله: «بِاللَّيْلِ».

خرج به عدم الزجر في النهار.

قوله: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

هذه هي العلة، حتى يكثر المصلون عليه، ويشفعون فيه، والله أعلم.

****

[صنع الطعام لأهل الميت]

٥٩٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح: ********************************

---

[1] الحديث ضعيف. أخرجه رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، والحديث في إسناده خالد بن سارة، وهو مجهول الحال، ومع ذلك تجد أن أغلب المحققين يحسنون الحديث اعتمادًا على تحسين الترمذي، ومثل هذا الصحيح أنه لا يحسن، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس وفي إسناده أم عون بنت محمد بن جعفر، والرواية عنها أم عيسى الجزار وكلاتهما مجهولة، فالحديث ضعيف.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٦٧-١٦٨): أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩)، والترمذي (٢/ ١٣٤)، وحسنه وابن ماجه (١/ ٤٩٠)، وكذا الشافعي في (الام) (١/ ٢٤٧)، والدارقطني (١٩٤، ١٩٧)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٦١)، وأحمد (١/ ١٧٥)، وقال الحاكم: (صحيح الاسناد). ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضا، كما في (التلخيص) (٥/ ٢٥٣)، وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهدا من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في (التعليقات الجياد). وقد كانت عائشة رضي الله عنها: "تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن". أخرجه البخاري (١٠/ ١١٩ – ١٢٠) واللفظ له، ومسلم (٧/ ٢٦)، والبيهقي (٤/ ٦١) وأحمد (٦/ ١٥٥).

قال الامام الشافعي في (الام) (١/ ٢٤٧): "وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم، فإن ذلك سنة، وذكر كريم. وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا". ومعنى تجم: أي تريحه. والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل. ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر.

حكم صنع الطعام لأهل الميت:

حديث الباب لا يثبت، ومع ذلك لو أن أحدًا من الجيران صنع لأهل الميت طعاماً فهذا أمر مشروع، ومستحب، وفيه الإحسان لهم، وجبرًا لخاطرهم، وتسلية لمصابهم.

والله عز وجل يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

حكم صنع الطعام والولائم من أهل الميت:

إلا أنه ينبغي أن لا تُعمل الولائم، والموائد، بسبب موت ذلك الشخص، فإن هذه من البدع ولعله يأتي ذكر لها.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٦٧):

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار، أو المقبرة، أو المسجد.

ب - اتخاذ أهل، الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠)، والرواية الاخرى له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٥/ ٣٢٠) والبوصيري في (الزوائد).

ونص ابن الهمام في شرح الهداية (١/ ٤٧٣): على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: (وهي بدعة قبيحة).

وهو مذهب الحنابلة كما في (الانصاف) (٢/ ٥٦٥).

وهو أحد الأجواد، ومن الصحابة رضي الله عنهم الصغار، وقد ردفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومًا خلفه.

وأمه: أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

قوله: «قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ-».

وذلك في غزوة مؤتة.

ففي البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ» [(١)].

وفيه أيضا: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ،

[(١)] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٢٦١).

فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[(١)].

وقعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعرف في عينيه الحزن، وذلك لأمور:

الأول: لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد قادة الجيش.

الثاني: أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه كان ابن عمه أبي طالب.

الثالث: أن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان حب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومولاه.

الرابع: ولأن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان شاعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقتل القادة ليس كقتل الأفراد من الجيش.

ولو لا أن الله عز وجل امتن على المسلمين في ذلك اليوم بخالد بن الوليد رضي الله عنه فأخذ الراية، وحرَّز الله عز وجل به المؤمنين، لربما وقعت مقتلة عظيمة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٢٦٢).

ففي البخاري: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»[1].

قوله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا»".

أي للتوسعة عليهم، ولإدخال السرور عليهم، ولتخفيف ما قد حصل لهم من الحزن، والهم، والتألم على فقدهم لميتهم.

قوله: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

أي من الحزن، والمعزون لهم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[2].

ومعنى البرمة: قدر من حجارة أو نحوها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٢٤٦).

[2] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٤١٧)، والإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٢١٦).

ومعنى التلبينة: طعام أو حساء رقيق يصنع من لبن، ودقيق أو نخالة، قالوا وربما جعل فيها عسل.

قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيها باللبن، لبياضها ورقتها.

ومعنى الثريد: الخبز يفتت ثم يبل بمرق.

ومعنى مجمة: بفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم وكسر الجيم أي تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه.

فلا بأس بصنع الطعام لأهل الميت، ولكن ليس على ما تقدم من البدع والإحداث، ولكن من باب الإحسان لأهل الميت، وتخفيف مصابهم وحزنهم، وهو من التعاون على البر والتقوى.

****

[ما يقال عند زيارة المقابر]

٥٩٤ – (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٩٥ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ).

الشرح: ************************************

وفي الباب ما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٩٧٥).

[2] ضعيف. أخرجه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب. والحديث في إسناده قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا» [1].

وفيه من حديث عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» [2].

وفي لفظ له: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ».

فائدة: العذر.

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تعليم أمته كل خير.

ومن ذلك تعليمهم الدعاء لإخوانهم الذين قد سبقوهم.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٤٩).

[2] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٤).

كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

قوله: «يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر».

أي إذا خرجوا إليها لزيارة قبور إخوانهم، وأقربائهم، بأن يستغفروا لهم إذا كانوا من المسلمين، وأما الكفار فلا يشرع الاستغفار لهم، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استأذن الله عز وجل أن يستغفر لأمه فلم يأذن له.

كما في صحيح الإمام مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» [(١)].

قوله: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ».

فهذا دعاء لهم بالسلامة من العذاب، ومن غيره.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٦).

وقوله: «أهل الديار».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٠٨-٥٠٩):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الدَّارَ فِي اللُّغَةِ تَقَعُ عَلَى الرَّبْعِ الْمَسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ لِلتَّبَرُّكِ وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣-٢٤].

وَقِيلَ: الْمَشِيئَةُ عَائِدَةٌ إلَى تِلْكَ التُّرْبَةِ بِعَيْنِهَا.

وَسُؤَالُهُ الْعَافِيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُطْلَبُ، وَأَشْرَفِ مَا يُسْأَلُ وَالْعَافِيَةُ لِلْمَيِّتِ بِسَلَامَتِهِ مِنْ الْعَذَابِ وَمُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ.

وَمَقْصُودُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَالْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ، وَتَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا.

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ الْعَامَّةُ مِنْ خِلَافِ هَذَا، كَدُعَائِهِمْ الْمَيِّتَ، وَالِاسْتِصْرَاخِ بِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ بِحَقِّهِ، وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ إلَيْهِ تَعَالَى بِهِ، فَهَذَا مِنْ الْبِدَعِ وَالْجَهَالَاتِ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. اهـ

ولا يجوز المشي على القبور حين الزيارة:

فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[1] أخرجه مسلم.

قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/٤٤-٤٥):

وفيه: أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَعَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ كَانَ مُنَافِقًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَالتَّرَحُّمُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فالمؤمنون: هم خلص المسلمين.

والمسلمون: لا بد أن يكون عندهم أصل الإيمان.

قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

الاستثناء هنا: للتبرك بذكر الله عز وجل.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٥٦٧).

حكم الاستثناء في الإيمان:

ومن هذا الحديث، وما في بابه من الأدلة أخذ أهل السنة والجماعة مشروعية الاستثناء في الإيمان.

فيشرع للإنسان أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله عز وجل.

ولكن بمعنى:

التبرك: أي بذكر الله عز وجل.

أو باعتبار ما سَيُختم عليه.

وليس الاستثناء على الشك: كما تقوله المرجئة.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد استثنى مع علمه أنه لاحق بهم.

ومثله قول الله عز وجل: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}.

وقول الله عز وجل: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}.

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: ترك الاستثناء أصل الإرجاء.

قوله: «بكم للاحقون».

أي بالموت.

قوله: «غدًا مؤجلون».

أي إنما أجّلنا إلى الغد.

قوله: «أَسْأَلُ اللهَّ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وهذا دليل على عظم سؤال العافية، وأنها من أهم ما يحتاج إليه المؤمن في حياته، وبعد موته.

فإنها من أسباب النعيم في الدينا، والآخرة.

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللهَّ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَّ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهَّ، سَلِ اللهَّ، العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [(١)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٣٥١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٢٣)، وقال فيه: أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٧٢٦)، والترمذي (٢ / ٢٦٦)، وأحمد (١ / ٢٠٩)، وقال الترمذي: " حديث صحيح، وعبد الله بن الحارث بن نوفل قد سمع من العباس بن عبد المطلب ". قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم فيه ضعف من قبل حفظه، فلعل تصحيحه إياه بالنظر إلى طريقه السابقة وشواهده، فقد روي من حديث أنس نحوه، وجاءت الجملة الأخيرة منه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا، وهو =

وفي حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» [(١)] أخرجه أبو داود.

والعافية في القبر: السلامة من عذابه، وفتنته، ووحشته.

والعافية في الآخرة: السلامة من عذاب النار، ووحشة النار، ومن سخط الله عز وجل، ودخول الجنة، دار النعيم.

والعافية في الدنيا: سلامة الدين، من البدع والشهوات والبدن من الآفات، والأمراض، والأسقام، والمصائب، والفتن، والمحن، غير ذلك.

والسلامة من فتنة المسيح الدجال، والسلامة من فتن المحيا والمات كلها.

قوله: «مَرَّ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ».

= مخرج في " المشكاة " (٢٤٩٠) . والحديث قال الهيثمي (١٠ / ١٧٥) : " رواه الطبراني، وفيه هلال بن خباب وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات ".

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٦٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبادة بن مسلم الفزاري، وجبير بن أبي سليمان وكلاهما ثقة.

مسلماً أو داعيا أو متذكراً.

وفي مسلم: من حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[١].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ

---

[١] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٨٦٧).

فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: قَالَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «"فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٢).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٠٤٢)، والإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٢٩٦).

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ"»[1].

وهذه مكرمة عظيمة من الله عز وجل لعباده المؤمنين، حيث أنه سبحانه وتعالى يأمر نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخرج إلى البقيع حتى يدعو ويستغفر للمسلمين في قبورهم.

قوله: "فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ»".

أي من المسلمين كما تقدم.

قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ».

أي يتجاوز عنا السيئات، والذنوب، ويستر العيب.

من دعا لغيره يبدأ لنفسه:

فهذا الحديث فيه دلالة لما ذهب إليه أهل العلم من أن الإنسان إذا دعا لغيره يبدأ بنفسه.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في الحديث هذا: «يغفر الله لنا ولكم».

وفي مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٤).

أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[1].

فبدأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه، ثم سأل لهم العافية.

قوله: «أَنْتُمْ سَلَفُنَا».

أي من تقدمنا في الموت.

قوله: «وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ».

أي ونحن ممن يدرككم بعد ذلك.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

****

[1] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٥).

[النهي عن سب الأموات]

٥٩٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٥٩٧ – (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»[(٢)]).

الشرح: ************************************

قوله: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ».

فيه: النهي عن سب الأموات.

قوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

أي لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا من الأعمال.

فإن كانوا صالحين: فهم عند الله معززين مكرمين.

وإن كانوا طالحين: فما هم فيه من العذاب المهين عند الله أعظم ما يتعرضون له من السب.

ثم إن النهي عن سبهم أيضًا لتأذي الأحياء من ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي (١٩٨٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٣٤)، قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

فإن الإنسان ينبغي له أن يراعي مشاعر المسلمين، ولا يتعرض لأمواتهم بسب، ولا ثلب.

إلا ما كان من باب النصيحة في الدين، والتحذير من الباطل، وبيان مخالفاتهم حتى لا يتبعها جهلاء المسلمين، فقد يكون الميت من أهل البدع، ومن أهل الضلال، وقد تأثر به الناس فلا بأس أن تُذكر مساوئه وضلالاته حتى يحذر منها الناس.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥١٠):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَفِي الشَّرْحِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ، لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَمِّ الْكُفَّارِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَشْبَاهِهِمْ.

(قُلْت): لَكِنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ أَفْضَوْا إلَى مَا قَدَّمُوا»، عِلَّةٌ عَامَّةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ.

مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ تَحْتَ سَبِّهِمْ وَالتَّفَكُّهِ بِأَعْرَاضِهِمْ.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ تَعَالَى لِلْأُمَمِ الْخَالِيَةِ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الضَّلَالِ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذَمَّهُمْ، بَلْ تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَفْضَتْ بِفِعْلِهَا إلَى الْوَبَالِ وَبَيَانِ مُحَرَّمَاتٍ ارْتَكَبُوهَا.

وَذِكْرُ الْفَاجِرِ بِخِصَالِ فُجُورِهِ لِغَرَضٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ مِنْ السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا تَخْصِيصَ بِالْكُفَّارِ. اهـ

قوله: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّ سَبَّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ، وَيَحِلُّ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْأَذِيَّةُ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحْرُمُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ، إِذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بَلْ يَجِبُ، إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ سَبَّهُ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ جَوَازِ الْغَيْبَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَحْيَاءِ لِأُمُورٍ. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ١٣١-١٣٢):

ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ خُصِّصَ هَذَا الْعُمُومَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ: «وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ".

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّامَ فِي الْأَمْوَاتِ عَهْدِيَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبِّهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «وَجَبَتْ».

إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَجْوِبَةً:

الْأَوَّلِ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهَرًا بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ " أَلَّا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ"، أَوْ كَانَ مُنَافِقًا.

أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدِ الدَّفْنِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ.

أَوْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَا مُحَصِّلُهُ: إِنَّ السَّبَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِ.

أَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ: فَيَمْتَنِعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْمَيِّتِ كَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا بِشَهَادَةِ زُورٍ، وَمَاتَ الشَّاهِدُ، فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ الْمَالُ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ. اهـ

وَالْوَجْهُ: تَبْقِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ:

كَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالشَّرِّ، وَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاةِ " أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا"، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَذِكْرِ مَسَاوِئِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغِيبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ الْمَرْءِ الْخَيْرَ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفَلْتَةُ، فَالِاغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ.

وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا، فَلَا غِيبَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. اهـ

وَيُتَعَقَّبُ: بِأَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ حَالَ حَيَاتِهِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدِ زَجْرِهِ وَرَدْعِهِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ، أَوْ لِقَصْدِ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ، وَتَنْفِيرِهِمْ.

وَبَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ أَفْضَى إلَى مَا قَدَّمَ فَلَا سَوَاءَ... اهـ

حكم الدعاء على الأموات:

ومن سب الأموات الدعاء عليهم، فإن كان الميت مسلمًا فلا ينبغي لك أن تدعو عليه بعذاب الله عز وجل، أو بناره.

والله أعلم، بهذا نكتفي لما أردنا ذكره، والله الموفق.

****

[الفهرس]

المحتويات

[كتاب الجنائز]........ ١
[تذكر الموت]........ ٤٢
[لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به]........ ٤٦
[المؤمن يموت بعرق الجبين]........ ٦٠
[تلقين الميت لا إله إلا الله]........ ٦٤
[قراءة يس على الموتى]........ ٧١
[صفة قبض الروح]........ ٧٦
[تسجية الميت بعد موته]........ ٨٥
[حكم تقبيل الميت]........ ٨٧
[وجوب قضاء دين الميت]........ ٩٥
[غسل المحرم إذا مات في إحرامه]........ ١٠٣
[كيفية تكفين الميتٌ]........ ١٣٤
[مشروعية التكفين بالقميص]........ ١٣٨
[استحباب الأبيض في اللبس والتكفين]........ ١٤٥
[استحباب تحسين التكفين]........ ١٤٩
[جمع أكثر من واحد في كفن واحد]........ ١٥٢
[حكم المغالة في الكفن]........ ١٦٥
[مشروعية غسل الرجل لزوجته]........ ١٦٦

[حكم الصلاة على الغال، وعلى من قتل نفسه، وعلى أصحاب الحدود] ١٦٨
[الصلاة على القبر بعد الدفن] ١٩٢
[النهي عن نعي الميت] ١٩٦
[فضل الصلاة على الميت] ٢١١
[موقف الإمام من الرجل، والمرأة، في صلاة الجنازة] ٢١٨
[الصلاة على الجنازة في المسجد] ٢٢٢
[عدد التكبيرات في صلاة الجنازة] ٢٢٨
[كيفية صلاة الجنازة] ٢٣١
[ذكر بعض الأدعية التي تُقال في صلاة الجنازة] ٢٣٥
[سنية الإسراع بتجهيز الجنازة] ٢٤٤
[أجر شهود الجنازة] ٢٥٣
[حكم المشي أمام الجنازة] ٢٦٣
[حكم اتباع النساء للجنائز] ٢٦٧
[حكم القيام للجنازة] ٢٦٩
[كيفية إدخال الميت إلى القبر] ٢٧٣
[ما يقال عند وضع الميت في قبره] ٢٧٦
[حرمة الميت كحرمة الحي] ٢٧٨
[اللحد والشق في القبر] ٢٧٩
[رفع القبر عن الأرض قدر شبر] ٢٨٦
[حكم تجصيص القبر، والبناء عليه، والجلوس عليه] ٢٩٢
حكم الحثي على القبر بعد الدفن ٣٠١
[الدعاء بعد الفراغ من الدفن] ٣٠٥
[حكم تلقين الميت بعد دفنه بقولهم: يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد] ٣١٧

[استحباب زيارة القبور] ٣٢١

[لعن زائرات القبور] ٣٢٩

[لعن النائحة والمستمعة لها] ٣٣٥

[جواز البكاء على الميت] ٣٥١

[النهي عن الدفن في الليل] ٣٥٤

[صنع الطعام لأهل الميت] ٣٦٠

[ما يقال عند زيارة المقابر] ٣٦٦

[النهي عن سب الأموات] ٣٧٨

[الفهرس] ٣٨٣